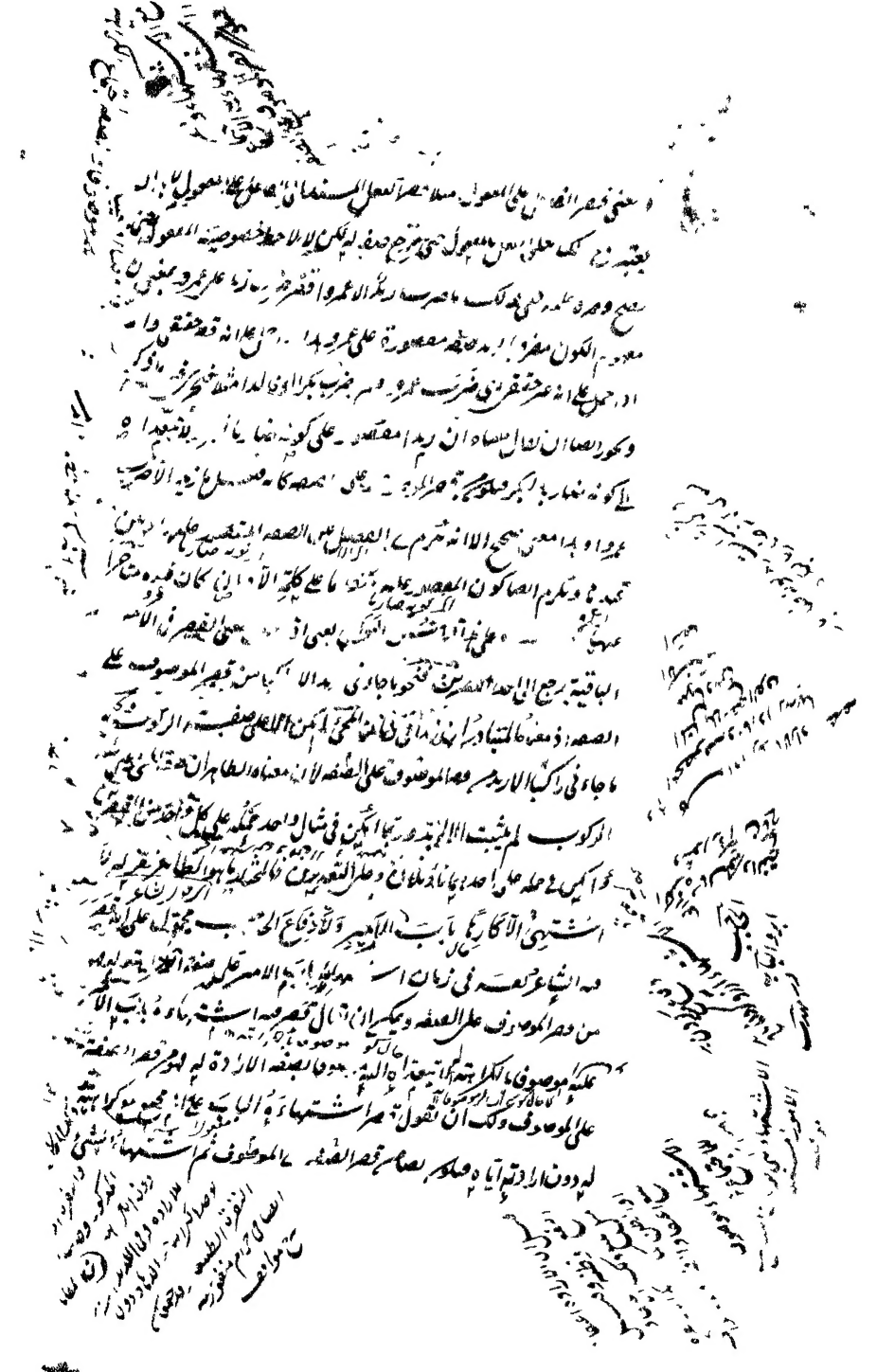

[illegible] ... لانه [illegible]

الا ان العطف فيه [illegible] القصد [illegible] [illegible]

قام العالمين [illegible] [illegible] [illegible] الوقوع في [illegible]

[illegible] القيد بالظرف [illegible] العطف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ... انما يقال [illegible]

زيد لكن عمرو [illegible] المجيء [illegible] [illegible] حصل [illegible]

المتكلم المجيء عن زيد لا تعيد لان [illegible] انما [illegible] نفي المجيء

عن زيد [illegible] الابعد ان يقال لكن [illegible] الافراد وقطع [illegible]

[illegible] المجيء الا ان [illegible] المتكلم انما قصد [illegible] توهم [illegible]

في انتفاء المجيء عنهما [illegible] ... [illegible]

على ان يكون قصر الافراد فلم يقل به احد [illegible] بانه [illegible]

الاثبات الذي [illegible] فائدة [illegible] معلوما [illegible] لا نزاع [illegible]

استعمل لكن في قصر القلب [illegible] كل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة [illegible]

وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان [illegible] يعلم [illegible]

[illegible] فائدة فيه فان قيل [illegible] يقصد هنا التنبيه على حال المخاطب

[illegible] هناك يقصد [illegible]

كلام ابن الحاجب [illegible] [illegible] المشهورة [illegible]

[illegible] وذلك ولا [illegible] بقولك جاءني زيد بل عمرو [illegible]

[illegible] غلطا [illegible] ان [illegible] زيد [illegible] غلط و [illegible] ولم

يكن [illegible] يقصد الاخبار عنه ثم تدارکته بقولك بل عمرو [illegible] المجيء له

[illegible] زيدا في حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه [illegible] [illegible]

ثم إن ... الكلام ... في زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم

مجئ زيد فقط وذكر الان خفي لا يرجع الى ... متقدم الى ما بعد بل فيفيد نفي المجئ

عن زيد ولولا لكان ... زيد ... اذا جئت ... بعد النفي كون كيت

وجاء في زيد لا بل عمرو ... السابق ويبقى ما بعد بل على خلاف المشهور

بين الجمهور والمبرد ... يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا

بذلك ابن ... ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الكلام

ان عدم مجئ زيد محقق ... كما في ... ما جاء في زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن

الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجئ

عن عمرو على ... والحكم متحقق ... مجيئه متحقق ... مبني على ...

من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجئ عن المتبوع الى

التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا

و منقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا

الى المعطوف كانك قلت بل ما جاء عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسندا

الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه

واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي

ولم يصرف الا الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يجاب ... بان الحكم سواء كان مجئ [illegible]

بعينه ... اعم من ان يكون اثباتا او نفيا ... نفيا ثم صرف

عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه والحاصل ان المجئ منفي عن المتبوع

ثابت للتابع فلا وجود للصرف ... قوله ... [illegible] او خارج وذلك لان

مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد

التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيد منه الاباحة وجواز الجمع بينهما ...

من جماعة كما اذا فرض ان كنية شيء مشترك بين عشرين واسمه بين ثلاثين
مشتركا بين اولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها كما ان
كان فيها الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون كما اشتهر الاول
فلا يرد انه اشتهر بكنية بكثرة من اشتهاره باسمه مع كونه بكنية مشتركة
دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع انه متبوع اشهر
وذلك لان البيان حاصلا بدونه وذلك لان ما قالوا انهم قاله انهم خصوص بهم فليس
ابهام محقق تحتاج دفعه الى عطف بيان لو ... ان يوضحوا بهذه الدعوة
يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة مبنية لم يحدث لا مجال
ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه اسم
الاسم منهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم
اشهر وابهى العتوق ... وكثرة ... قبل جاء الاولى لا تدفع ذلك
الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام لا قدر
اعتبارا بمقصود ... توهم غيره فلذلك صارت الدعوة
فيهم امر امحققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ... لا يلزم البتة ان يكون اسما
... على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلا بد منه واقله ... الى بعض ما يطلق عليه لفظا متبوع اما الاختصاص قصد بعطف
البيان ازالة ابهام محقق واما ... ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم او قصد به
المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه ... فان حسن ان
الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة وفيه اشعار بكونه علما
... الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم
وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان ... اشعار بكونه

كما في الكرم والفضل واشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان
احسن من جعله بدلا لوجهين احدهما انه يوضح ملك اسفتا المبهمة والايضاح من شان
عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه فيما في ذكرانه تيفرع حكم يعني
تفسير الاكرم او فضلها كما تعرف به حيث قال واوقعت فلانا
ايضاحا للاكرم بالفضل فجعلته نائبا في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح
المتبوع وتفسيره فايدة عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل
في الآية وذكر فايدتين الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل
والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك
شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان هاتين الفايدتين
مطلوبتان في الآية الكريمة توجب ان يختار فيها البدل لان فايدة الاولى
مختصة به فتحصيل منه ايضا وقد يقصد بالبدل تفسير المتبوع وايضاحه
كما سيأتي الآن ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان والا لاشبه
بعطف البيان بل انك لا مطلق بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة
ايضاح المتبوع معا وهنا كذلك يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان
يكون احسن ولابد من اعتبار هذا التقييد في انه يشبه بيوافق تشبيهه تحصيل
— في بعض المفتاح ايماء الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه
بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل
عنه فهي اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية لذكره وفيه
في قوله ذكر المسند اليه بعد توطية لذكره دلالة على ان البدل مسند اليه والمبدل
منه توطية فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه
بحسب الحقيقة فهو وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه

[illegible]

قوله ولا الى تقييد اليأس بغير النساء
لا يخفى ان عدم الاحتياج الى تقييد اليأس
بغير النساء مما لا خصوصية له بحال الحمل
صفة لجريانه في صورة الحالية ايضا
ط ه

اشتغالهن بعده لا الحزن لم ينافي كراهته فجاز ان يكون التمني مشتق من [illegible]

تمنيه [illegible] وكلها لا يكون الشيء مرادا معقول [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] قبل الاشتغال [illegible] لزم الارادة فاجتمع [illegible] الكراهة باختلاف

[illegible] ثم الاسير [illegible] التقرب اليه [illegible] ووقوع الحب

فيه للمتمني [illegible] التقرب والكره [illegible] الحمد لله [illegible]

من بني آدم عن [illegible] على اتيانهم [illegible] جميع جهات الغرور

والاضلال غير جهة [illegible] على ان هذه

[illegible] جميع [illegible]

من هذه الجهة [illegible] في الكلام [illegible] ظرف محذوف

اي [illegible] من قبل [illegible] الحاصل كما [illegible]

من قبلهن [illegible] الاتيان من قبلهن

[illegible] الياس [illegible] هذه الجهة [illegible]

[illegible] بعد اليأس من نفعها ونفع [illegible]

[illegible] من عمرها وهذا القول اكثر [illegible]

بالحديث [illegible] معانيها المصدرية [illegible] الكلام المشتمل عليها [illegible]

قوله [illegible] الموضوع له [illegible] قام زيد [illegible]

في النفس [illegible] متعلقة [illegible] من احتمال الصدق

والكذب [illegible] هذه الالفاظ كلام [illegible]

للكلام الذي [illegible] وظاهر ان كلمة [illegible] موضوعة لذلك الكلام

اللفظي [illegible] واحد [illegible] نفسه [illegible]

[illegible] نفسها فالانشاء [illegible] التمني بهذا المعنى [illegible]

الكلام الانشائي نعم او ... بالتمني القاء كلام انشائي مخصوص كل قسم منها الذي اذا فسر
بالالقاء ... يصح ان يقال ان اذ هذا الموضوع له اي للتمني ليت لا يهام توضع للاداء كلام
انشائي مخصوص الا ان تجعل اللام للغاية المعلل كما في قولهم لغا هو ان ليس
منها موضوع لافادة معنى ... او تجعلت اللام صلة للمقيد كما هو الظاهر
المحرور في له عائد الى المعنى المعنى الكلام ... ما مخصوص في المعنى حداث الهيئة مخصوصة
معنى الكلام مترتبة على ... الالفاظ شائعا فيما بينهم العام ان يدعى النفس
لما نعد ... من ... الصدق والكذب ... وكذا جملة
فان ... لانشاء ... في ... لانشاء الكل ... ولا يأتي في ذلك كونه ما دخلا
كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبته مرتبة الفاعل والمكشر فاذا انت
... هو اعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام ... الكذب
واما باعتبار ... كونها ... [illegible]
... واما اول ان كان المطلوب حصول ... ذهن الطالب فهو الاستفهام
فيسل متقصي شيء فهي ... المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب
ليس باستفهام فلا ... الى ان نقول في الاول ان كان ... المطلوب
حصول ... في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق ... وقد يكون
المطلوب ... التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب
... حصول ... فان كان ذلك الامر ... فهو النهي
فلا ... تقول اترك الزنا اجيب بان المراد نفي ... عدمه من حيث
... وعدمه ... من حيث انه مفهوم ... ملحوظا في نفسه قد حقق ذلك
في بحث اللزوم والامكان وعدمها ... فقد لوحظ ... الزنا
من حيث انه حال ... حقيقة لا ملحوظا في نفسه بخلاف ...

... الاول ... حصول الامر في ذهن الطالب ... مطلوب ... [illegible]

... وجوب اللزوم ... [illegible]

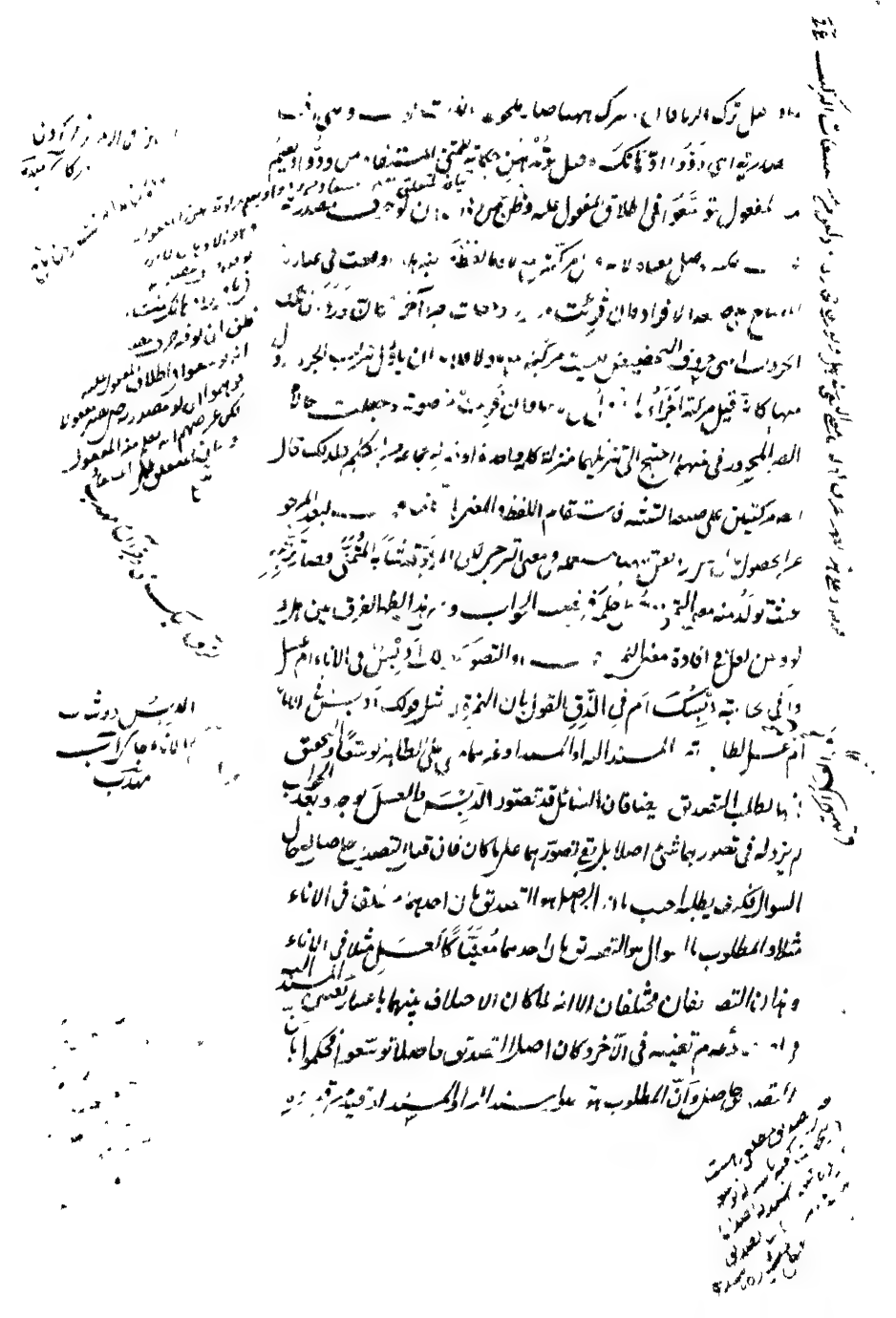

... والفاعل في الثاني ... بعد ادراك الشك في الداخل من نوع

العلم بوقوع ضرب ... اطلاق الشك ... مطلوب تصديق ...

تعيين الفاعل او المفعول ... التصورات ...

مسبوق بالتصور ... التعيين مع حصول التصديق في ام المتصلة كما يدل

ام عمرو ... العالم ... الى احد المذكورين و المطلوب

... واحد منهما على التعيين ... على التصور ...

... في الجواب ... فما ذكره ... ان تصور احدهما ...

التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما

المطلوب هو التصديق ... والتصور ... وعمرو بخصوصهما ...

للسائل حال السوال واما المطلوب عنده نسبة القيام الى ... احدهما

... اما عرفت ... الغريان ...

... وعقيل ... جذيمة ... الغريين لان النعمان بن

كان يغريهما ... تقبيلا ... في يوم بؤسه ... الصحاح وقد كان ...

من العرب خالد بن المفضل و ... بن مسعود الاسديان ... ليلة فجاء

الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظاهر الكوفة فلما اصبح سأل

فاخبر بموتهما فندم ... حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في

كل سنة يوم ... ويوم بؤس ... يوم نعمة فاول

من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه

يعطيه راس ظربان وهي دويبة منتنة الريح وامر بقتله ... بدم الغريين

... فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ... على ان المراد

الضرب الواقع في الحال ... الضرب في الماضي قبل ...

[illegible marginal notes]

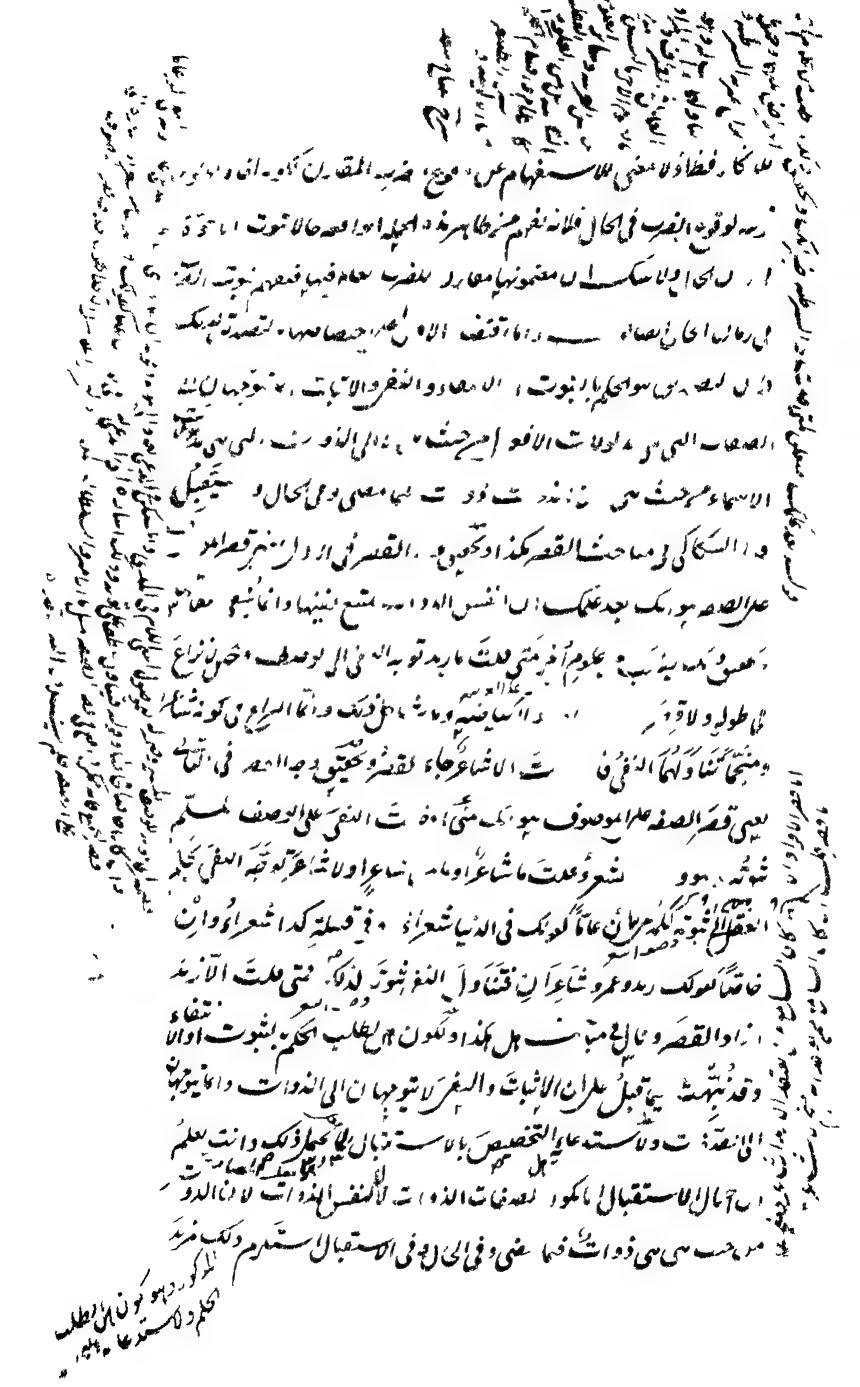

اختصاص بل دون الغير ... زمانها ظهر كالانفعال فالشارح نقل كلامه لمزيد

في مباحث هل بكنهه ... فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات كلا النقيض

وعلى عدم ... بالنفي والاثبات ... ان ينقل كلامه في مواضع

ويشير الى ما يفصح به مرامه فلما ... ههنا عن تلك الدقيقة ثم نقول ... نقل

عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام ... لا يتبدل عن ... في

الكون ... ونحو ... فيها ... ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم

مطلقا بل ... تتبدل الصور الجسمية ... آخر وحينئذ لحواله

... الطبيعيات حيث تبين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل

ولا النقصان لامتناع الخلاء ... كون ذلك النقصان ... خروج القسر

الواقع فالاعراض عن هذا التحقيق لذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقايق

الاشياء وهي متقررة في انفسها ... المعتزلة فلا يمكن

توجه النفي اليها انما المنفي عنها ... الوجود ... وتحقيق ذلك

موكول الى علم الكلام ويرد عليه ... ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء

وحقايقها في انفسها من ان تتعلق بها جعل الجاعل على تقدير ... ثبات ... والا

اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه ... وجعلها ثابتة في الواقع فانه

محال ... الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها

فان الاول ... في امكانه وصدقه ... ممكن والا

في الفوسم والكلام ههنا في المعنى ... دون الاول ولا يبعد ان يقال ... الذات تطلق

بمعنى الحقيقة ... الجواهر والاعراض وقد تطلق بمعنى القائم بذاته فلا تتناول الاعراض كذلك

... المستقل بالمفهومية ... المفهوم الملحوظ بالذات ... الذات ...

... تعلق الصفة على ... بالمفهومية ... مفهوم ...

و [illegible] ما ذكر من ان الحكم [illegible] بالثبات انما هو [illegible] الى النسبة الخبرية التي [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] التصديق [illegible] والانسان [illegible] والموجود [illegible]
[illegible] بين النفي والاثبات وان [illegible] مفهوم الوجود [illegible]
بالغير [illegible] الامكان [illegible] لاختصاصها
[illegible] وجود او [illegible]
الصادقة [illegible] نفس [illegible] ان تجعلها [illegible]
الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الملاحظة الصادقة [illegible] من حيث [illegible]
وظهر ان الحكم بالنفي والاثبات [illegible] على [illegible] الى العقل
[illegible] من اطرافها [illegible]
[illegible]
[illegible] بل [illegible] ان [illegible]
الصفة له [illegible] اضافة اليه [illegible] في الحقيقة وكذلك
[illegible] الشعر
[illegible] من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات [illegible]
[illegible] الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة [illegible] الغير
[illegible] العلوم التي [illegible]
تتوارد على [illegible] والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير
[illegible] في نفسه احتمال الاختصاص [illegible] مخصوص [illegible]
الوجود [illegible] الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال الاختصاص
[illegible] في الصفات [illegible] ما ذكره في [illegible]

تتضمن نسبا حكمية تصلح ان تتوارد على النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى
الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبتها تقييد
لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها بارضائه لها
فكان من حق هل ان تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية
ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه [illegible] طالبا ان يشرح [illegible] الاسم
ويبين مفهومه [illegible] اي معنى وضع قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه
لاي معنى وضع ومآله الى التصديق وجوابه [illegible] اللغوية
انسب وقد يطلب بها تفصيل [illegible] عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب
الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب [illegible]
البسيطة في الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما [illegible]
منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا [illegible] عرفت ان له
مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم [illegible] تسأل عن خصوصيته
اجمالا ويكون مآله كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك
المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب
ان تطلب تفصيله ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب
تصور حقيقته [illegible] الماهية في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان
اتجه لك ح السؤال عن صفاته واحواله الموجودة له وان كان امكنك تقديم
هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم [illegible] لا مقدمة
قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان ما التي لشرحه تفصيلا [illegible] عليها
رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة متأخرة عن هل البسيطة قطعا و
مقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو انسب واولى

نزله

[illegible] الفرق بين المفهوم من الاسم والحد [illegible] الماهية التي [illegible]

[illegible] الا الفرق بين [illegible] في [illegible] واحما [illegible]

من [illegible] في التحميد [illegible]

و [illegible] الواضع [illegible] قياس [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] المرجح

الى تلك [illegible] المشتق [illegible] يقولون [illegible]

[illegible] السائل [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] بان زيدا [illegible] في [illegible]

الثاني [illegible] يكون من طلب التصديق [illegible] تصور [illegible]

[illegible] بينهما فرق وذلك لان السائل [illegible] تصور [illegible] زيد

[illegible] ويقتضي [illegible] زيادة في تصور المسند اليه [illegible]

ولكن [illegible] التصديق [illegible] او لا [illegible]

[illegible] بالجواب تصور بل مجرد التصديق [illegible] بالنظر [illegible]

[illegible] السؤال عن الماهية [illegible]

[illegible] تقول [illegible] معنى [illegible] الاستماع عندك [illegible]

تقول [illegible] تقول الكلمة [illegible] الاسم [illegible] الفعل [illegible] الحرف [illegible] فصل [illegible]

[illegible] كان الظاهر [illegible] يقول [illegible] الكلمة [illegible] الفصل [illegible]

والذي [illegible] من الشرح ان الفصل [illegible] السؤال عن الماهية والحقيقة

[illegible] السؤال عن [illegible] الحد [illegible] سؤال [illegible]

وتعينها [illegible] السائل عن [illegible] الماهية والحقيقة [illegible] مبهما [illegible]

خصوصية [illegible] الاجناس [illegible] ثم سال طالبا لخصوصيتها [illegible]

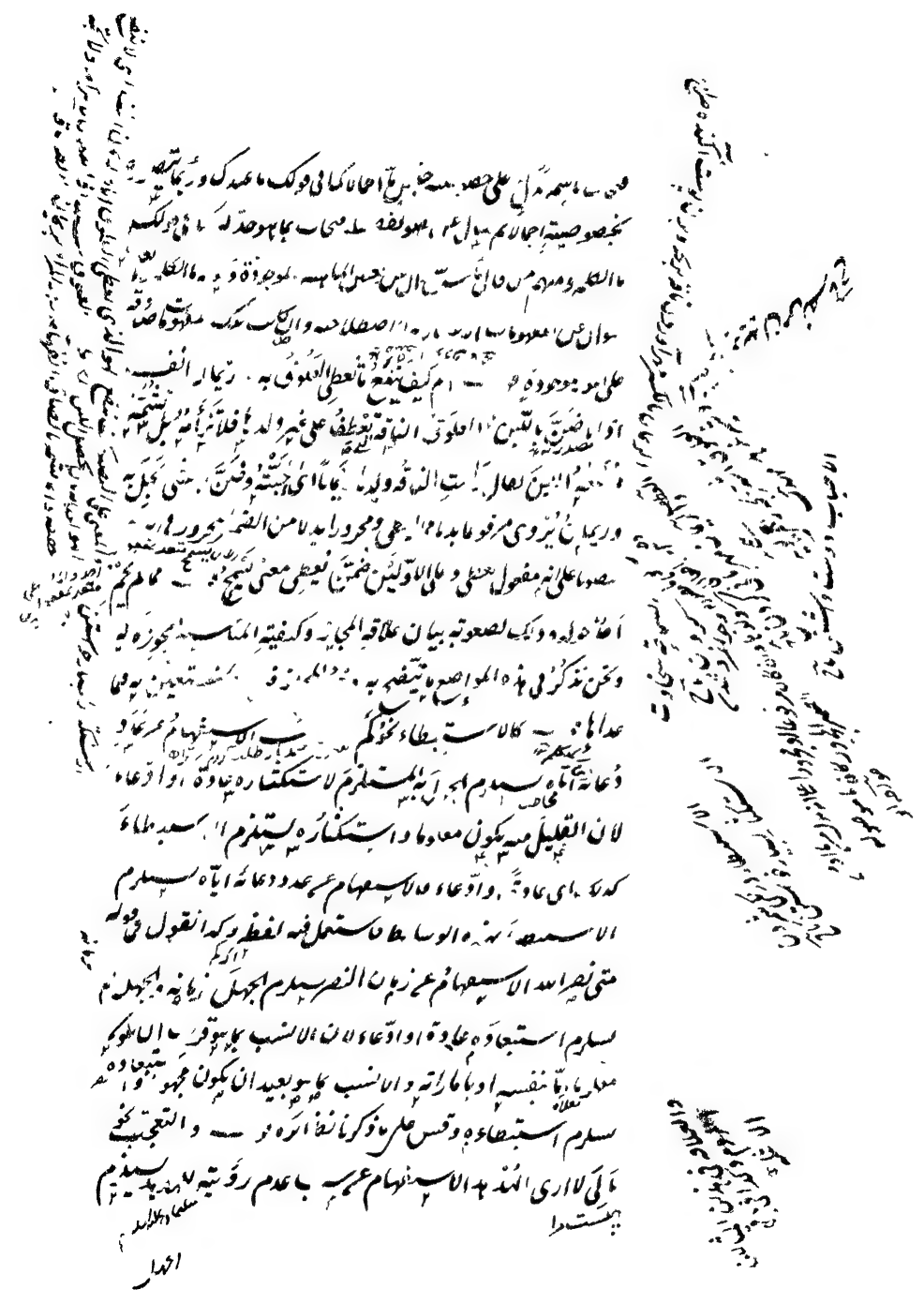

... المناسب للتعجب من المتعجب اعني عدم الرؤية لانه كيفية ...

... الى الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب ... والتنبيه

على الضلال نحو اين تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيهه

عليه وتوجه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلال فان ذلك كان

... الالتفات الى ذلك الطريق وذاته عليه وتوجه ذهنه

اليه تنبيه ... بالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجه ذهنه

اليه ... للتنبيه على كونه ضلالا وفي ... الاستفهام ...

... بكونه طريق ضلال مبالغتان ... كونه ضلالا ...

يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب

... الطريق ... المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه ... والوعيد

نحو ... الادب ... الم اؤدب فلانا فهذا الاستفهام يستلزم

تنبيه المخاطب على جزاء ... الادب الصادرة عن عمرو وهذا التنبيه

يستلزم وعيده على اساءة الادب ... عن الاستفهام

عن الاثبات بان يقول الم اؤدب فلانا اي الاستفهام عن النفي ايهام

ان المخاطب اعتقد نفي التأديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من

المبالغة ما لا يخفى ... والتقرير الاستفهام عن امر معلوم ...

... يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه ... والانكار كذلك انكار

الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه

مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي

للجهل به المفضي الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم

الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة

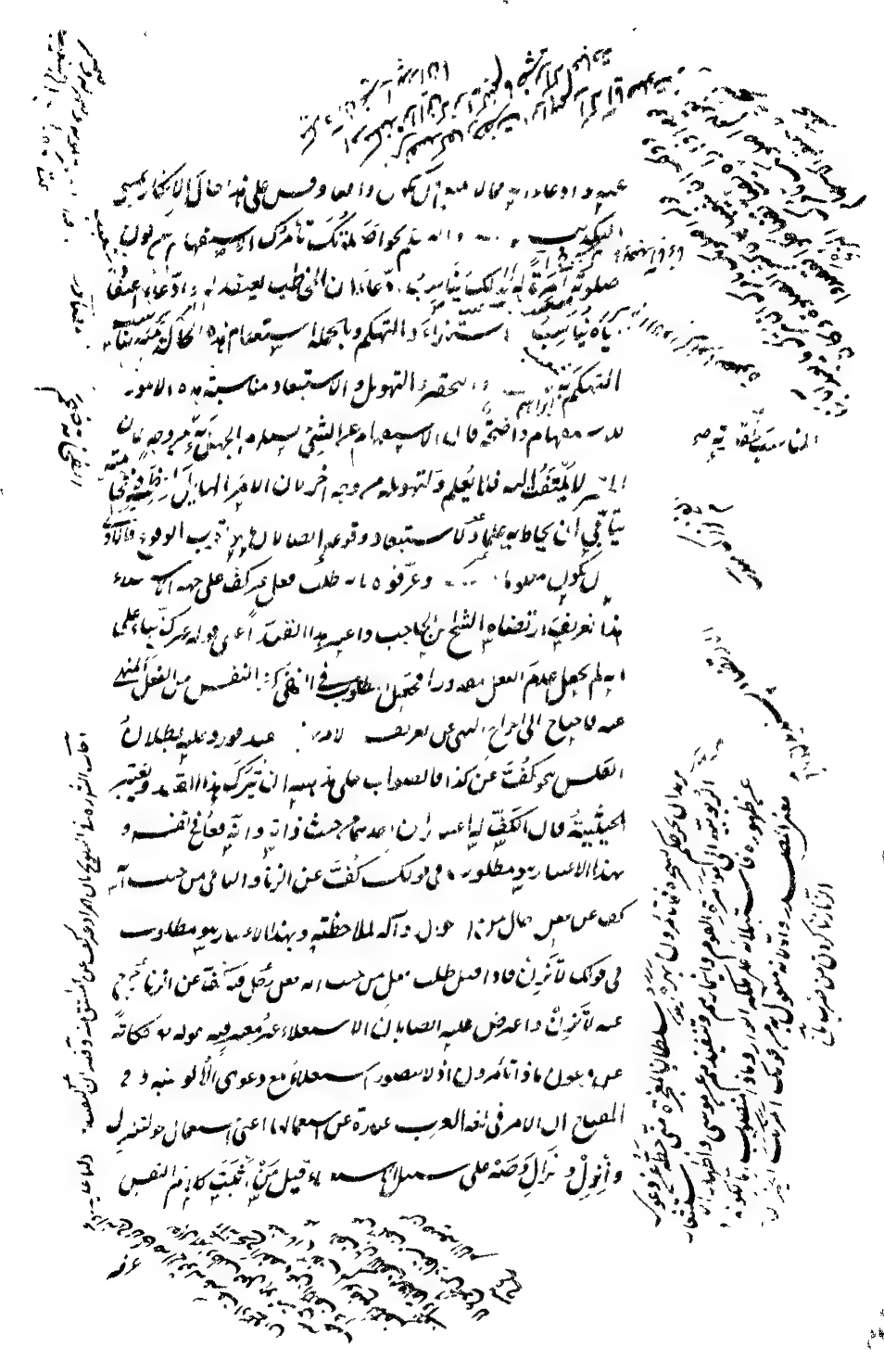

[illegible] كزال المتفق في بعض ما سماعي كلمة هل هي موضوعة وضع [illegible] الاسماء المعدودة او نوعي
كانوا في الغرض الاستعمال على سبيل [illegible] امر ما صحة [illegible] موضوعة [illegible] حقيقة [illegible] وجوب [illegible]
ثبوع الاسم [illegible] الواقعة [illegible] المعنى [illegible] العادة محذوف [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] سواه عطف على قوله تبادر الفهم واسم [illegible] على سبيل الاستعمال [illegible]

[illegible] الصادر والطلب وما يجري مجراهما و[illegible]
وبعضهم قول القائل لمن دونه افعل وبعض [illegible] القصد [illegible]
على سبيل [illegible] ... [illegible] اللفظ [illegible] الارادة . وقيل
[illegible] المشترك [illegible] هو الطلب [illegible] الاستعلاء [illegible] المفتاح [illegible]
[illegible] الاستعلاء على [illegible] الطلب [illegible] الاباحة والندب [illegible] وكان [illegible]
[illegible] والتي [illegible] التي هي موضوعة [illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible]
[illegible] موضوعة لذلك وهي [illegible] لتبادر الفهم عند سماع [illegible]
[illegible] الامر توقف ما سواه من الدعاء [illegible] والندب و [illegible]
و[illegible] على اعتبار القرائن ثم قال [illegible] ان في طلب [illegible] على سبيل
الاستعلاء [illegible] ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم قال [illegible]
[illegible] سواء [illegible] المامور [illegible] اليه وجوب الفعل بحسب
[illegible] والا لم [illegible] صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط
المذكور افادت الوجوب والا لم يعد عن الطلب [illegible] الشارح [illegible] و
ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث [illegible] على [illegible]
الاستعلاء مع ان [illegible] ان المندوب [illegible] والمشهور ان [illegible]
المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب [illegible]
[illegible] المذاهب في صيغة افعل [illegible] المطلب المشترك
ثم اذا جعل الطلب [illegible] الاستعلاء [illegible] بين الوجوب [illegible] ان
[illegible] والندب [illegible] الصيغة موضوعة للقدر المشترك [illegible]
اختاره الجمهور [illegible] كونها موضوعة للوجوب . — وقيل [illegible]
[illegible] للقدر المشترك ومن الاشتراك اللفظي حمل التوقف [illegible]

المعنى فيما توقفهم عن ردها الى احدهما في محله ذهب قال الجمهور
في الوجوب بجوهره في الندب وقيل للطلب مشترك و
قيل مشترك الاشعرية بالتوقف فيهما او رتبا ثم ان الجمهور
ولهما راجع الى كونهما موضوعا للقدر المشترك او كونها مشتركة
اشتراكا لفظيا والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما اليه الاشعري
المعهر اصلا منهما وقد صرح بذلك فيما حكيه علماء شروحه قال في
المحصول ومنهم من قال بالوقف ثم هم فرق ثلث الاولى انه
فيها معنى مشترك [illegible] الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب
والندب لفظا الثالث الذين قالوا انها مشتركة لا ندري
[illegible] من هذه الاقسام [illegible] المذاهب [illegible]
القول بالوقف [illegible] الاشعري فقط وسواه [illegible] والجمهور بالتوقف
واما الاقوال فلان الصيغة اذا [illegible] عن القرائن موقوف
فيها من الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك المعنى فلانه
لا يدري ان القدر المشترك منها في ضمن ايهما يوجد
والمعنى [illegible] التقييد [illegible] قد سبق ان المعنى [illegible]
الطلب [illegible] طلب الشيء على سبيل الحتم فصيغة
الامر اذا استعملت في المعنى كانت مفيدة لطلب الفعل فلا
يصح ان تجعل من القسم الاول وسواء لا يكون لطلب الفعل [illegible]
فلذلك [illegible] ان القسم الاول سواء لا يفيد الطلب [illegible]
الامر اصلا [illegible] على مكان [illegible] هذا الطلب
اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فيه اشكال

وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء [illegible] لكفّ من [illegible] كفّت
[illegible] في الامر [illegible] ينتقض بقولك كُفّ عن [illegible]
[illegible] لما كان طلب الفعل استعلاء [illegible]
مشتركا بين الوجوب والندب [illegible] ان يكون طلب
[illegible] الفعل استعلاء [illegible] مشتركا بين [illegible] يكون
[illegible] على [illegible]
[illegible] اتفاقا في الامر [illegible] سببي في
[illegible] بقوله هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان
عدم الفعل مقدور او لا [illegible] والطلب لابد له من سبب
[illegible] المطالب عليه موجود تلك السبب الحامل [illegible] الطلب
في هذا الوجه [illegible] بعد ان كان الجزاء المذكور مترتبا عليه [illegible]
مسببا عنه ولذلك [illegible] فان قولك اكرمني اكرمك بتقدير
ان تكرمني اكرمك [illegible] بقولك ان جئتني اكرمتك [illegible] فالجزاء
المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم [illegible] اكرامه [illegible]
المعتبرة في الكلام [illegible] من الاكرامين [illegible] العلة
الغائية بوجودها معلولة [illegible] وان كانت بماهيتها علة لعلة
العلة التي عليها [illegible] العلة الغائية بوجودها معلولة
لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان كان الكلام في
الطلب [illegible] حامل للطالب عليه لا في [illegible]
[illegible] حامل له على الطلب وقوله [illegible] الغائية
تقدمها في الذهن على المعلول [illegible] تأخرها في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا

أكرمني اكرمك

وان فرق كلامه هذا اشارة الى ان علته هو شرط المعلول وعلة

سببية لعلة الفاعلية معلول فيكون علة للمعلول هنا لا ان تعتقدا

[illegible] وجه [illegible] ان كان كلام [illegible] علته [illegible]

على الكلام المحرر الى هذا الوجه الصحيح وذكر [illegible] المفصل

ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون

لغرض وعلة تضمنت في المعنى [illegible] سبب [illegible] فاذا ذكر

علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء ولذلك قال المصنف

هذه الاشياء كلها فيها معنى [illegible] نظرا الى المعنى [illegible] وهذا جار

الجزاء فان الجزاء لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه [illegible]

الشارح فهم من [illegible] كلامه الوجه الاول وحمل [illegible]

اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه [illegible]

الوجه الثاني لا الاول [illegible] والطلب لا يكون الا لغرض

انه لا يكون الا لغرض [illegible] المطلوب من الطلب نفسه [illegible]

لكان عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته

[illegible] بمعنى توقف ذلك [illegible] على [illegible]

[illegible] ذلك العمل علة تامة للمطلوب [illegible]

في الوجه الاول ان هذا المعنى [illegible] على ترتب الجزاء على [illegible] ما ذكره

مجرد التوقف [illegible] فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة

لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا

على شيء اخر [illegible] المذكور [illegible] المعنى

في الاصول ان كلمة ان قد جعلت [illegible] السببية فدلت على [illegible]

كما في الطلب [illegible] لا يكون الا لغرض خارج عنه

انه يكون عبثا

على الاول

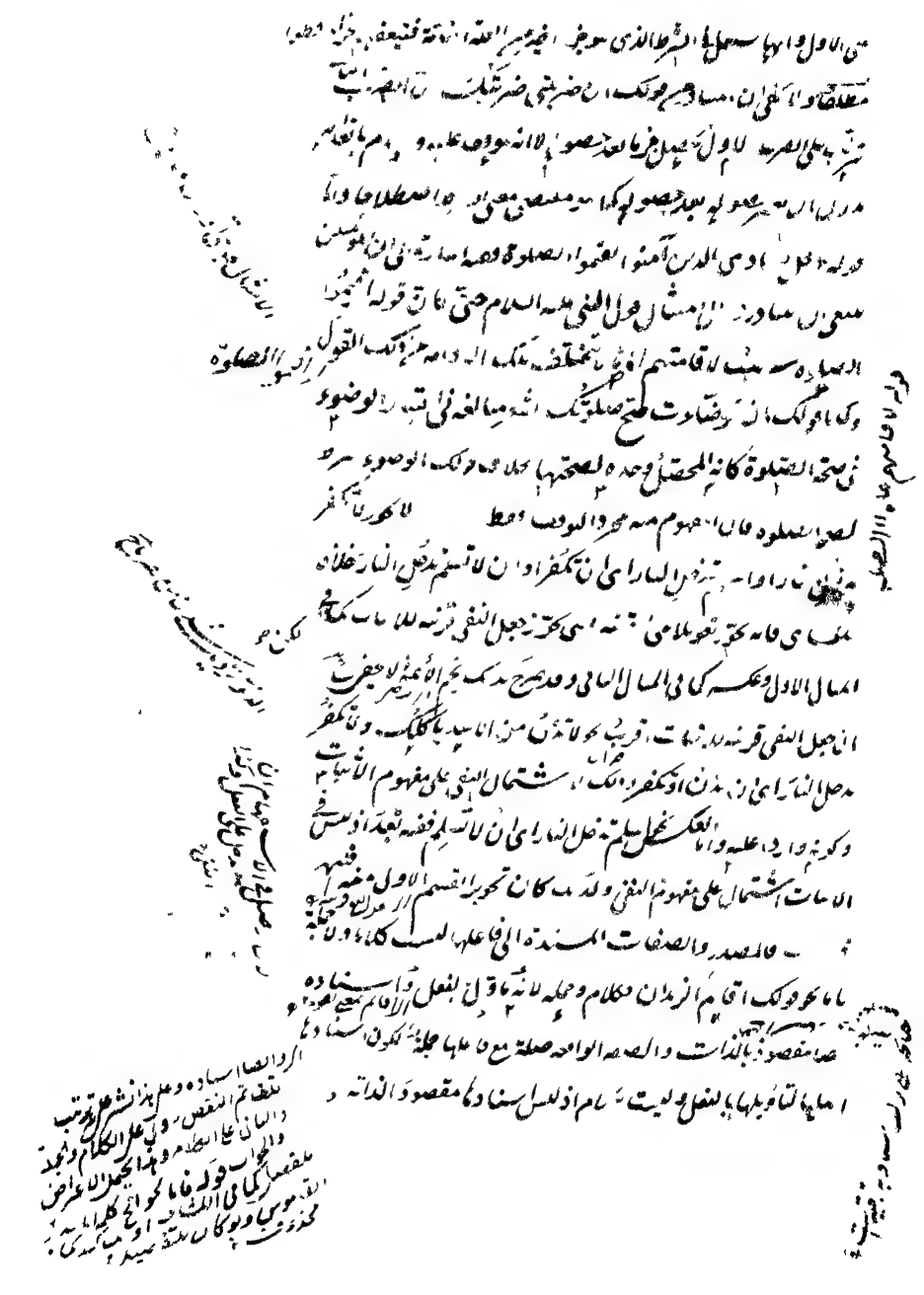

الظاهر انه اراد به بحرف الواو ومن حروف العطف ولو قلت دعوى ظهور انه اراد به
المعنى ان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو وليس هناك احتمال الا احد معنيين
والاخر ابعد [illegible] وان تغير اللفظ بكونه معطوفا معطوف على [illegible] حيث
يكون قريبا من الطبع مستحسنا لكونه مبني واما [illegible] وان [illegible] معطوفا على
المفرد في كونه على حيث [illegible] ذلك ويقول المعنى ان [illegible] عطفا [illegible] ما
على الاولى التي لها محل [illegible] ولا يكون نحو هذا العطف [illegible] وعطف المفرد على المفرد
مقبولا ان يكون من الجملتين والمفردين جهة جامعة [illegible]
لعطف [illegible] بحرف الواو ومن حروف العطف [illegible] لانه [illegible]
معناه حكمة حكمة الكتاب انه [illegible] معكم معنا [illegible]
قوله انما نحن مستهزءون رد للاسلام ودفع له منهم ودفع لنقيضه [illegible] تاكيد
لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف
انه تاكيد له او استيناف فانه قال [illegible] تاكيد لما كان المراد [illegible]
هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا تولينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقع قوله انما نحن مستهزءون تقريرا للفصل [illegible] على الاستيناف
ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين للتاكيد وان جعله بيانا ليس [illegible]
وسواء جعل [illegible] او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه [illegible]
الله يستهزئ بهم مقولا لهم [illegible] تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا
معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا [illegible]
لهم [illegible] ثم الجواب عن السؤال المقدر [illegible] صح انا
معنا [illegible] اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم [illegible] كلامهم
فقد فصل [illegible] انما نحن مستهزءون [illegible]

ولس

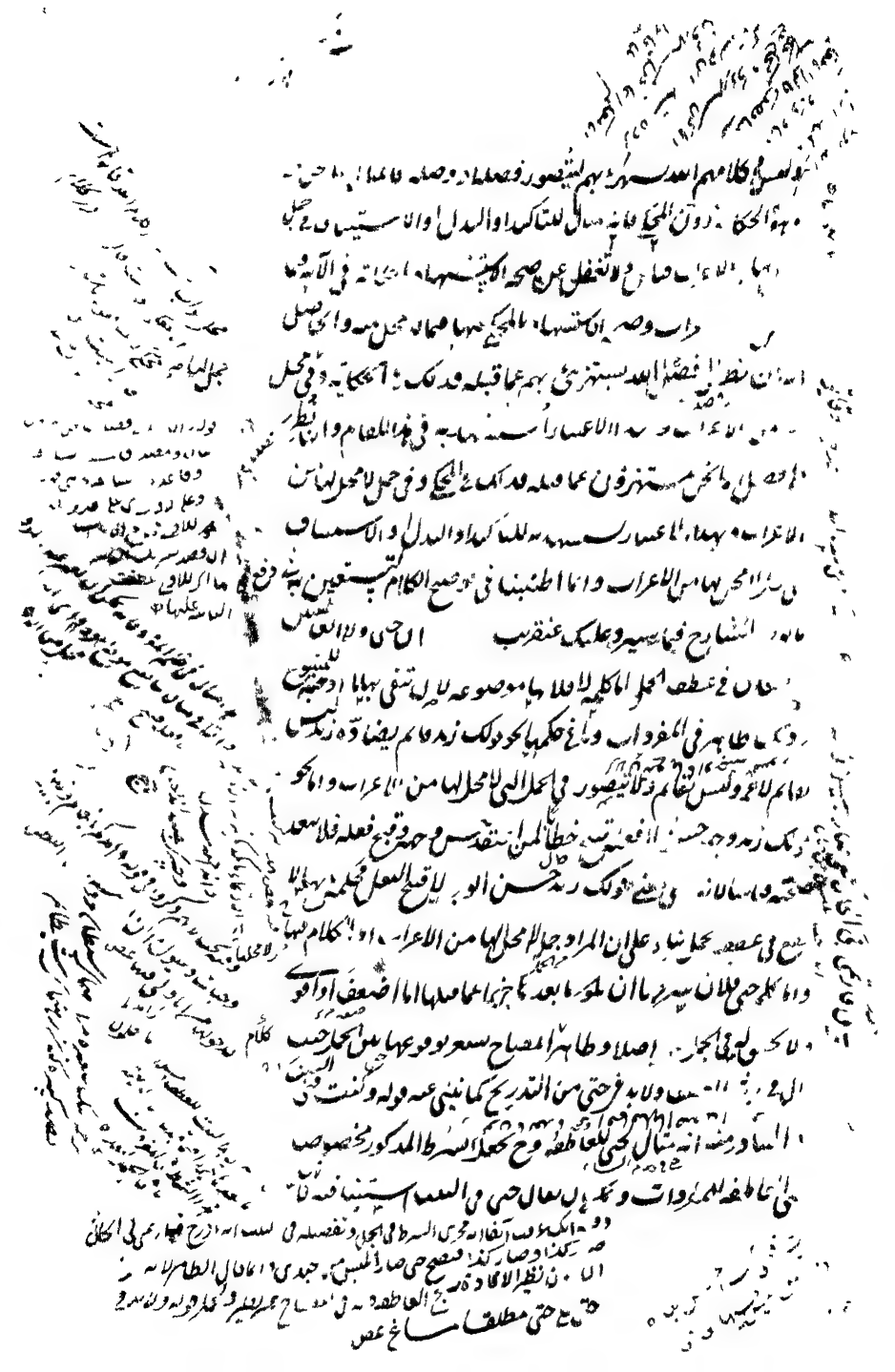

والعاطفة برجحان الى الاصل واحد بشي الجازة باعتبار المدح في احدهما

نثني على عبارة في الآخر رعاية لجانب الاصل عند الامكان

تحصل جائزة ... المصنف ...

عن الاولى وعدم مناسبته له وكذلك ... وتعلق ...

مضمون احدهما الاثنين كما في المثال الاول والثالث والرابع ... وعبارة

وعدم تناسبهما كما في المثال ...

في ... الارتقاء يعني التدرج في ذكر المعنى بما هو الاولى فالاولى بما ... ان

سيادة نفسه ... اولى من سيادة ابيه ثم سيادة ... جده

فال ... ثم ... كالاغاء في ... مثوى المسكين ...

فان ... اوذمة ... الاتكون ...

تبيع رجوت عن ... الى فائدة العطف بالواو في جمل ... محل

من الاعراب فانها اذا لم تعطف بعضها على بعض حملت ... والابطال

او عطف فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بطريق الخصوصية وانت خبير بان هذا

الاحتمال انما يجري في بعض الصور واحسن ان ... اذا لم تعطف احدهما

على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور

الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة فيها ... تكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم

واذا عطفت بالواو ... على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه

الدلالة لا تختص في كل جملتين مجتمعين في الواقع بل في جملتين متوسطتين بين كمالي

الاتحاد والتباين معرفة هذه الاحوال ومحل الجمل متعب ...

فيها العبارات ... واذا قلت اذا عطف تثني على جانب ...

... انه اذا جعلت ... شرحه بعطف ...

فقاد الكلام احتصاص استهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطا[illegible] مستهزئون

[illegible] ولم يمكن ان لو استحق كل من المعطوف والمعطوف عليه

وحاصل الجواب انه لو اعطف كان [illegible] النسبة [illegible] او لو حمل على

ن الحصر واذ [illegible] قالوا وتكابت [illegible] اخبهم وهو [illegible] مستهزئين

[illegible] وذكره الشيخ والثاني لزوم خصاص [illegible] بزمان الخلو وانا

عين انفسهم [illegible] مستهزئون واذا جعل الكلام [illegible] الصرالحول [illegible] الكلام

[illegible] ولم يجعل الضا [illegible] انا [illegible] ان العرض عمل الا

بالارشاد او يتصل الارشاد وسائر غايته فكانه قيل امر تكلم بالارشاد

[illegible] على ان يكون للمراد له متعلقا بالامر [illegible] او قيل امر تكلم بان

[illegible] للمراد له على ان يكون للمراد له مقصودا للترشيحا على الاول هنا [illegible] امر تحصل و

[illegible] مر متعلق [illegible] والامر في الجزم بالعكس عن تصير الارشاد

[illegible] انما نظهر على الثاني واما على الاول فالعكس [illegible] ان تصير الامر [illegible]

[illegible] للمراد له واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا

الفصل [illegible] بيان [illegible] من شيء بعد ذكره [illegible] تعد السؤال فيكون [illegible]

[illegible] فهذا مثال [illegible] كمال الانقطاع [illegible] من [illegible] الا ان المقصود

بالمهمل [illegible] كلام الزائد [illegible] كلامه ليس [illegible] على من الاعراب

ولا [illegible] من العطف لان المثال انما هو هذا المصراع [illegible] لمحل [illegible] ما له

اعراب ولهذا جعل نحو قوله انا معكم انما نحن مستهزئون مما له محل من الاعراب

[illegible] او لا فلان ما تقدم [illegible] له لم يعطف عليه ولم يحل [illegible]

[illegible] لان الكلام في المثال الذي هو المحكي عن قول الزائد [illegible]

[illegible] من المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه وانا [illegible]

كلام الزائد على متواليه ويشترط ان يعقل امرا واردا في كلام الزائد و[illegible]
ما بعده هو ماله من ليس له الا حكاية الفعل الوارد فيه او الجزم [illegible]
وان كان [illegible] المقصود تمشى كمال الانقطاع على
من المحسنين احدهما خبرا والثانية انشاء لفظا ومعنى لا يوجب القصد
للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بالقول مع
كونها مختلفة في تلك الاوصاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
وقد صرح العلامة [illegible] على جواز العطف ههنا في سورة نوح [illegible] مثله
قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا
الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول
تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا
ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف
خبرا وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف [illegible]
وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى
محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال مما يوجب [illegible] الانقطاع
جارية في القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص [illegible] باحوال القسم
الثاني ضايعا فان قلت [illegible] اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى
او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه [illegible] كان
للاولى محل من الاعراب او لا فلا [illegible] الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة
المفردات وليست [illegible] من جزئها [illegible] بالذات فلا التفت الى

مكة النسب بالحجة و بالنشابة خصوصا في الجمل المحكية عنها [illegible] ولي

احتاج [illegible] الكلم المفردات التي وقعت في موقعها علاوة [illegible] الاحق بها فان

[illegible] ذة مذ [illegible] انها فيعتبر احوال [illegible] العاطفة [illegible] وامان [illegible] علاو

[illegible] ما هو هذا المصراع [illegible] عبارة الاسم [illegible] لا [illegible]

تفسير [illegible] ولا تعسف في ذلك واما قوله [illegible] انا معكم انما نحن مستهزئون عطف

عليه [illegible] بتلوتها ماكيدا للاولى [illegible] او استينافا وعلى هذا

[illegible] الامحل [illegible] واما فعطفه عليه في نظم الآية كذلك [illegible] كله [illegible]

كان عطفه [illegible] كلام واحد [illegible] في الحكاية [illegible] على صورته والتي فصل

[illegible] عما قبله [illegible] في الحكاية دون [illegible] اذ لم يوجد فيه

[illegible] في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الآية فيما مر

[illegible] هناك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود بها

[illegible] لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر كلامه اورد المصراع

[illegible] عليه وان فصل بين اولها على [illegible] كلام لكمال الانقطاع [illegible]

او انشاء [illegible] التفصيل فيه [illegible] في الحكاية فهل يكون فيهما

عليه ويكون [illegible] كلام الحاكي كما في قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت

[illegible] في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما [illegible] منهما

[illegible] كان [illegible] عطفه في حالها والجملة الثانية [illegible] اعني اولها [illegible] لم تفصل الاولى

[illegible] بحسب المعنى متحدة معها بحيث جعلهما كلاما واحدا فترك العطف في الحكاية

[illegible] الكلام [illegible] قطاع كما توهمه الشارح [illegible] العطف [illegible]

ان [illegible] على [illegible] احوال المتبوع عليه [illegible] والسان [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] الا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل التي [illegible] لها محل

[illegible]

من حمل من حيث هي هي لا يصح ذلك قوله فوزان هدى للمتقين فوزان [illegible]
[illegible] لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب لاتفاقهما في المعنى [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] ومؤكد ومقرر لذلك الكتاب [illegible]
لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا [illegible] المذكور في الكتاب
في المصباح فيصح عليه [illegible] ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب [illegible]
كونهما [illegible] ذلك الكتاب ولا امتناع فيه اما الممتنع عطف [illegible]
التاكيد على الآخر والتفسير عنه [illegible] لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى [illegible]
من تتمتها فالجملة السابقة التي توهم العطف عليها هي ذلك الكتاب [illegible] من تتمته و
محال للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار [illegible]
حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين بمعنى التقرير فيه للذي قبله [illegible]
ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل كمال كونه هاديا [illegible]
تقديره كما لا يخفى هو هدى الخ [illegible] ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان
لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا المعنى
مما لا يحصل في الحمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب [illegible] التحقيق في الحمل
التاكيد المعنوي [illegible] لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد [illegible] جملة [illegible]
[illegible] لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب [illegible]
مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا [illegible] هو بمنزلة
بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا [illegible] بدل الكل في عدم
القصد بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله [illegible] الكافيات
العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات [illegible] فجعله [illegible]
وان كان استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في [illegible]

ان

ان [illegible] لا يحمله السامع [illegible] على مرتبة بدل البعض والاشتمال [illegible]

[illegible] فيكما عبر به المصنف [illegible] وان ظهر ان يقال كمال الظهور [illegible]

[illegible] الظهار فقط بحيث يجوز كون [illegible] نقيضه [illegible] المقصود

كمال [illegible] كمال الظهار [illegible] ولعله هو المراد [illegible] ان الاعتبار [illegible]

[illegible] في محمله على كمالها [illegible] اي دلالة [illegible] على

وهو كمال [illegible] لم يرد ان لا تقيمن [illegible] كمال الظهار [illegible]

[illegible] دلالة [illegible] وقد حصل [illegible] كمال الظهار

ظهار كمالها [illegible] شيء منها مستعمل في اللغة [illegible]

[illegible] المطلقة تحمل [illegible] ان ذلك مبني على [illegible]

[illegible] والارادة فيقول طلب الفعل [illegible] الامر

[illegible] النهي هو الكراهة [illegible] فرق [illegible] لم يجعل طلب الفعل [illegible]

عبارة عن ارادته [illegible] وطلب [illegible] عبارة عن كراهته

كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا تقيمن على كراهة [illegible]

[illegible] كراهة [illegible] تسامح فان ذلك لا [illegible]

[illegible] كراهة [illegible] بل هو حقيقة في كراهة [illegible]

[illegible] على كمال الكراهة دلالة [illegible]

[illegible] كمال اظهار [illegible] وكمال اظهارها كما [illegible]

[illegible] وذلك لان اللفظ [illegible] معنى [illegible] وضع [illegible] وصريحا

حمل [illegible] عرفا كما ذكره [illegible]

[illegible] يحصل [illegible] واما مجرد كونه جزء المعنى الموضوع له [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] وصريحا [illegible]

ويقرب [illegible]

ما نقل من انه لم يرد [illegible]

[illegible] كون الامر [illegible] عبارة عن [illegible] انه بيان [illegible]

كون النهي عن القصد جزءا من المأمور به الشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالنهي
مقصور على ... في كراهة الاقامة سواء تعلق النهي او لم يوجد في ... من ان رجل معتادا
للاعتماد ... او لم يثبت في ... عن ... مقتضى الذي ...
ان الحمد الاول ... على رجل مقتصر به المحل ... دل القول ...
... الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه اعادته في ...
منه على ... ان الحمد ... ابهام المراد
لكنها كثير الوقوع فيه ... كان الاول اراد مثال الحمد الواقعة فاخرها هو ...
... ولا يكون ان يقال انه من عطف البيان لا ... النظر عن الكلمات
اعني انه شيطان لم يكن قال ... الوسوسة ...
الفاعل في وسوس فال ونظر الى مجرد الفعلين ... يطلق الوسواس
القول ... الكتاب يكون ... الاول ... اعم منه مطلق ... فهم منه
بل نقول ... من ملاحظة الفعل ... الاول ...
ان القول ... هذا الفاعل والمفعول ... بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة
الشيطان ... الوسوسة الى آدم عليه السلام ...
مجرد الفعلين ... قطعه ... للاحتياط ... قبل الحمد كلام
مشتمل على مانع العطف عليه وكلام المانع عنه فينقطع ...
على ما هو مشتمل على ذلك المانع ... للوجوب ... ان ... الحمد كلام
مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما يشتمل على مانع فينقطع الحمد عما قبلها ...
لانه لم يتحقق عطفه على الشرطية ... لا حاجة به الى ذلك ... الحمد
عنده هي الجزاء والشرط ... كالعطف ... وقد ...
العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى ان ...

منها

[illegible] تحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد تقدم ما فيه الشارح [illegible]

[illegible] العطف على اجزاء المقيد بصور [illegible] الاول

[illegible] المعطوف عليه بانه حظ النفي [illegible] معطوف عليه

[illegible] شترك في تلك القيد [illegible] المعطوف عليه لا على

[illegible] يقيد المعطوف عليه [illegible] لام تقيده [illegible] فكون وكذلك العلم على ان حكم

المعطوف [illegible] مشترك [illegible] من معطوفه [illegible] عطف [illegible]

في [illegible] الوجه الاول وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح

تقدم المعطوف عليه اذ كان مقيدا بقيد متقدم عليه [illegible] المسا [illegible] في [illegible]

من [illegible] هو استثناء كما في [illegible] وهذا القدر كاف في [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية حيث [illegible] الاشتراك

[illegible] تخالف الظاهر المتبادر بدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان [illegible]

[illegible] من مجي الاجل [illegible] استحالة ظاهرة فلا [illegible] في [illegible] وجب ان العطف على

المقيد مع قيده فان قلت فليحمل عطف [illegible] من هذا القبيل [illegible]

[illegible] في المشهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته [illegible] ضعيف

[illegible] تمام التحقيق بناء على ان تفاد [illegible] المقدمات او [illegible]

الخلوات [illegible] انهم المؤمنين [illegible] فصل الجواب عن السوال

[illegible] الاتصال فمنهم من ادعى ان فصل الجواب عن السوال [illegible] منهم من

[illegible] ادعى ذلك [illegible] على كمال فطنته ادراكه ان الكلام

[illegible] على [illegible] السائل وعدم تنبيههم لذلك الا [illegible] ايرد

[illegible] من [illegible] تباين في الغرض والاسلوب قيل [illegible]

[illegible] من اجل [illegible] شدة اغتنا والتحدي وتقريرا [illegible] له الكلام

[illegible]

[illegible] عضد العضد [illegible]

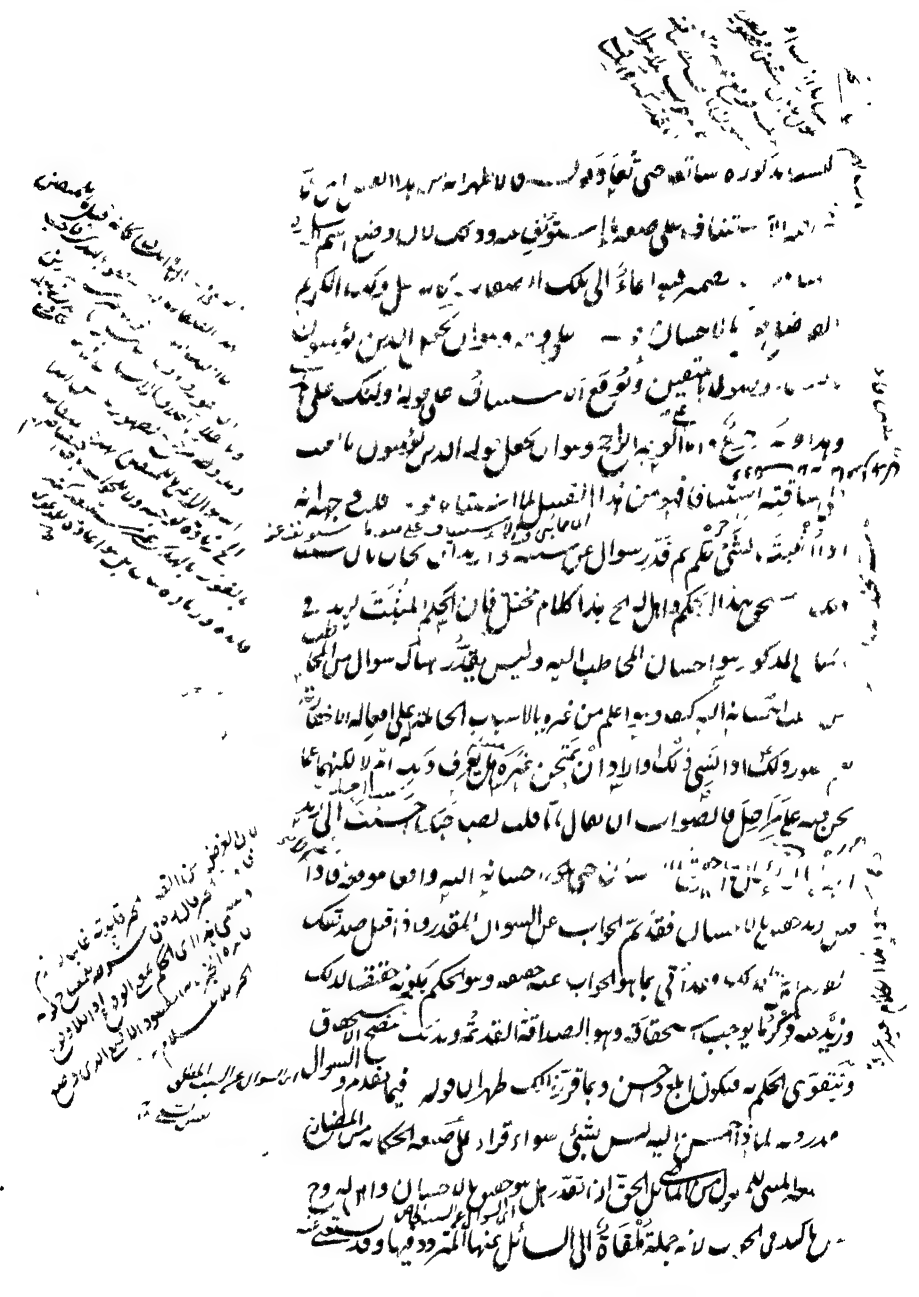

عنه بموجب الكشاف كما اشير اليه ... ولا المعتمد بالعذاب عند

جملة وصف ثواب المؤمنين التي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين

الجملة في ... اذ ... هو المقصود في ... المتبادر ...

قوله قال ... ليس ... صاحب الكشاف عطف الانشاء ...

على ... معنى الانشاء وعلى العكس بل ... اي ...

الجملة على اي ... بل ... في المجموع اي ...

هو مجموع قصة ثواب المؤمنين على مجموع قصة ... فيها عقاب الكافرين

قال صاحب الكشاف اي ليس من باب عطف الجملة على الجملة ...

مع الاولى ... ضمن جمل مسوقة لغرض الى ... المقصود

... المقصود بالعطف المجموع وشرطها المناسبة بين الغرضين فكلما كانت ...

العطف احسن ... في هذا القسم من العطف ... كلامه ...

لم تنبه ... المعنى ... من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي قوله ...

الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه

على فعل الامر والنهي ... الفاضل ...

ولك ان تقول ... قوله فاتقوا على ... بشر ...

اي ... معطوف على فاتقوا ... عطف الامر ...

لان العطف ... يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند

يستلزم الاشتراك في المسند ... قوله زيد يعاقب بالقيد والاطلاق

وبشر عمروا ... والاطلاق في عطف جمل مسوقة لغرض على جملة اخرى

مسوقة لغرض آخر ... بين ... خبرا او انشاء ... طلبا ...

الاخرى قلت ... المثال عطف قصة عمرو ... من ...

الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها
الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومخيلة [illegible]
السبعة تنتظم احوالها ادراكات كلها والمقصود الاشارة الى [illegible]
ان كان خارجا عن الفن [illegible] العقل مجرد لا يدرك [illegible]
جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا لعوارض يمنع من ارتسامه في المجرد
واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد
والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما
سيتضح ذلك في باب النسبة فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرد
المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد من البين [illegible] تماثل بمعنى
الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان
يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لهما [illegible] فان
كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر يريد اذا عد الشيء
واحدا كما اذا عد بالواحد او بالاثنين الى غير ذلك [illegible] فالاقلية و
الاكثرية ايضا كذلك يمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقلية والاكثرية
اضافيتان سيالتان لا تقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل
هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا
جعلناها اكثر فما هو اقل من الاعداد والكسور لا تقف عند حد ايضا وليست
الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه آخر نبه عليه في الشرح وهو ان
الاقلية والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية
اذ لا اختصاص لهما بالكميات [illegible] وهو التقابل بين امرين [illegible]
يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف هذا القيد الاخير انما يعتبر في

الحد كناره منها
مهذب

الحقيقي

اكسبي مثلا تضاد [illegible] بين السواد والحمرة مثلا [illegible] حق التعاكس [illegible]

[illegible] فيهما اثر من التقابل غير الاربعة [illegible] التضاد المشهور [illegible]

[illegible] هذا الاعتبار [illegible] الح تلك الاقسام [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] اخر وسواء [illegible] من احد الامرين وجودين [illegible]

الاخر [illegible] من متضايفين ولعل [illegible] تركه لانه اراد بالوجودي الموجود

[illegible] الاضافات ليست موجودة عند المتكلمين [illegible] خلافا [illegible]

فالامران [illegible] احدهما [illegible] الا [illegible] الاخر [illegible]

الا [illegible] فالامران [illegible] كالاسود والابيض

[illegible] ذلك المفهوم [illegible] موجود [illegible] الخارج [illegible] التضاد [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] واما الاول [illegible]

الاول [illegible] جزئي [illegible] مفهوم [illegible] غاية الخلاف [illegible]

في تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك ذلك القيد [illegible]

وذكره [illegible] ان مفهومي الاول والثاني ليس [illegible] وجودين [illegible]

مفهوم كل منهما على ما [illegible] ذلك [illegible] فان

التضاد ان اخذ مطلقا [illegible] امر كلي [illegible] وان اخذ مضافا الى الكلي كان

كليا [illegible] وان اخذ مضافا الى الجزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا

[illegible] وان [illegible] الى الجزئي لا يوجب الجزئية [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] فان اردت [illegible] عداوته [illegible] كلية وان اردت [illegible]

مع [illegible] في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث

[illegible] الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل التقابل

[illegible] فلو اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا [illegible]

الخيالي وتمت قلب لان المتخيل سواء كان من كليين او جزئيين او كلي
جزئي اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه
للجمع ولا مانع في ذلك الى اختيار الجمع بمثل هذا الجمع منسوب الى العقل سواء
كان ذلك الجامع مما يدرك بالعقل او بالحس او بواسطة الآلات واما التفات
العقل اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع من المتضادين لانه في نفسه
الجمع بل الجمع الى الخيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يخيل ما لم يلتفت
الى الوهم مطلقا مع انه مطلقا واذا كان كذلك لم يدركه الوهم اصلا فلم تقتض
جمعا ولم تخيل فيه وكذلك قلت الادراك في الحس اما هو للنفس سواء كان
مدركها كليا وجزئيا لكن القوى آلات لها تستعملها في الادراك والقوة الوهمية
في انها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات وبها يتوسل
في ادراك سائر الحواس وكذلك قبل الوهم سلطان القوى الخيالية بل يستعملها
المعقول المنتزعة عن المحسوسات بالمعقولات الصرفة ولذلك تعطي لها وتحكم عليها باحكام
المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي العقل استعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله
لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للحواس بالذات او بواسطة الوهم ولما
كان الوهم آلة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين والحمل الى الدابة
الواقعة على ما سبق فلذا نسب الى العقل وغلا فانما ينسب الى الوهم بهذا المعنى واما التفات
العقل الى ما كان من المعقولات محسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينه وبين الخيال بل قد ينسب
الوهمية
اليه وكذا الحال في المعقولات التي ليست محسوسة ولا متخيلة وانما نسب الجمع اليه لان الوهم انما يدرك
المعاني من الصور الخيالية بل المعقولات المجردة عن المحسوسات
من ان اتصال تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية الصالحة للمعقولات
الصرفة لو فرض فيها تقارن ما يمكن التخيل فيها بمثل ما يخيل بصورة من تلك

العروسة

بالوقت المعتبر في [illegible] بما ذكرناه تفصيل ما ذكره الشارح

واصح [illegible] العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبا

فيه لا لم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عطف الامور الواقعة يوم الجمعة

جاز انه عطف لان الغرض الاصلي هو [illegible] مما [illegible] الا اذا

قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع يوم الجمعة قيدا [illegible] العطف لانه

ليس [illegible] جامع [illegible] وكذا الحال في [illegible] المسند [illegible] وكلام

السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال في امثلة الانقطاع بغير الاختلاف

خبرا وانشاء ما ذكره [illegible] في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع منه

وبين ما انت فيه [illegible] جامع [illegible] ويدعوك الى

ذكره [illegible] في الذكر مقصودا ثم قال في بيان الثاني ووجدت [illegible]

في [illegible] ذكرهم [illegible] الكلام الى ان قال وانت كما علمت ان جاء في [illegible]

ضيق خفك [illegible] فلا تقول خفي ضيق [illegible]

وذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند [illegible] جامع [illegible]

[illegible] الضيقة المتعلقة [illegible]

عليهما بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق حتى ضيقة فتامل على بصيرة

في كلامه [illegible] من التوجيهين [illegible] صحته [illegible] الكلام انما

[illegible] الجامع [illegible] صحة [illegible]

[illegible] الكلام وما بعده فيه مسامحة لان المقصود بان الجامع من [illegible]

العطف وما لا يكفي في صحة العطف [illegible]

بالجامع [illegible] بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] في موضع آخر [illegible] ما قبل هذا الكلام [illegible]

بعده وامتناع العطف فيما لا يناسب من المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشارة
الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس والف باذ جاءه [illegible]
وما صرح به فيما بعد من امتناعه في نحو جاءني صديق وخفي ضيق وفيه بحث اما في الاول
فلانه من عطف المفرد على المفرد [illegible] الخبر المتحد هناك [illegible] خبرا [illegible]
[illegible] ولا من المعطوف [illegible] فان المخبر عنه والخبر او قيد من قيودهما معتبر في كل
واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه
يصرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوة
الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه [illegible] وكذا التقارن انما هو
بين نفس الصور يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في
الذهن لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لانه ح يكون معنى قوله بين صورتيهما
تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصولي صورتيهما تقارنا والفاسد
هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين
في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد بين الشيئين انفسهما
فوجب ان يريد بتصورهما معهو[illegible] فيكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي
معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة
توهم خلاف المقصود [illegible] تصادكر التصور [illegible] عنه اذ يكفيه ان يقول
الوهمي ما يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه
بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها [illegible] اذا اردت
مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى
اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان
هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد [illegible] الثبوت والمضي والاستقبال

والاطلاق والتقييد تتفاوت وعدمه لزوما ان تراعى مناسبة الجملتين

[illegible] في الوصل بينهما [illegible] كلام في عبارة السعود

يمكن ان يقدم [illegible] الكلام من عبارة السعود ونسبته الى المذهب الكوفي [illegible]

ان ابتداء في [illegible] جوزوا ان يكون [illegible] وتقديم الفعل على الفاعل

[illegible] على مذهب البصريين [illegible] والذي يسره كلام بعض المحققين

ان المعطوف عليه في الرحمن جملة [illegible]

الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران

بان يكون الجملة الاولى ذات وجهين [illegible] على انها اسمية وجملة فعلية [illegible]

[illegible] ومن الاسمية فالنصب [illegible] ومن الفعلية [illegible]

بان [illegible] عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع [illegible]

بالنسبة نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض

ان النصب يحتاج الى تقدير [illegible] المعطوف وعلى هذا يكون كلام [illegible]

في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه [illegible]

في تصحيحه [illegible] من باب الفصل والوصل [illegible]

الى ان واو الحال اصلها العطف [illegible] ولما بين ان اي جملة

فيها الواو واراد ان يبين ان اي جملة [illegible] بالواو الحالية

بين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها

الواو فاراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا

خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا [illegible] للجملة الاستئنافية

وهي لا تصلح ان تقع حالا يعني بنفسها غير مأولة بالقول كما في قوله عليه [illegible]

نصيبا الى النطع واسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة

قوله النطع واسرعي اي مقول في حقها النطع واسرعي [illegible]

[illegible] توجيه [illegible]

الا بسامة مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عامله
المحذوف الواقع حالا [illegible] اذا كان ضد الشرط الا [illegible] ذلك
الكلام السابق هكذا في النسخ التي رأيناها والصحيح ان يقال لا استدام بذلك
الكلام [illegible] لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل [illegible] ان يكون
على صيغة الاثبات فيقال جاء في زيد راكبا لا غير ماش لعدم [illegible]
الا التزاما وبكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول [illegible]
استبشعوا بصدر الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال
في الجملة هذا الوجه مستبشع جدا وكيف لا والحال بمعنى الذي [illegible]
كلا من الازمنة الثلثة على سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل
للاستقبال الا في اطلاق الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا [illegible]
استبشاع بصدر الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد
عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال [illegible]
والمعنى ووجدت غير منهنهة [illegible] اي صرت موجودا وانا على هذه الصفة
كانه يدعي انها صفة جبلية هو عليها [illegible] من ادعاء الاستمرار عليها في
الزمان الماضي الا ان الوهم تنبيه الى الناقصة لغلبة استعمالها [illegible]
ما يمكن ان يقال [illegible] الخ قد التجأ في توجيه المقام الى ذلك الوجه
المستبشع [illegible] عانه ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان
منقولا في موضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال
اذا وقعت قيودا لمالة اختصاص باحد الازمنة فهم فيها استقبالتها و
حالتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما
في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى

بذلك اي [illegible]

استبشاع ناخوش شمردن چيزي [illegible]

العقل

المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما هو بمعونة المقام وقيل الاثبات

بالنفي وقيل ع رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب و…

ورد … اذا كان النفي مفيد للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا

في المحل لورود على نفي دائم و… دوام النفي …

على النفي او ورد على النفي كان النفي الوارد عليه مفيد الاثبات والنفي الوارد

على حاله فيفيد دوام استمرار النفي في محله ودوام الاثبات … والذي

يلوح منه ان وجوب الواو في جاءني زيد وزيد يسرع او يسرع وجاء زيد وكذا

يسرع … او يسرع او في … في جاءني … ويسرع وذلك لانه قال

اولا كان … اعادة اسمه صريحا … تجدد … فجعل اعادة ذكره

ضميره مشبها باعادة اسمه صريحا فيكون الاسمية … اقوى …

على ما هو المتبادر وقال ثانيا وجرى مجرى ان يقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه

فجعل الاسم الظاهر … وذلك جاءني زيد مجراه بل الحكم ههنا ايضا شبيه الاول …

والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو … المتبادر منه ضمير

في … الحال وان ما عداه على المشهور … الذكر …

زيد وزيد يسرع … ان … لا يكون … الضمير لان هذا الظاهر في موضع

الضمير … فيهما الا … التحقيق والبناء على امر حق وذلك

لان النسبة والاضافة … لا تحصل الا بحصول المضاف اليه … مقدار الكلام

… في نفسه … منسوبا … من كل واحد من افراده المختلفة المقادير …

فاذا قيس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب والايجاز والمساواة …

الكلام بعينه اذا قيس الى آخر لا تتبدل حالته في هذه الاوصاف فلا يجاز افراد

الموجز عن افراد المطنب بل تتداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوف …

الا

الاسمين المسوث اليه [illegible] ان معارف الاوساط [illegible]

[illegible] تحقيق [illegible] على [illegible] وهذا الكلام في غاية

المتانة [illegible] ما اورده [illegible] والسهو من الاطناب [illegible]

[illegible] بالمعنى الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الرمن [illegible] والمعنى [illegible] دون الاول [illegible]

[illegible] على [illegible] مع ذلك المقام ويوجد المعنيين [illegible]

المسول [illegible] المناسبة الخفية [illegible] عمومه

وكذا الايجاز بالمعنى الثاني [illegible] الاطناب اي المعنى [illegible] من وجه لوجود [illegible]

[illegible] الى [illegible] العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى [illegible]

[illegible] الشيب [illegible] المقام [illegible] وبالعكس [illegible]

[illegible] وكذا الاختصار بالمعنى الثاني [illegible] من وجه [illegible] السكاكي [illegible]

[illegible] الاختصار على كونه اقل من المعارف [illegible] الى [illegible] الاطناب

الى المعارف ومن امثلة الاختصار [illegible]

[illegible] في [illegible] الى [illegible] المقام [illegible]

[illegible] كما نقل [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible] العبارة [illegible]

لما [illegible] اسماء [illegible] الجبين [illegible] الجبين [illegible]

[illegible] قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما يطلق [illegible] الحال [illegible]

من استتش [illegible] وانبساطهما [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العظيم [illegible] في نضاعفه [illegible] الاعلى [illegible]

والاحوال [illegible] ان الله [illegible] ليس وراءه مطلوب . قال الشيخ

[illegible] شرح [illegible] نفسه [illegible] ذلك الشيء [illegible]

وانما قال السعد [illegible] فليتامل لانه يبقى صورتان احدهما الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الاول الظاهر ان بينهما مباينة كلية وثانيهما [illegible] بالمعنى [illegible] والاطناب بالمعنى الثاني فكذلك [illegible] كلية فليتامل [illegible]

الاسلام مسلمان شدن و گردن نهادن

اجتبن یک سو کردن [illegible]

[illegible]

قال ... الكلام ... لي طرد ... التشريح

صدري والمساواة من نظم المنثر على الدوام لبعض ...

... لا تحرن المقصود ... كما في قوله ...

... من الاجمال ...

انما ... الحواس ... قولك الشرح ...

تعرض لذلك المعقول اصلا بخلاف ... لا تبقى او تفهم

منه ان المشروح امر متعلق به ... في تفسيره

وهذا الوافق لاصطلاح السكاكي فانه ... لكفى عمر زيد

من ... من قبل وتثليث

عليك ... طرفي الاختصار والتطويل فلنش فهمتها ...

جعل الاحسن مقابلا له ... بمعنى الاطناب ... المساواة

... بكاس من فم مثل خاتم ان تغرها ...

حال ... احدهما ... في تغر ما خال ... تغير لونه والثاني

ان يكون خال الرجل ... العظم ... تقبيله لانه لا يصل اليه

... المقصود انما يأتي على الوجه الثاني كما ذكره ...

بهذا الحسن ... لا يعرف ... ولك ... مقام

النعم ... الوصف يقطع شيء

المقصود ان ليس ... اخ مرضي بل كل اخ انما يستبقي مودته

شعثه كما دل عليه ... الرجال المهذب ... وصف

المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف ... شعثه

وفات العموم ... انتفائه ... ما لا يخفى ... والله اعلم

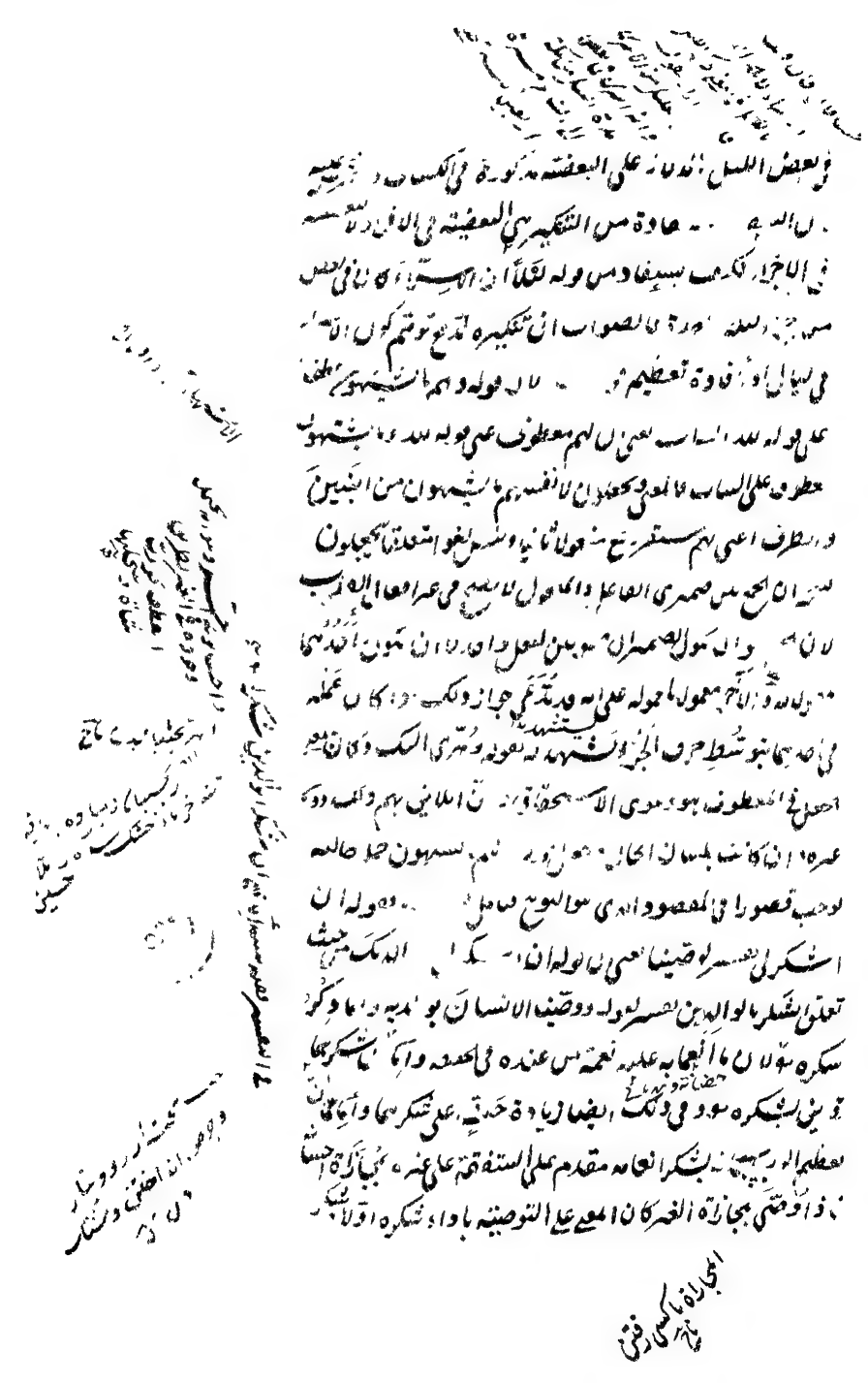

الاول

الاعراب

[illegible] اللهم الا ان يقال ان الاعراب اذا كان جملة يعني ان
يختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا [illegible] مطلق الاعراب
ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح ح تجويز كونه غير جملة [illegible] ذلك في
كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب [illegible]
اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن يبقى ترديده بما لا محل له من الاعراب بين
ان يكون جملة او اقل منها [illegible] لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون
له محل من الاعراب [illegible] ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل فلذلك
يبقى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا [illegible] عن ذلك بقولهم لا محل له
من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي لا يكون لها اعراب الا محلا
[illegible] واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره [illegible] ما دل عليه الكلام [illegible]
[illegible] لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره
من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا [illegible] ان كلامهم في
مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك [illegible] القوم [illegible]
اورده [illegible] كما [illegible] عليه [illegible] القوم تنبيه على ان
علم البيان [illegible] علم المعاني في الاستعمال [illegible] في الاشياء
ان رعاية [illegible] الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون
بعد رعاية [illegible] لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية
وتلك [illegible] فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة
ثانيا وان لم يكن [illegible] الا زما وكذا علم البيان نفسه سواء كان
اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم [illegible] معنى
لكن [illegible] من تلك المعاني لما كان علم المعاني يبحث فيه عن افادة التركيب بخواصها وعلم

البيان

البيان عن كيفية ملك [illegible] افادة نزل منه منزلة [illegible] المذكور [illegible]

منه للاصل [illegible] من علم [illegible] والنصفة المذكورة [illegible] الواحد

تحرير ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الا[illegible] [illegible] واحدا بعد

المذكور [illegible] مدخول احكام التطابق لمقتضى الحال في المعاني المركبة كما

[illegible] بمورده على ذكره القوم [illegible] لانه [illegible]

المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ كما قال من وراء الجدار لان

وجود اللافظ المثبت [illegible] معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ

ان الدلالة صفة اللفظ [illegible] على الة المشهور ان [illegible]

السامع والدلالة صفة اللفظ فتباينا [illegible] [illegible]

احدهما [illegible] اصلا وقد اجاب [illegible] بعض المحققين بان الدلالة [illegible]

من اللفظ الى المعنى [illegible] فه اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة

لاصل الوضع اعني الدلالة اذا نسبت الى اللفظ [illegible] له [illegible] كونه

بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا نسبت الى المعنى كان [illegible]

آخر له هو كونه بحيث يفهم منه [illegible] بين لازم لتلك الاضافة فكما يجوز

تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا

باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه [illegible] في تعريف

الدلالة مصادرها الى المعقول هو مصدر المبني للمفعول وصفة [illegible] فكونه فالدلالة

بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان [illegible] هي كون اللفظ بحيث [illegible]

المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ [illegible] ورد هذا الجواب بان [illegible]

صفة للمعنى [illegible] الفهمية صفة السامع واذا لم [illegible] تعريف الدلالة بالفهم

[illegible] بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت [illegible] قائمة بمجموع [illegible]

المعنى كما دل عليه كلام [illegible] فانه [illegible] سواء ذكره كما [illegible] وان كانت

[illegible] باللفظ متعلقة [illegible] بالاضافة [illegible]

اشتقاق الدال للفهم والاسناد [illegible] سوال الذي

نحن [illegible] معنى فهم [illegible]

اللفظ والانفهام [illegible] من اللفظ ومعنى كون اللفظ بحيث [illegible]

الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى

من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى منه صفة له [illegible]

بالفهم سواء كان [illegible] من المبني للفاعل او المفعول وهو غاية في الباب

جواب عما يقال لو كان الفهم [illegible] وصفة للفظ وعبارة عن الدلالة

[illegible] ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ [illegible] من الدال الذي هو المحمول عليه

[illegible] ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى [illegible]

الدلالة ولكن نقول [illegible] ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة

بالمعنى [illegible] وباللفظ [illegible] فهم السامع

المعنى مع المعنى [illegible] اللفظ فهناك [illegible] الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ

والاول صفة للسامع [illegible] صفتان للفهم فان اراد بها [illegible]

الفهم المقيد [illegible] بالعلم صفة للفظ [illegible]

وان اراد ان [illegible] المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع انه [illegible]

من عبارة المعرف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حمل التعريف

على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ

[illegible] من [illegible] صفة له [illegible] كونه مفهوما [illegible] صفة له هي بالمعنى

كونه مفهوما منه المعنى فمعناه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهامه

المعنى

المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى [illegible] انتهى

[illegible] فإن قيل إن القوم وإن عرّفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم [illegible]

[illegible] إذا لم يقصدوا به معناه الصريح بل يفهم منه ما هو صفة له [illegible]

[illegible] بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور أن الدلالة [illegible]

[illegible] وأن الفهم ليس صفة له فلأن [illegible] كما ذكر في تعريفها معنى

ثم إن [illegible] فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى [illegible]

[illegible] فالمقصود من [illegible] فهم المعنى أي هو معنى كون [illegible] بحيث

يفهم منه المعنى [illegible] من الكلام [illegible] امرأة [illegible]

هو المعنى ليس في [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] على [illegible]

يفهم منه المعنى [illegible] على [illegible] النفي قال [illegible]

[illegible] ليس صفة [illegible] على [illegible]

يكون [illegible] لا حاجة إلى [illegible]

اللفظ [illegible] كان معناه [illegible] جارية على [illegible]

الوضع [illegible] الكلام [illegible] توقف الدلالة على الإرادة [illegible]

[illegible] أن الإشارات منقولا عن الشفاء وأطلق العبارة [illegible] الدلالة [illegible]

لكن بعض [illegible] المراد الدلالة المطابقة نظرا إلى [illegible]

[illegible] قصد متوجها إلى الجزء أو اللازم كما إذا أطلق [illegible] على [illegible]

الجزء أو اللازم [illegible] قطعا ولا [illegible] على الإرادة [illegible] الكلام

والمنقول [illegible] هو معنى العبارة المطلقة فكان [illegible] إلى [illegible]

[illegible] لا لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد أن يتوقف على الإرادة

الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان
بمشاركة العقل مما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك وبهما تحكم
محض والحق ما ذكره المحقق لان الدلالة المطابقة لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية
تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما
بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان
الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع في الدلالة
على معنى لا تقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك
المعنى والموضوع له كانت الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه
او لازما له كانت الارادة متعلقة بالجزء [illegible] من اللفظ كان الجزء
واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد
بالمطابقة كما هو الحق لم يكن نقله هنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين
الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على
الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء
ما وضع له فكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة
متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة
كما هو ظاهر العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام
كان له نفع في دفع [illegible] حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نم ان
اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء [illegible] لانه لو ح اصلا
اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض

على الجزء صح

فهذا في التضمن والالتزام المطابقة حال اطلاق اللفظ [illegible]
فيبقى في قوله لان [illegible] الدلالة حسب ان تكون [illegible]
متضمنا ذلك المراد [illegible] الدلالة [illegible] على [illegible] وقد
استقصت لا معاد الارادة فينبغيان [illegible] في [illegible]
ان المعطابقة الدال الا على معنى [illegible] كما كان على في [illegible] واعلم انه
في الكلام من موضعه وبيانه ان [illegible] او [illegible]
على الكل كان ولا [illegible] على الجزء تضمنا مطابقة واذا اطلق [illegible]
[illegible] لا تضمنا واذا اطلق على المعدوم كان [illegible] على [illegible] لا
مطابقة واذا اطلق على اللازم كان [illegible] المراد [illegible]
بعضهم بانه [illegible] او [illegible] على [illegible] التضمن [illegible]
[illegible] على [illegible] احدهما التضمن والاخرى مطابقة [illegible]
[illegible] وكذا الحال في اللازم وكلام [illegible] اطلق [illegible] كانت
على مطابقة فقط [illegible] مطابقة [illegible] اطلق على اللازم [illegible]
مطابقة والمراد [illegible] على [illegible] المعنى المطابقي [illegible]
في الارادة [illegible] الكلام [illegible] لا اعتبار [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] في ضمن الكل والالتزام
فهم اللازم في ضمن الملزوم [illegible] اذا قصد باللفظ الى جزء فباطل
لان اللفظ الموضوع للكل لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه [illegible] او فهم
الجزء في ضمن الكل [illegible] النفس عند سماع اللفظ تنتقل [illegible] موضوع له
فتفهم [illegible] في ضمنه [illegible] المراد [illegible] هو الجزء
[illegible] مفهوم في ضمن الكل لكنه [illegible] ضمنه [illegible] فهم الجزء في ضمن [illegible]

في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على
الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من ضرورة الدلالة وعدم
او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ الموضوع اذا
دل على المعنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين
وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ
بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان
تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون
المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا [illegible]
فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين متخالفتين
وعلى ما ذكره هذا القائل [illegible] قائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة
لا يظهر انها مطابقة او تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض
بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم [illegible] والاظهر ان مراده يعني مراد
ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه
وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته من تفصيل المقصود
[illegible] وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم يخرج كثير من معاني المجازات والكنايات
ثم اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط
في الالتزام اللزوم [illegible] بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى و
لم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث

اذا

او اطلق ... [illegible] المعنى في شرط ونكتة التعريف [illegible] المناسب لقواعد العربية
الاصولي [illegible] الذي [illegible] القواعد المعقول [illegible] لم يكن الا [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الى [illegible] لان اللازم [illegible] التبعي [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible]
اللفظ [illegible] ملحوظ [illegible] اولا [illegible] الى [illegible] اللازم
[illegible] ترتيب هذه [illegible] تتفاوت الدلالات
والضمنية [illegible] هذا الحكم [illegible] التضمنية ولهما كلام [illegible]
[illegible] على ما يرد [illegible] قيل معنى [illegible] الامر
لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون [illegible] الجزء سابقا [illegible]
فيكون دلالة [illegible] على الجزء [illegible]
وذلك على ان التضمن فهم الجزء [illegible] ملاحظة [illegible] الكل وكثيرا ما [illegible] فهم الكل [illegible]
الى الاجزاء [illegible] ان التضمن [illegible] للمطابقة والمراد [illegible] الجزء على ما ذكره
لا يلزم فهم الكل [illegible] تفسير التضمن [illegible] ان التضمن تابع للمطابقة [illegible]
ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى [illegible] جزءه [illegible] على [illegible]
[illegible] اللفظ على معنى [illegible] بسبب الوضع [illegible] بسبب الاستعمال فيما وضع
له بانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان [illegible] اللفظ
اذا كان [illegible] للكل من حيث هو كل اي باعتبار تفاصيل اجزائه كما في [illegible]
المرتبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل مجملة اجزائه فكل واحد [illegible]
مفهوم [illegible] اجمالا [illegible] الفهم الاجمالي [illegible] الدلالة التضمنية [illegible] في المرتبة
وهو متقدم [illegible] فهم الكل [illegible] الذي [illegible] في التضمن ليس [illegible] فهم الاجزاء
في ضمن [illegible] الكل [illegible] من حيث انه مراد [illegible] الكل [illegible]

المدلولات التضمنية لا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها عند فهم الكل

اجمالا انما هي بعد من التحليل فتبين اولا بالاجزاء ثم الاجزاء بالاجزاء ففهم جزء

الكل مقدم على فهم الكل لكن فهمه من حيث انه ملاحظة ممتازة متأخرة عن فهم

الكل ولا شك ان فهم كونه مرادا بالانفراد موقوف على ملاحظته المتوقفة

على ملاحظة الكل فلا اخفى من فهم الكل [illegible] على هذا الوجه [illegible]

في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في

هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا [illegible] وكذا الامر في

الكناية احترز بقوله كثيرا من اشتداد الخفاء في النسبة فانه لا يتصور

الا في المعاني المركبة بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها

من المعاني المفردة [illegible]

هذا المقام وهو بعيد موضع نظر قال فيما نقل عنه [illegible] تمام

الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع

الاعتقاد الجازم [illegible] الظن وهو قابل للشدة والضعف

[illegible] في تصور احدى [illegible] في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف

شرطها قوة وضعفا وما تقدم [illegible] ان المراد [illegible] بالوضوح والخفاء

ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف

بهذا القيد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان

بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها [illegible] لا يتصور في المطابقة

اختلاف وضوحا [illegible] الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر

لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على [illegible] السامع بالوضع حتى

له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء في فهم

انتهت بتوفيق الله [illegible]

اي المذكور ملتبس بالاجمال فتأمل

كاف

لكون اللفظ مشتركا بين معاني كثيرة رعاية لاختلاف ...

مراتب القرائن المعلومة والمجهولة ... فلان ...

لا يجعل منها الا ... وذلك لا ينافي اعتبار ... وذلك

الا ... ان يكون هي مرتبة من مراتب الوضوح قال ... لان الوضوح

والخفاء ... لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون

التصور تابعا للفظ ومعناه التبعية في الحصول من اللفظ الا ... في

اول ... ان الدلالة التضمنية تختلف وضوحا وخفاء ... حيث انها

مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ... بيان ...

... ان الاجزاء ... عند ... الكل فان ارادة الجزء من لفظ

الموضوع للكل ... ارادة ... وان كان ... الدلالة

كل منها التضمن ... بخلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان

ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من ... المراد ... لفظا

من ان ... المراد ... تأدية المعنى الواحد بطرق

الكلام المطابق لمقتضى الحال مما يشعر به اللفظ ولا بد منه لتصحيح الكلام

... وذلك لان ... المذكورة في التعريفات انما تحمل على ...

منها ... على الاشعار ... بحال ... اخرى ...

... اولى ... اشارة الى ... في تضاعيف ما ذكره

منذ شرع في تعريف علم ... الى هنا ...

من الاضطراب ... اشارة الى ...

... كان في ... تقتضي ... مقدمة ... في كونه

مقصدا ... المقدمة ...

بيان

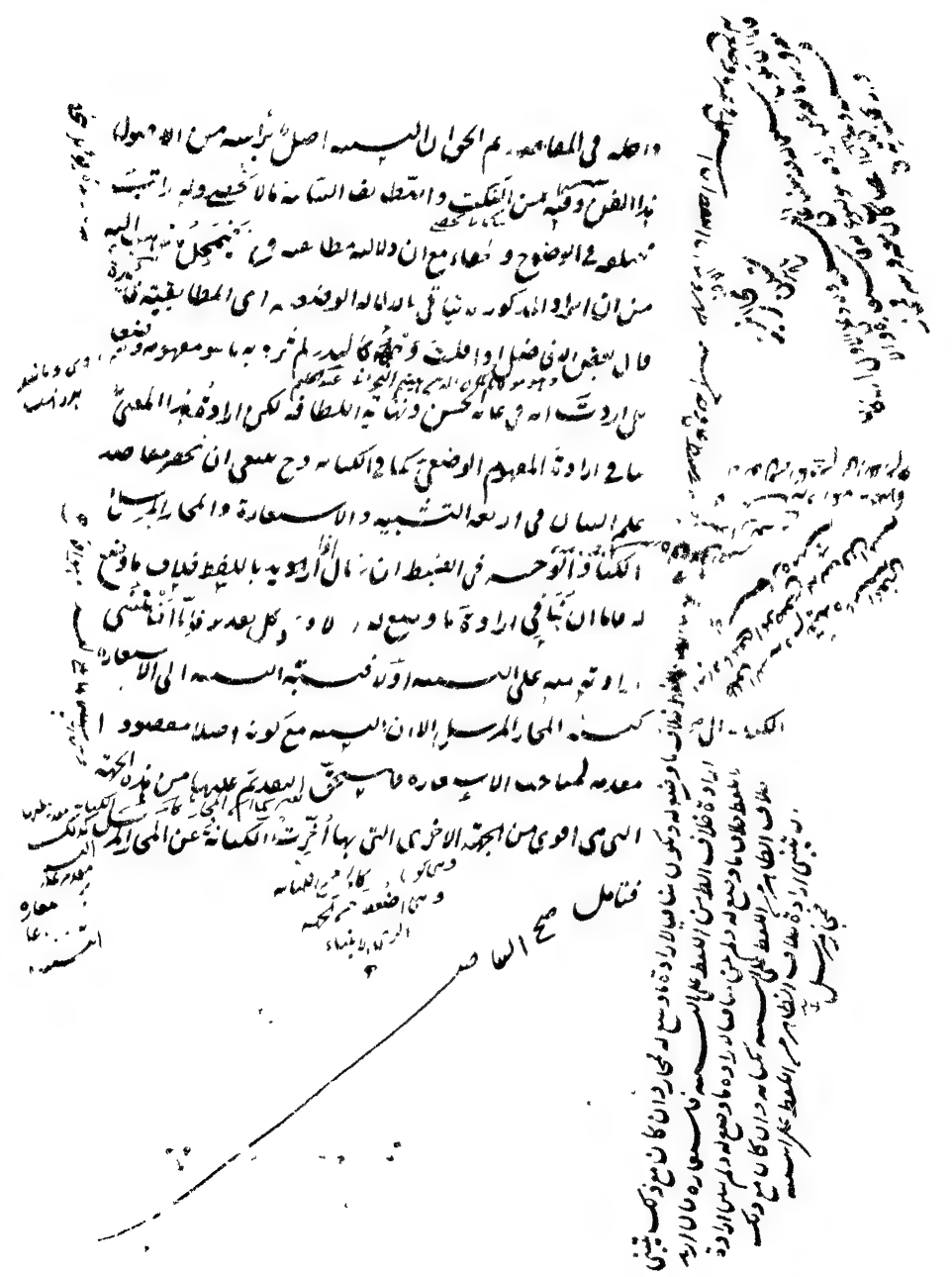

وظاهره [illegible] مسائل النحو قولنا [illegible] زيد عمرو [illegible] زيد [illegible]

[illegible] لا [illegible] كذلك [illegible] زيد وعمرو [illegible] على ثبوت [illegible] لكل [illegible]

[illegible] و[illegible] زيدا [illegible] الآخر [illegible] المتكلم [illegible] المعنى

فلم [illegible] المخاطب على مشاركة [illegible] في المعنى فلا [illegible] في [illegible]

[illegible] معنى [illegible] مقصودا [illegible] قصده المتكلم وان [illegible]

[illegible] لا [illegible] معنى [illegible] زيد عمرو [illegible] تشاركا [illegible] تشبيها

[illegible] فلذلك [illegible] زيد عمرو [illegible] معناه [illegible] القتل [illegible] صريحا و[illegible]

[illegible] كذلك [illegible] الآخر في القتل [illegible] لم [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] وان قصد [illegible] لو قيل [illegible] احدهما الآخر في [illegible]

[illegible] زيد وعمرو [illegible] ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح و[illegible]

[illegible] للاشتراك لازم [illegible] من ان باب تفاعل [illegible]

[illegible] لظهر ذلك من العرف [illegible] زيد وعمرو [illegible] في

[illegible] احدهما الآخر في زمان واحد فان [illegible] الكلامين وان كان واحدا

الا ان [illegible] منهما [illegible] قطعا واعلم ان الدلالة على مشاركة في [illegible]

[illegible] زيد عمرا [illegible] المقصود [illegible] على ثبوت [illegible] لكل واحد

منهما متعلقا بالآخر [illegible] المشاركة في [illegible] لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم

[illegible] المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم [illegible]

زيد عمرا [illegible] من [illegible] الآخر [illegible] واعلم ايضا ان

[illegible] المذكور [illegible] العرف [illegible] شيئين [illegible]

احدهما الآخر [illegible] منهما مفهومان متغايران [illegible] الدلالة على

[illegible] على الآخر [illegible] منها [illegible] على [illegible]

اتحاد بهما

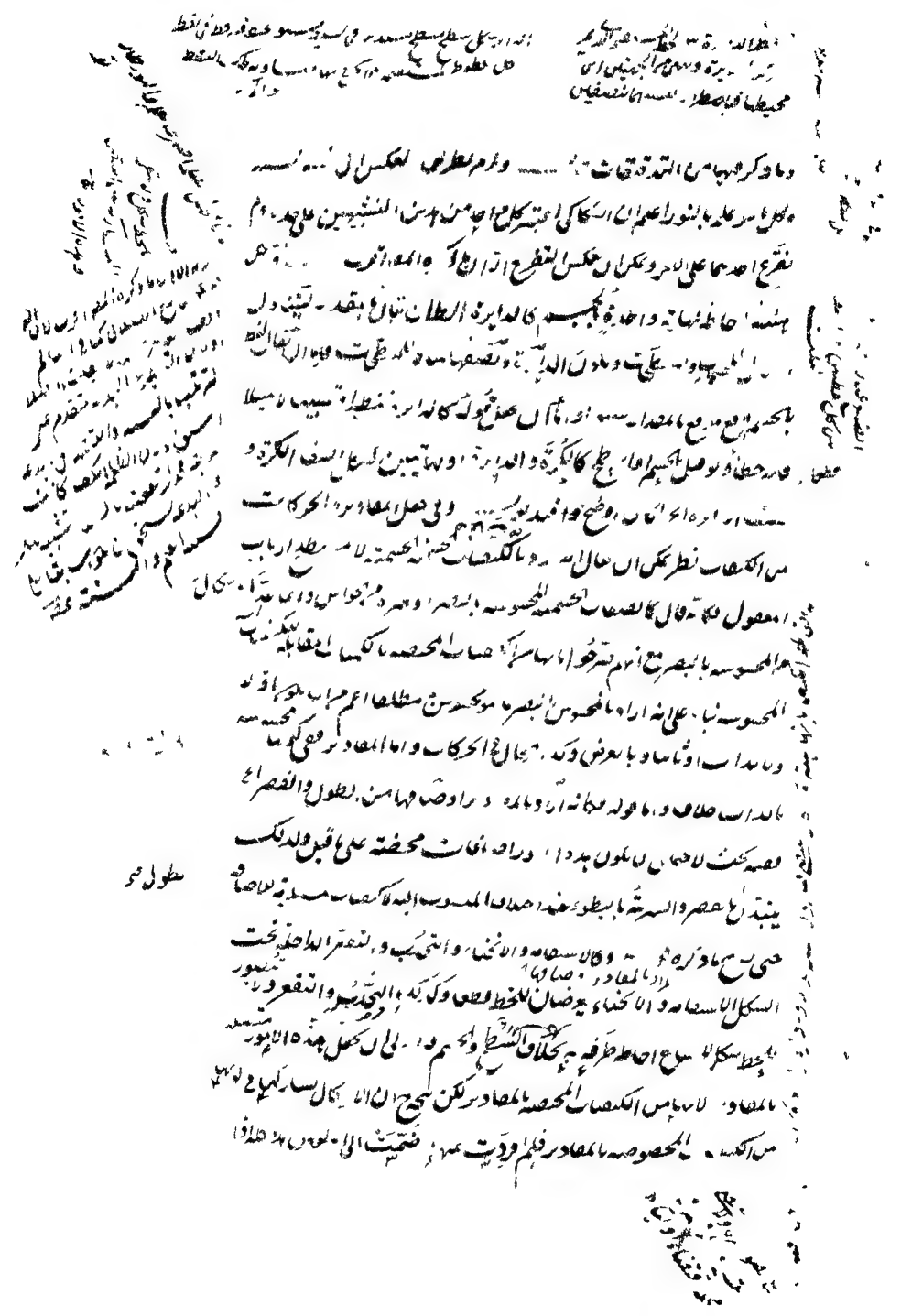

وعلى ما ذكر في كتب الكلامية والفلاسفة والاشكال — والاتقان منها فعليها لنا
الاخريان انفعاليتان لما كان السبق في الاوليين اظهر سميتا بالفعل والانفعال في الاخريين
اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل
والانفعال في الكل اعلم انه قد تفعل الاجسام العنصرية والكيفيات الاربع عند
تنوع تصرفها في حدوث المزاج وتركيب المركبات منها — كالتبلة [illegible]
[illegible] الاجسام واجفاف [illegible] للرطوبة [illegible]
[illegible] مع عسر التفريق [illegible] الشيء [illegible] من شدة [illegible]
[illegible] الكثير باليبس التقليل [illegible]
[illegible] المباحث في [illegible] تتميم [illegible] الحيرة [illegible]
[illegible] — والعلم يقال على حصول صورة الشيء عند العقل وعلى الصورة

اطلاق العلم

الحاصلة [illegible] وكذا اطلاقه على [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] اطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاقه على ادراك الجزئي او البسيط
مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما
هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بانها
[illegible] ذكر العلم في مقابلة الصناعة [illegible] اطلاقه على [illegible] الادراك بحيث
يساوي العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة
على الملكة التي ذكرها ههنا شائع ذائع [illegible] اطلاقها على مطلق ملكة الادراك [illegible]
كما قيل صناعة الكلام — ثم غريزة وهي الطبيعة وفسرت ايضا بالملكة تصدر
عنها صفات ذاتية الخ ان الغريزة هي الطبيعة الخلقية للنفس التي خلقت
عليها كانها غرزت عليها ولذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان
وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية اولا ثم قد اطلقوا في الاصطلاح [illegible]

والطبيعة على الصورة النوعية وقالوا الطبع اعم منها الا قال ... المستقر

الذاتية ... لكل شيء والطبيعة وقد يقال بالصحة على الجزء ...

فيه ... وبالذات من غير ارادة ... لكن لما كان ...

دون كان واحد ... ولم ... الى ... والبعض

... المعقول ...

... بعض ان ... هذا كلام محقق

ويتضح به ان معاني المصادر كالختم والقبض ... معان مفردة

... ان معنى الاول ... والحروف

وهذا ... الاستعارة ... ان تكون مشبهة

... الطرفين ... تطلع ... هذا الكلام

... ان ... قد اشار ... سبق

الى هذا النظر ... نظر ... الى ...

ليس من ... الاستعارة بالكناية ... في ...

... واثبت له ... لوازمه ... الاستعارة ...

... تشبيه ... الماء ...

... بالكناية ... تشبيه ...

... المقصود ... كلام

... الى المكنى عنها كما ... والقطع ...

... من الاريحية ... الواسع ...

... الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح ... ظاهر

... ظاهر ... لكن المقصود ... المحوج ... على

المذكور في الشرح ... نقيلا لامتناع وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول له للاستطراف
المقدر اي ولا لابرازه في معرض الاستطراف للنقل ... او بلوحه الامر عطف على
قوله لامتناع ولهذا قال اي نقلا لندرة حضور المشبه به ... وعلى هذا اي اذا
فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل هذا حضور المشبه به
ان قوله ليستطرف تعليل لامتناع وقوع المشبه به وح يكفي دعوى عدم ذكر
المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل
بالاولى ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم
صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا السبب بسياق ... عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او زيادة التقرير او التزيين او التشويه
قوله لامتناع تعريف المجهول ... وح لا يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل
قال السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى
المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه ثم قال وانما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه
من المشبه واخص بها واقوى حالا منها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه
ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغوا
لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز لان مبناه ح انا انما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه لان المشبه به حقه
ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء
اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في
وجه التشبيه او اريد مطلق الغرض من التشبيه ... فانه قال ... ان يكون
المشبه به الخ يريد على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه ...

بيان المقدار ان لا يكون المسند اليه اقوى حالا مع وجه الشبه بل حيث ان يسند ويد

يصح ان يقال يجب ان لا يكون اقوى حالا مع جهة المسند اليه في بيان المقدار

اريد تبيان المسند و جهة المسند و الصالح هذا الكلام و لا يبين ان كلا من الامثلة

وغيرها مما يكون في صورة واحدة اسمى كلها ... ما ذكره المصنف

... مقصودا ان يكون المشبه به اقوى واعرف ... تقسيم في بيان الحال

والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين وا ... ان كونه اتم واقوى

وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحق في ان قصد ... وان الاستطراف

معتبر ... المشبه به وندرة حضوره وكذا انه ... واقوى لا كونه اعرف

واقوى في بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير و ... التشويه و

... و... مع بيان المجهول الحال وامتناع التقرير ... زيادة التقرير

لا بليغ ... لا عرفيه ... على كونه اقوى و... ان العلماء ... محذورة

بصورة التقرير ... به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة وجب ان يكون

المحل الاول ... التشبيه او ... التقرير ... نظم الكلام و... التشبيه

الظاهر ... نظم التقرير ... ثم ذكر الاستطراف على وجه اشعر بمشاركته

... ويجاوز ... ان المشبه اقوى واعرف ... ان يكون اشار

الى المقدار الشامل ... الكلام ثانيا وصرح بان الا تمية معتبرة في زيادة التقرير

... في بيان المقدار بل الاول في بيان المقدار ... عن الزيادة

والمقصان و ... ان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان

والتزيين ... وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا ...

ايجل ... المفصل قد ... دعوى الاعرفية في الجميع ... و... كلامهم

... في الاستطراف على وجه ... مشاركته لما سبق في الاحكام

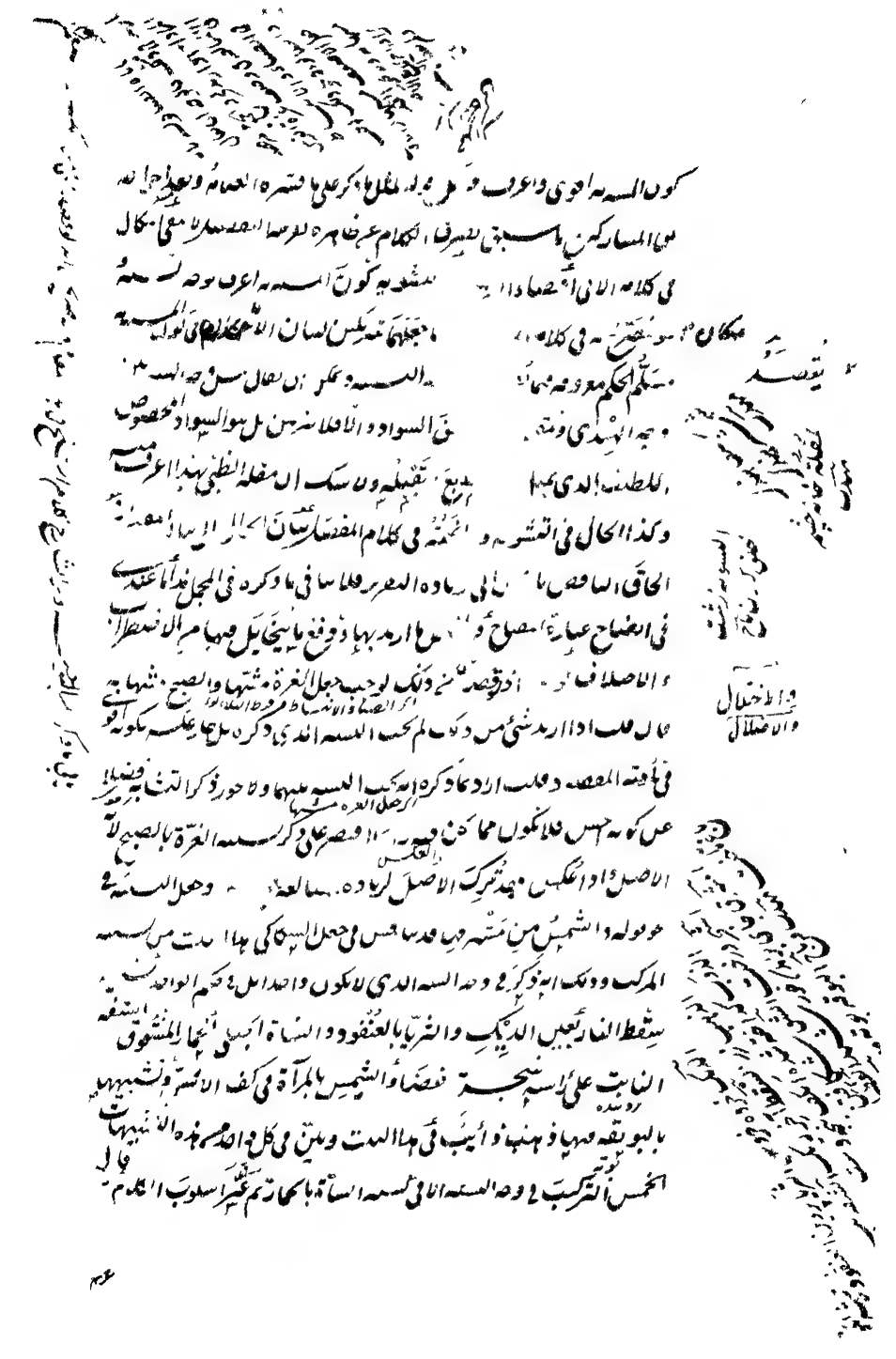

الكو . حد السيد في قوله كأن مثار النقع وفي قوله كأني اراك [illegible]

وكلها التركيب وفيه في كل واحد منهما التشبيه التمثيلي [illegible]

في نظر [illegible] ويسمى مثالا ما ذكره من الامثال [illegible] المركب [illegible]

[illegible] المفرد بالمفرد [illegible]

تجريد بتغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف [illegible]

الجواب ان التشبيه [illegible] المفرد [illegible]

او على [illegible] مفرد [illegible] كتشبيه المرآة في كف الاشل [illegible] المفرد

[illegible] المركب بالمركب [illegible] وزنخ

هذا على تسامح [illegible] تركيب [illegible] فيه تعدد

وشابهه [illegible] الاشل [illegible]

معدد [illegible] التشبيه

[illegible] معدد [illegible] جزء [illegible]

[illegible] ولا ترى [illegible]

السكاكي في تحديد التمثيل [illegible] الاستعارة [illegible]

المركب [illegible] اقسام المجاز المفرد

[illegible] فيها بخلاف [illegible]

[illegible] ذكرناه ان المصنف [illegible] المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما

شبه بمعناه [illegible] التمثيل [illegible]

[illegible] القيد [illegible] الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف

بان [illegible] المركب حيث جعله [illegible] الاستعارة في المفرد [illegible]

[illegible] احدى الصورتين المنتزعتين [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

ليس هو هناك بصدد تفسير كلام المص ففسره بما يلائم زعمه من استلزام [illegible]
ركنية الطرفين قلت هو هاهنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان يراعي ما يزعمه
ولا تمثيل للمصنف الا تشبيهها مع ثبات الاطراف فان قلت قد صرح بما يشعر به
بان التشبيه الضمني قد يكون طرفاه معدومين كقوله [illegible] شاهدهم كمسوا الذين [illegible]
ما علمت ولك ما تقدم [illegible] اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال و[illegible] سنبينه [illegible]
على تحقيق هذا المقال [illegible] استعار بان هذا من تقسيمات المجاز في ايراد هذا التقسيم
[illegible] هو تقسيم للمجمل عن المفصل [illegible] ذلك الصنف [illegible] كان تقسيما لمطلق
التشبيه لوجب تأخيره عنه قطعا [illegible]
العيس بالكسر الابل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة [illegible] حميد
[illegible] مع السير في الليل صباحا [illegible] يعفو عند الغضب وفارقته ولم يفارقني
عطاياه حملت ردينيا ردينية اسم امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها
يقال رمح رديني وقناة ردينية والبيت تشبيه [illegible]
السنا تجردا عن الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصود [illegible] الحسن [illegible]
الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة و[illegible] كقوله ذهبت الاصيل قريب
لجين الماء [illegible] وجد في بعض النسخ [illegible] فال [illegible] ذلك [illegible] الذهب مستعار
لصفرة الاصيل وشعاع الشمس [illegible] الاضافة الى الاصيل قرينته لما [illegible]
لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجرائه عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible] او بجملة [illegible] واثبات معناه له [illegible] المتفق عليها [illegible] اختاره
هذا الذاهب [illegible] وقد صرح [illegible] فقال لانه لم يذكر عليه [illegible] مستعار [illegible]
[illegible] باثبات معناه له [illegible] ولكنه قد عرف [illegible] الاول
[illegible] النظر الى مفهومي الحقيقة [illegible] النظر الى ذاتيهما [illegible] او لا معنى [illegible]

فصل المجاز

تأمل

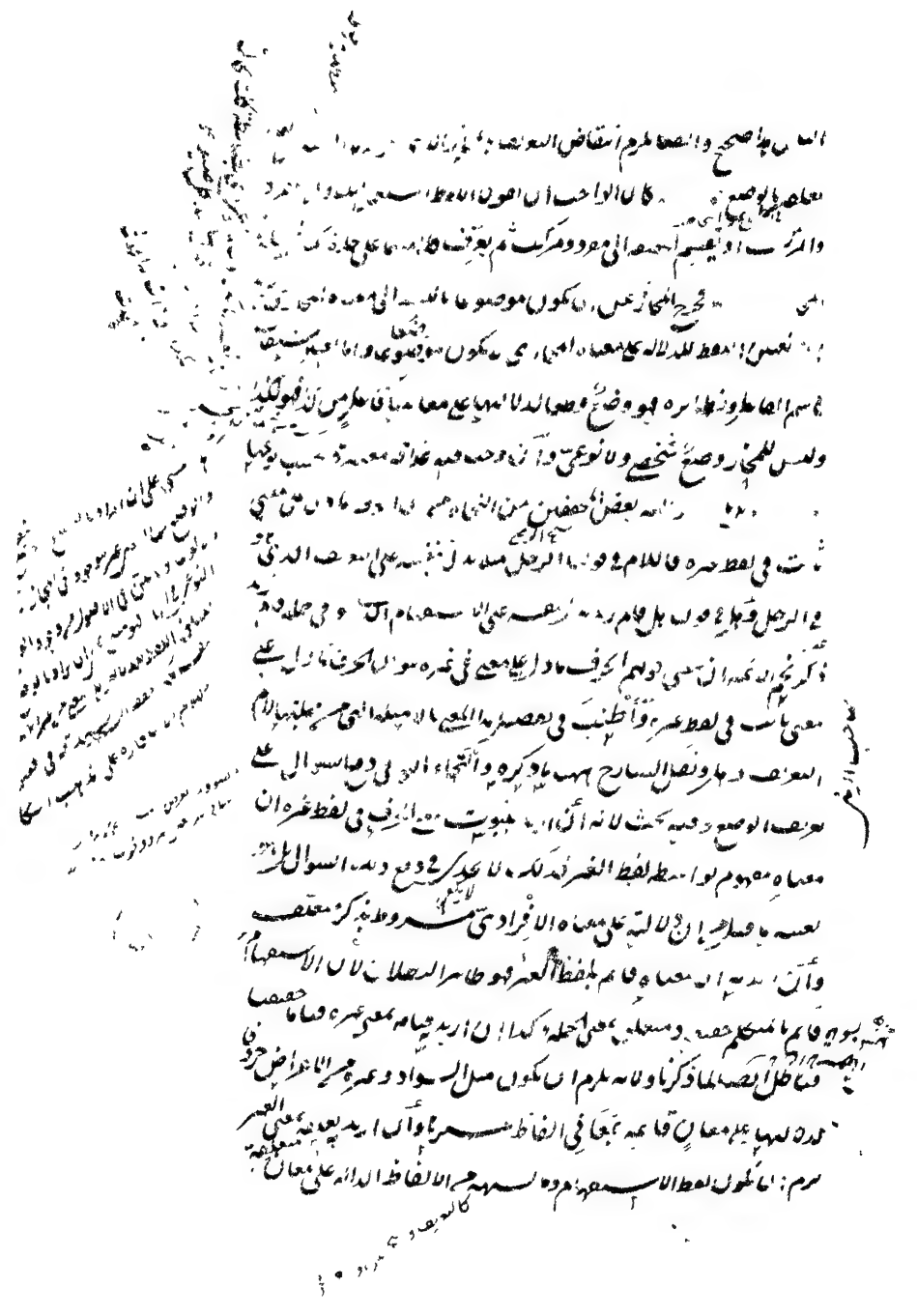

معاني عبرتها وكل ذلك فاسد كما ترى واما كصوغ على الحرف على وجه آن

ذلك السؤال فسنذكره ان شاء الله تعالى في الاستعارة التبعية

سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة عليه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم

هذا الكلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بالتعيين [illegible]

لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدل في بعض النسخ

قوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله الدلالة بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة

قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا المعنى لا يفهم من عبارة في

تعريف الوضع على انه ان اريد بالمعنى الاصلي المعنى [illegible] لزم الدور

كما اعترف [illegible] في تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده [illegible] وقوله معنى

اظهر او لا معنى [illegible] قرينة لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها فان قيل

على تقدير المزاحمة دلالة على احدهما بالتعيين يكون لدفعها ايضا [illegible] القرينة

[illegible] تلك الدلالة قطعا في واسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع فلما المقتضي

للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت

المزاحمة بالقرينة فهو تلك الدلالة هذا المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع

من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء

الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز

ويظهر ان المشترك يدل بنفسه عند القرينة على معنييه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي

بنفسه بل بالقرينة [illegible] وحاصله هذا الضعيف ويمنع [illegible] ضمنا

وسوء تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع منهما [illegible] كان الواضع

وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذاك وحال

اذا اطلق المفهوم احدهما غير مجموع منهما ان اريد بها المعنى المفهوم الكلام [illegible]

بعينه صح

على كل واحد منهما فلا يلزم ان [illegible] وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه
وبهذا المفهوم المشترك بينهما لعدم الوضع ولو صح ذلك لا يرجع لكون المعنى [illegible]
من [illegible] فقط وتوهم عند الاطلاق ان يتردد على تعيين [illegible]
فرد [illegible] وكان يرجع بينهما الى قرينة معينة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] المقصود منه [illegible]
[illegible] مستعمل فيه وهو باطل قطعا لان الواقع التردد بين المعنيين مطلقا
عند من لا يعرف المفهوم المشترك واذا كان [illegible] في المثال المذكور
التردد عند الكلام [illegible] في نفسه وعند [illegible]
معين عند السامع على معنى انه يتردد في ان المراد [illegible] واما ذلك
[illegible] هناك معنى ثالث لفهم منه عند [illegible] الى الوضعين ويكون
اللفظ موضوعا له [illegible] يتردد بين معنى الوضعين فان كلمة المشترك
[illegible] اطلق [illegible] في تعيين ارادة احدهما الى قرينة واما المجاز
[illegible] عند الاطلاق المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة
[illegible] هذا الكلام بما ذكره [illegible] الا ان [illegible] المعنى المراد ولذلك
[illegible] بما ذكر [illegible] للعرض [illegible] المجاز والمشترك
[illegible] كلفظ الاسد اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ
[illegible] على الفرس [illegible] على سبيل [illegible] ويكون ملاحظ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ذات [illegible] لخصوصه ذات الفرس
اصلا [illegible] على سبيل المجاز اللغوي ولا يلاحظ فيه خصوصية الذات
[illegible] انه علاقة مصحح للاطلاق على خصوصية هذه الذات ولو [illegible]
[illegible] على خصوصية ذات اخرى لوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار [illegible]

عن وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يثبت كما في الحصة الاصلية ولا على

كل خصوصية لها اذ ليست كذا في جار المتفرع على تلك الحصة بل انما يتعلق خصوصية

الاعتبار الى خصوصيته واما العرض لانه في العرف انما وضع له وبعانه

المعنى انما هي نحو امام اسمه في وضعه له لا يصح الاطلاق

الاطلاق — واما المجاز فلان استعماله الكل وضع الطرف

والعطف استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبته لما وضع

له فهو مجاز لغوي وهكذا القول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع

معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة

الاقسام الى هذه الاقسام الاربعة — والصانظر بها النعمة

التي بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة

لانها الجزء الاخير منه ولا بعد ان تجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة

الصورة الظاهرة فيها — وكذا في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان

القدرة في اليد فان اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على ما يشكل ما دونه

في النعمة والاظهر ان تجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة

لها حالة فيها — والراوية في المزادة اي في المزود الذي يجعل فيه

الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية

قال ابو عبيدة لا تكون الا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع

السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد المزود وعاء يجعل فيه

الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال الزاوية البعير

البغل والحمار الذي يستقى عليه والعامة يسمي المزادة راوية

وهو جائز على الاستعارة والدليل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة

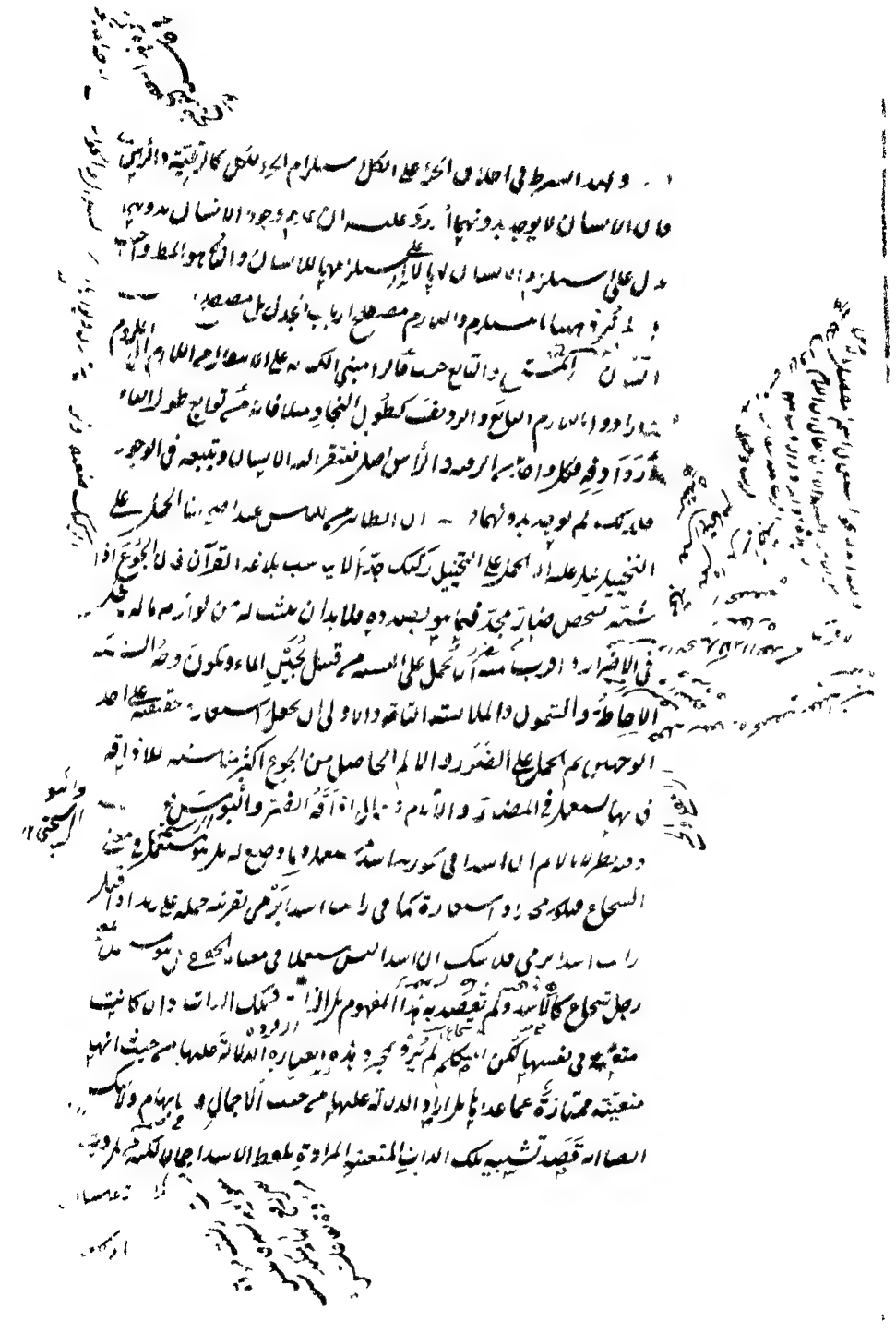

أو أمستلى وسياق الكلام لإثبات الرؤية أسعاهه سو وأوافل به أسدًا

كان لفظ أسد مستعملًا في معنى رجل شجاع كالأسد وكامل رجل شجاع بوصف به

بالأسد وهذا مستعمل فيه لفظ أسد كما ذكره الشارح فإنه إذا زيد رجل شجاع فهو

كالأسد مستدلًا له بتعلّق الجار به وبيّنوه وعملوا علامة تشبيه بالأسد

أو أنه إذا أودعه في أسد صفة مشتبهة بأنه شبهه في الكلام منوقًا به الأسد

ولكن لأنه أسد بالأسد ولذا لا يستعمل في معناه الحقيقي في سياق

الكلام ثبوت تشبيه زيد بالأسد وإذا أردت أن تقصد ذلك الذي هو من جدّ

المعنيين قال فيه نوع بالقرينة مرادًا بالتشبيه بين زيد وذلك تشبيه أنّ

في التشبيه الأول راجع إلى ذات زيد في الثاني إلى الأسد كالغزالة بدءًا المثال

الأول تأويل تم أصل الكلام رجوع التشبيه إلى بيان معنى الخبر قصد

ويقتضي أن يدعم التشبيه في المثال الثاني فاحصره لمواضعه ودفع توهم إسناد

إلى الشاعر والتقدم ولا يتسبب إلى قوله زيد وأسد زيد بمنزلة قولنا زيد شجاع

وسواء زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ولكن أسد مستعملًا في معناه

الحقيقي كما ذكره القوم … حسن تقديره التشبيه لأن الكلام

موضوع للتشبيه … ولا … إذا قلت زيد أسد لم يحسن تقديره لأن المراد

جعل الأسد عينه وأنه فرد من أفراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة

فهنا ملك … على المبالغة واداة التشبيه لفظًا وتقديرًا كقولك زيد كالأسد

وزيد الأسد … تحت الأسد وكونه فردًا من أفراده … إيهام

اندراجه تحته … كقولك … أسد … في الأولى …

… ترقّت عن … صريح … حيث … الكلام ظاهر

… فرد … الإثبات تشبيه … لم تبلغ رتبة الاستعارة حيث لم يحصل …

كقولك زيد أسد

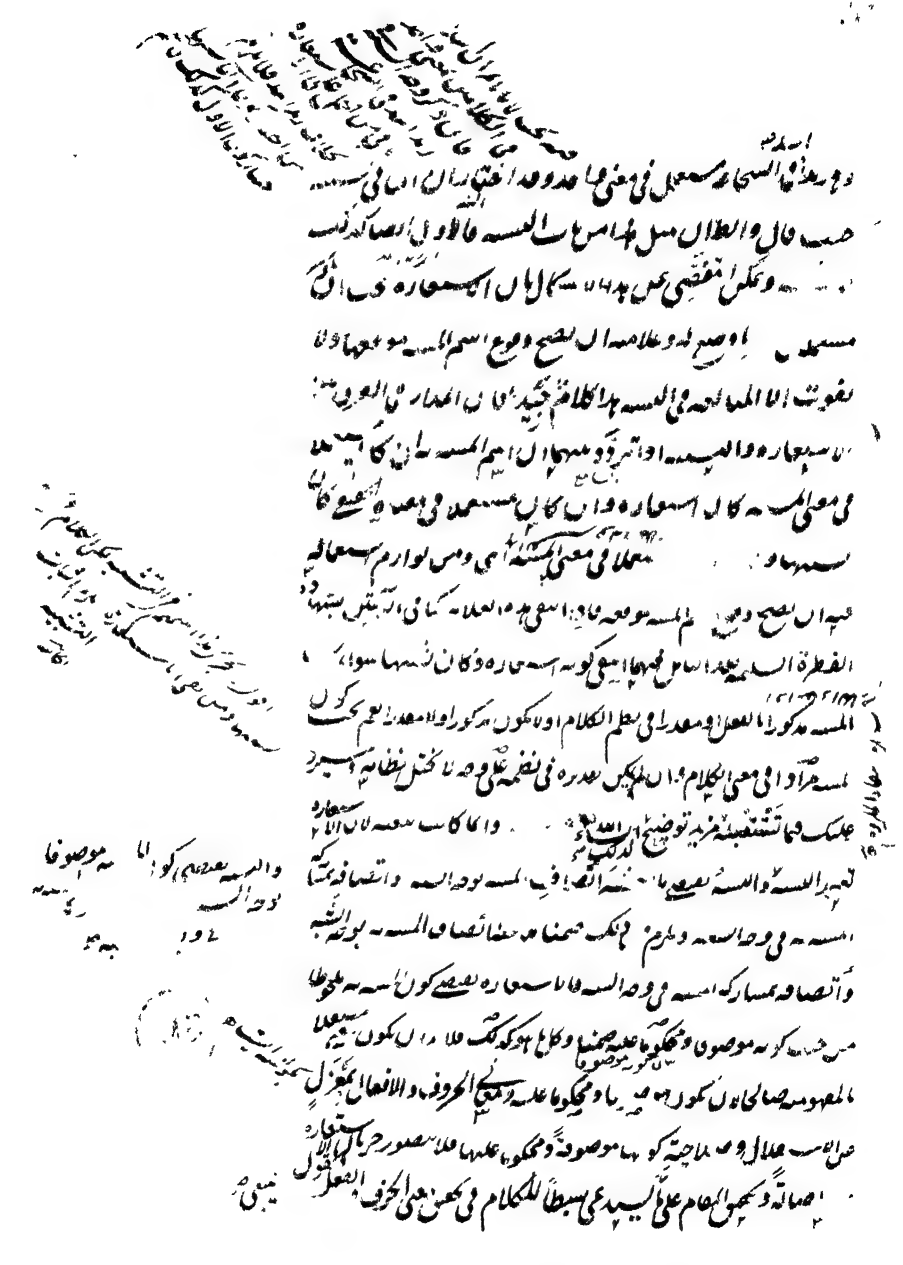

وأقرب منه مثالاً أن تعلم أن نسبة البصيرة إلى مدركاتها كنسبة البصر إلى مبصراته
وأنت إذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان
إحداهما أن تكون متوجهاً إلى تلك الصورة مشاهداً إياها قاصداً إليها
جاعلاً المرآة حينئذ مشاهدة تبعاً ولا شك أن المرآة مبصرة في هذه الحالة
لكن بالتبع وأنت بصدد ... على هذا الوجه أن تحكم عليها ولا أن تلتفت إلى أحوالها والثانية
أن تتوجه إلى المرآة نفسها وتلاحظها قصداً فتكون صالحة لأن تحكم عليها
وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعاً غير ملتفت إليها فظهر أن في المبصرات ما يكون
تارة مبصراً بالذات وأخرى آلة لإبصار الغير فقس على ذلك معاني المدركة بالبصيرة
أعني الأمور الباطنة وإن استوضح ذلك فلاحظ قولك قام زيد فإن نسبة
القيام إلى زيد لا شك أنها في الأول مدركة من حيث أنها حالة بين زيد والقيام
وآلة لتعرف حالهما فكأنها مرآة تشاهدهما بها مرتبطاً أحدهما بالآخر ولذلك
لا يمكنك أن تحكم عليها أو بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني
مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها فهي على الوجه الأول
معنى غير مستقل بالمفهومية وكما تحتاج في تعبير المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية كذلك
تحتاج إلى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية إذا تمهد هذا
فاعلم أن الابتداء مثلاً معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فإذا لاحظه العقل قصداً
وبالذات كان معنى مستقلاً بنفسه ملحوظاً في ذاته صالحاً لأن يحكم عليه وبه
ويلزمه إدراك متعلقه إجمالاً وتبعاً وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك
بعد ملاحظته على هذا الوجه أن تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء
سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه وإذا
لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما

إذ لا شك أنك تدرك فيها القيام

المفهوم ... الآن معنى مستقل

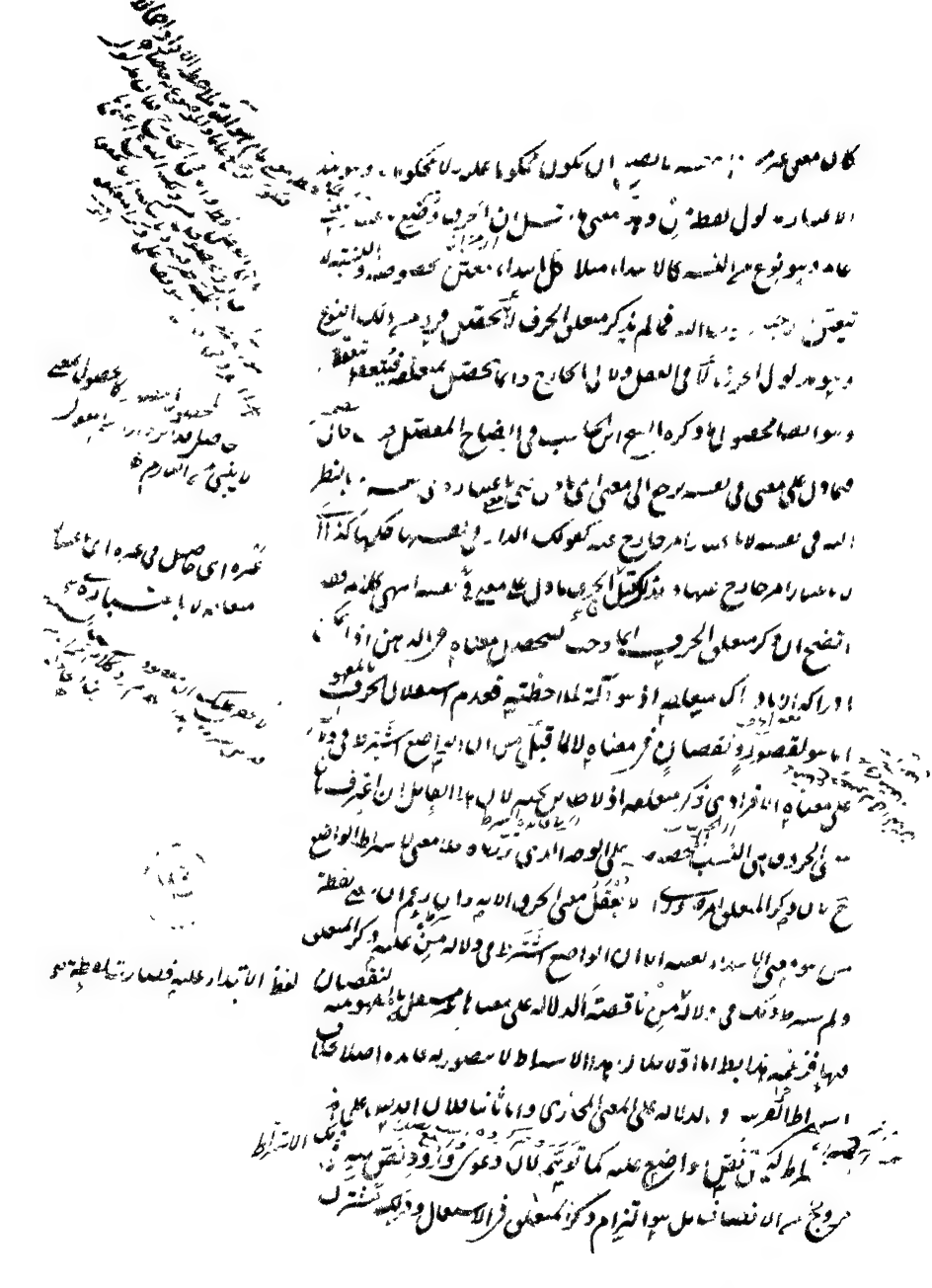

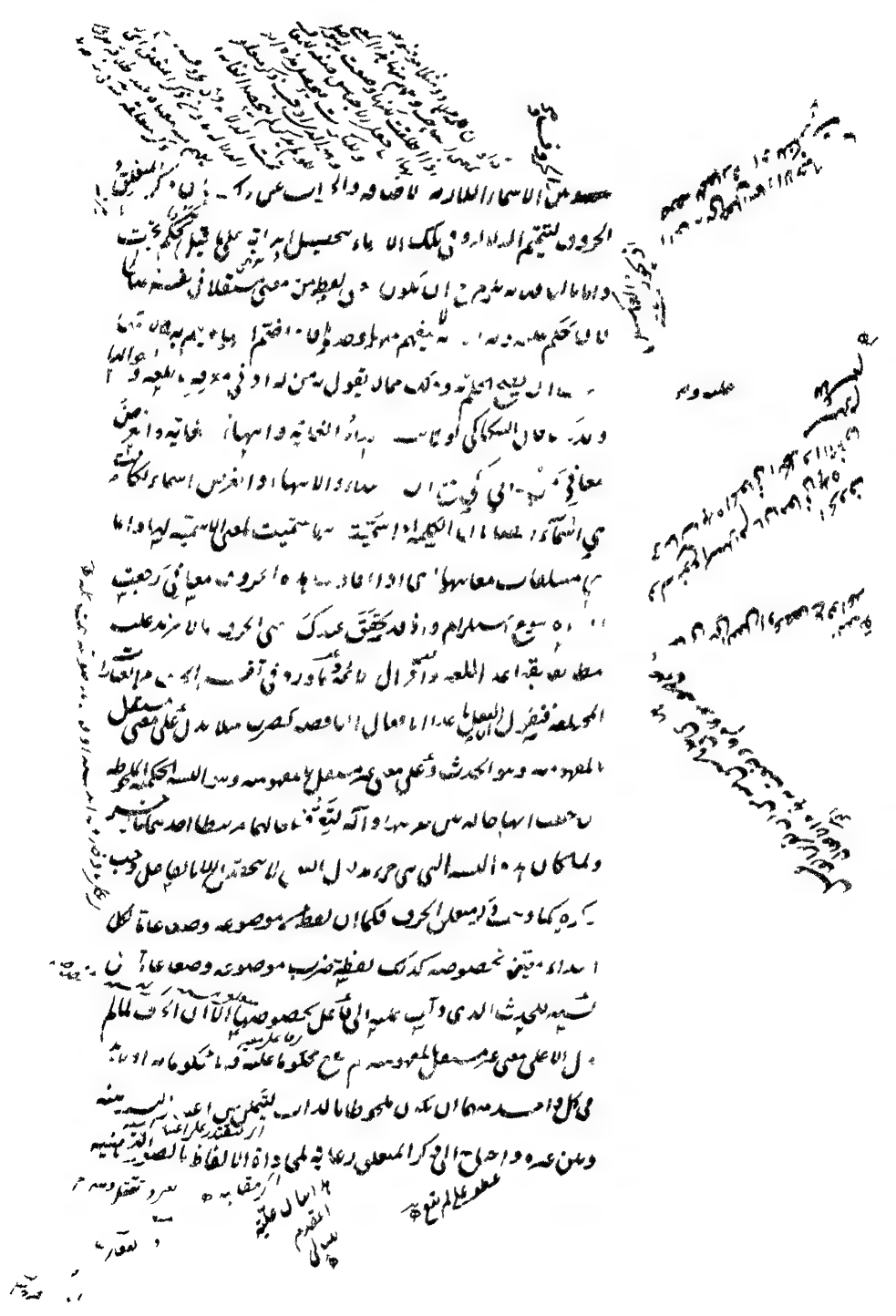

والفعل لما [illegible] حدث ثم اعتبر انتسابه الى عمرو [illegible]

من حيث انها حالة [illegible] الفاعل الملك الى ذاته [illegible]

[illegible] ان يكون مسندا باعتبار [illegible] اوحد [illegible] في مفهومه

ومعناه لا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه [illegible] على خلاف وضعه

واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة [illegible]

فلا يصلح لان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه [illegible]

الشامل الصادق [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] لا على انه منسوب الى عمرو [illegible] صح الحكم عليه وبه

فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبته الى فاعل على قرينة كذلك

اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبته الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل

محكوما عليه دون الفعل قلت ان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث

الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي

[ملحوظة] بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية بحسب العبارة

[illegible] بها الذات المبهمة وصار المجموع [illegible] واحد في انه يلاحظ

[illegible] تارة حال الذات [illegible] فيجعل محكوما عليه وتارة حال الوصف

اعني الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم

عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل

نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها [illegible]

النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري

الفعل مجرى اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه

الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه

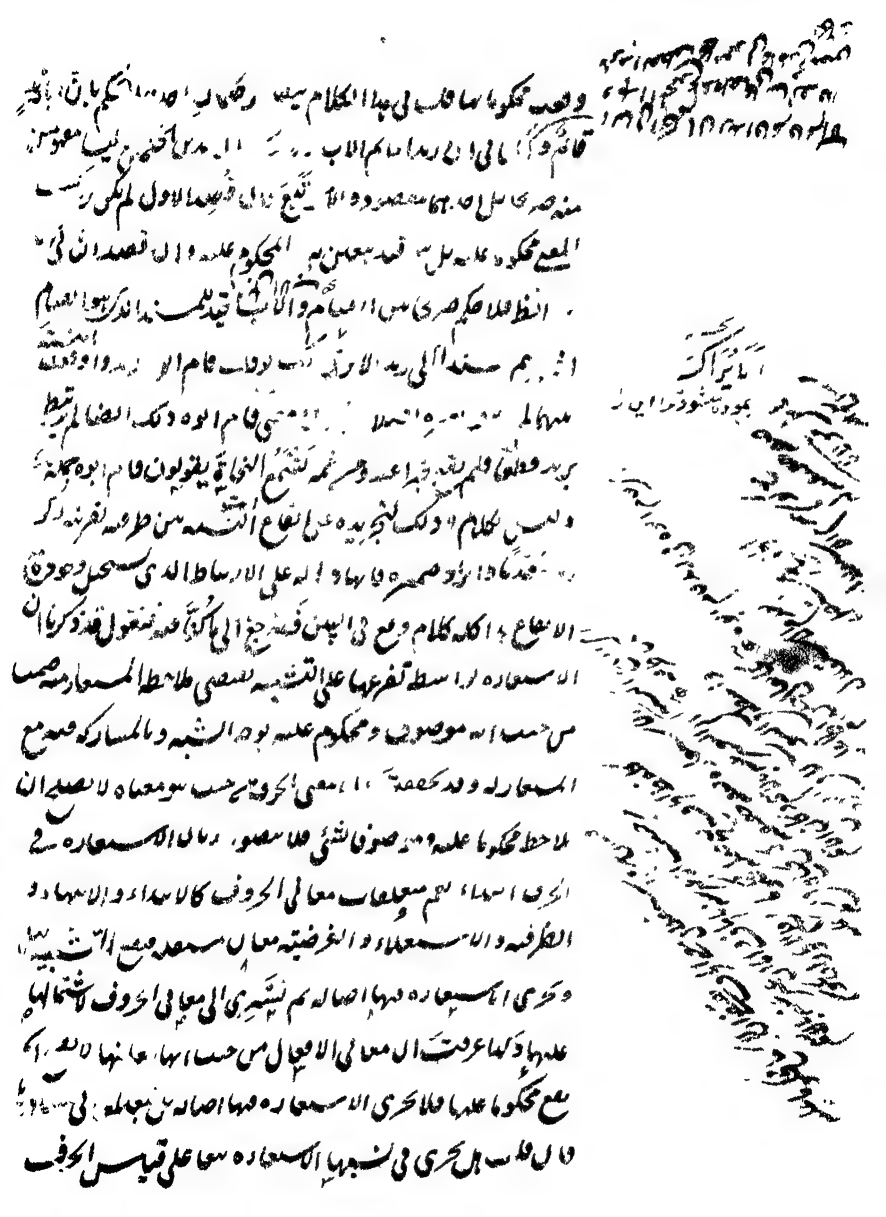

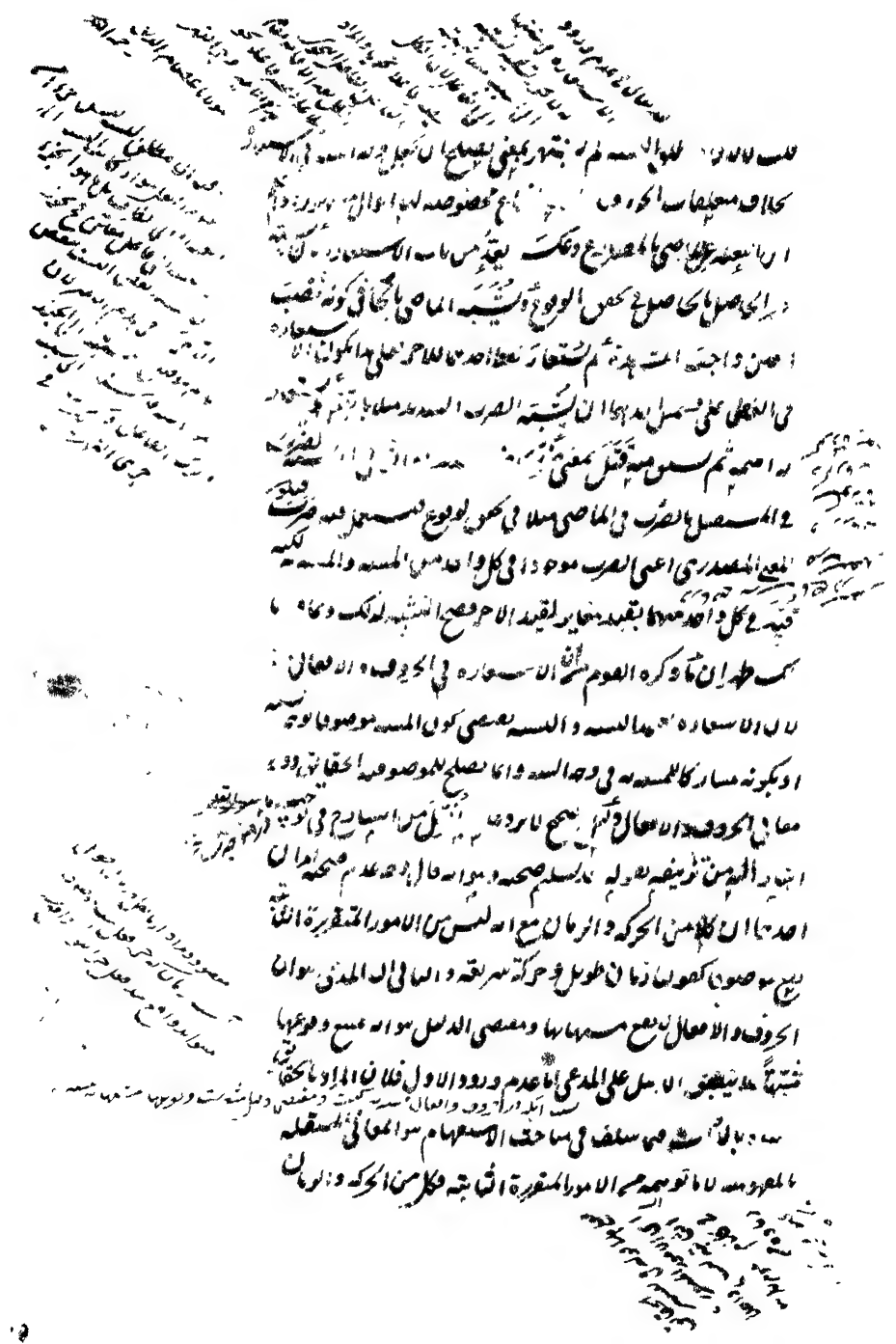

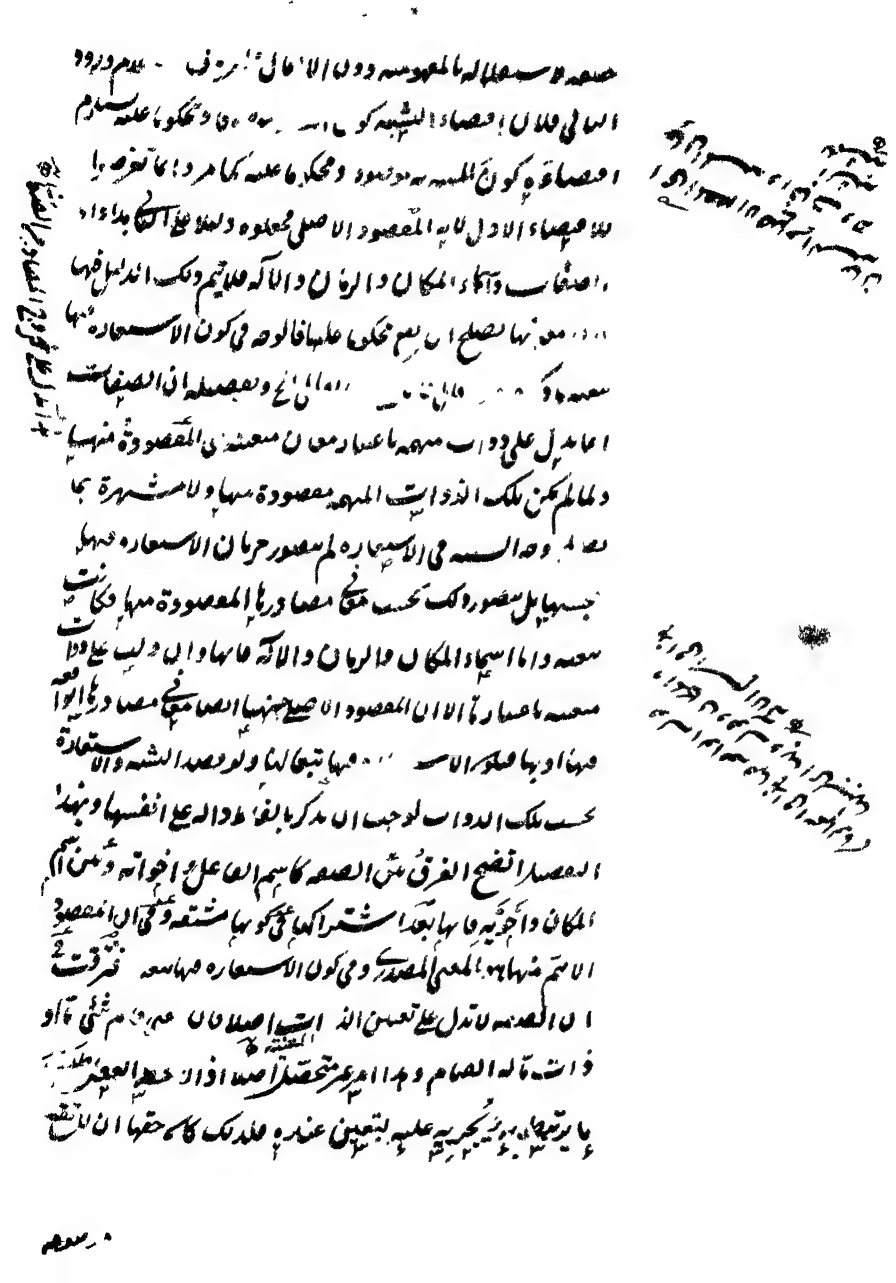

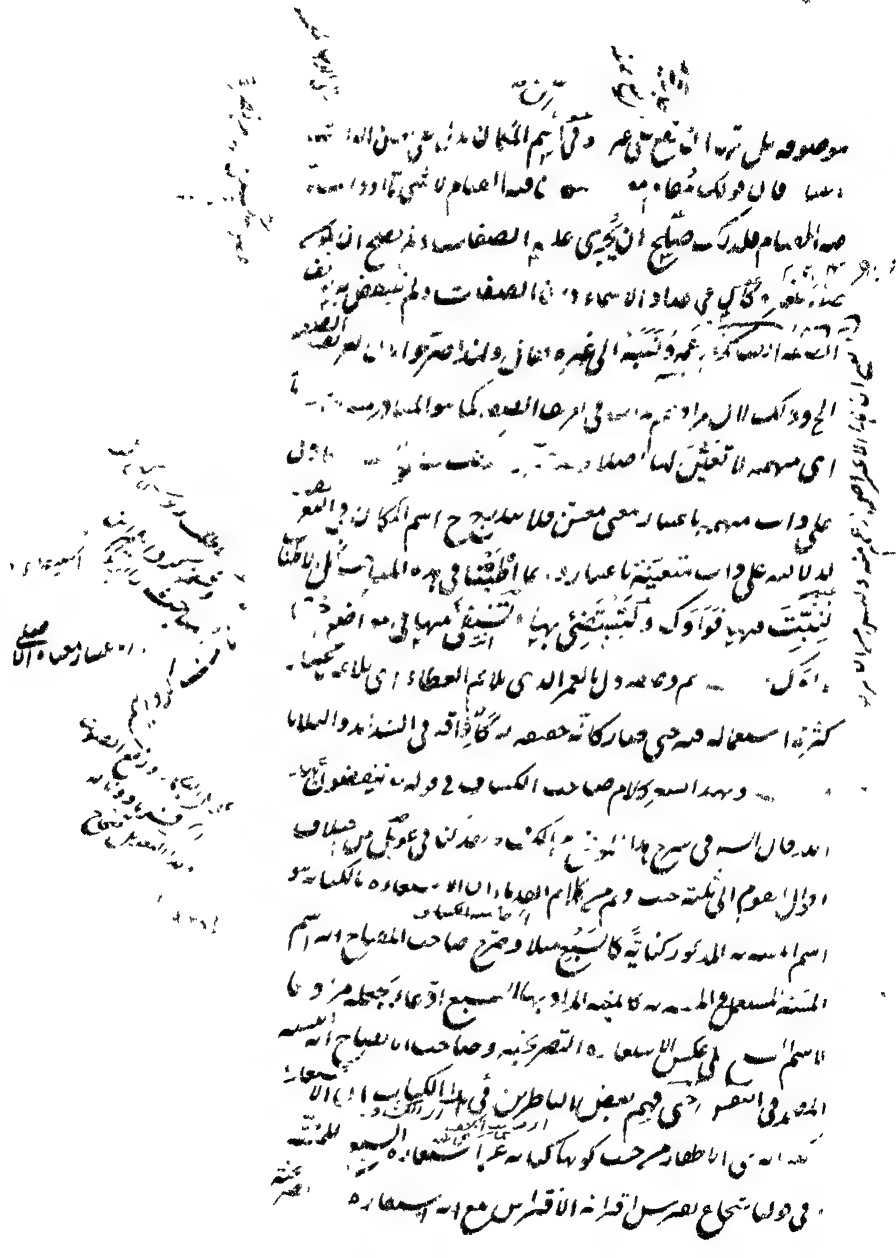

لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد يجيء
منه الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والجبلية للعبد
للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته
واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل منه وستقف عليه ايضا
اذا تلوت عليك مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية
وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فاورث
ذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى
وعمري ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا من فرط غفلة
وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع انه عبارته صريحة في خلافه
بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع
لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو
المستعار بالكناية وقد حققه [illegible] لم يبق فيه شبهة لناظر يريد
ان العلامة من قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا
عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك
الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه
الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانه اسد وبحر
فقد تاج بان المستعار هو المسكوت وان الروادف المذكور كناية عنه كما لا
يخفى على من ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى
ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصالح

الذي لا يستعمله فيه ... تأتي ... حقيقة ... مقصودا ...

... في ... بطلان ... صاحب المفتاح ...

والإمام جار الله ... أن يقصد ... منها ...

كما ... الله فيما هو ... عن المعضلات

وتفصيل المجملات ... أن يبين حالها في الاستعارة ...

على صاحبي المفتاح ... الاستعارة ...

ما يختص ... وذكره أن صاحب الكشاف ... نقض ...

... استعارة ... حيث ... الإبطال ... نقض الحبل استعمل

المستعار ... وكذا الافتراس والاغتراف استعمالاته ...

حيث ... لا قرانه بافتراس الأسد ...

... بالاغتراف ثم استعمل ... فإن قلت إذا

كان النقض ونظيره استعارات ... معانيها المرادة

بمعانيها الأصلية فكيف تكون ... استعارات أخر قلت هذه الاستعارات

... أنها متفرعة عن الاستعارة ...

... النقض إنما شاع استعماله في إبطال العهد حيث تسميتهم العهد

بالحبل ... العهد منزلة الحبل ... تنزيل الإبطال منزلة نقضه فلولا

استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للإبطال وقس

على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فإنها تابعة لاستعارة الأسد

... ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك ...

... مقصودة في أنفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الأخر

كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في أنفسها استعارات ... [illegible]

أي بالافتراس والاغتراف مثلا

الافتراس
جايه كردن

استماع واعلم

ثم ان قش ان الكناية لا تنافي كونها ارادة الحقيقة استعارة بحث فالاقرب

مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة انه سد للشجاع ونحوه

فكذلك انما الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن

في هذه الصور استعارات مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية

نعم يتراءى في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال او مخالب المنية انها

محتملة اما على انها قد اريد بها صور متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح

به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد بها معانيها

الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك اللوازم للمنية والشمال على

سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح واقرب الى مذهب [illegible]

وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القوم مما يستلزم

التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في الابطال

العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه الحبل مذكورا فلا يصح

قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره

من قرائن الاستعارة بالكناية [illegible] في معانيها الحقيقية التي هي

روادف المستعار المسكوت عنه فيكون اثباتها للمستعار له على سبيل

التخييل وصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال

النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما يعم من ان يراد

به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو بمنزلته

المعنى [illegible] منزلته فان النقض من روادف الحبل

الحقيقي لفظا اذا اريد به معناه المجازي فلابد ان ينزل منزلة [illegible]

معبر عنه باسمه فصار ذكرا للحبل [illegible] فالرادف على الاول مذكور بلفظه

معنى المطلوب ان ... تقرير اداء الفعل او حصوله ولا تتعلق به ...

فكتب ... اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي في

هكذا او القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك

... نفس الفعل ... على ... اعتبار عموم او رد

الفعل او حصوله ... الاعتراض على كلامه ... ذكر قيد الاطلاق

... السكاكي على ذلك ... السؤال الجواب

... الا عتذار المذكور ... التركيب ... ان ... عند ارباب

البلاغة كما مر ... المعاني المقصودة للمتكلم ... العبارة ... ان يكون

مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من ... الكتب ولهذا قال السكاكي

في تمثيل الخاصية ... الى ... تركيب ان زيد منطلق

اذا ... من العارف بصناعة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي

الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه ... والقصد

الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون

وجه الاختصار ... ان المتكلم اذا لم ... الا نفس ...

لا ... مقصود ... الركن ... اداء الفعل معتبرا في الغرض

لم يكن مما يعتد به ... الا عتذار ان ... المفيد للعموم في

الفعل ... الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون ...

نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور ... في ... كلام السكاكي

العموم ... نفس الفعل ... مع معونة المقام ...

... المعمم ... الاحصاء ... نقول ...

بين القول الى افادة التعميم في المعدل مع ... على وجهين ...

على ان هذا يتقوى بان [illegible] تأكيد الحالة وهذا معنى قول صاحب الكشف ان تحقيقه
ان يجعل التأكيد على [illegible] ليس تخصيصا وقصرا فان ذلك انما يفيد [illegible] عام [illegible] على
[illegible] من اصل [illegible] التأكيد على [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] في [illegible] او التقدير [illegible] حتى يتصور الكلام [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] الاختصاص فان جعل المفسر المعلق [illegible]
على وجه الاختصاص كونه اوكد في افادة الاختصاص من ان نعتبد
الى جعل المفسر [illegible] بالصريح وجه الاختصاص [illegible] مقتضى [illegible]
كان هناك تأكيدا [illegible] لا في افادة الاختصاص [illegible] الفعل بعد الفهم
الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات المتعلق ونفيه [illegible] والتكرير [illegible]
الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة تأكيد [illegible] ولم يعرف حصر [illegible]
[illegible] منه مجرد تفسير الفعل الا ان كيفية تعلقه المعمول الا ان قيل
يكون المفسر عين المفسر قلنا نعم ولا تجدد فيه بل هو متحد معه نوعا وان كان
شخصيا فالنظر [illegible] الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي [illegible]
الكلام في فائدة عطف احدى [illegible] على الاخرى [illegible] التعقيب [illegible]
التكرير [illegible] استيفاء افراد الرتبة كما يقال عليك بالعمل الافضل فالافضل
كان [illegible] مرتبة عقيبها رتبة [illegible] التنزل في افرادها رتبة [illegible]
في المثال المذكور [illegible] الترقي فيها رتبة [illegible] اقوى
واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه
في المرتبة تنزلا وترقيا كما [illegible] العلامة في [illegible] وان كانت ثم اول
[illegible] ذلك منها ولا [illegible] الحمل على الترقي انسب ههنا دون [illegible]
الاختصاص في الكلام اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل تحقيق [illegible]

المفسر

أي [illegible] على
الافضل ثم الافضل

وشفعا ومثل الفاء جواب شرط محذوف والتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فاربك

ثم حذف الشرط او اقيم ... اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء ... ذلك وقدم

المعمول عوضا عنه مع كون ... فهذا الامر اخرى الاختصاص وصيرورة الفاء

متوسطة في الكلام ... فصار الكلام هكذا واياي فارهبون ... التحقيق

تاكيدا ووصلا الى الحصر فصار هكذا واياي فارهبوا ... في حذف الاول

... للقصد ... والحق الفاء الى ... ولم يحذف اولا

... على القادم مع كونها دالة على الشرط المحذوف ...

... والرجز فاهجر ... يكون الفعل ههنا اقل و قد صرح بعضهم بان كلمة اما

مقدرة في امثال هذه المقامات — ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل

التقديم ليس للتخصيص وقد نقل ... الكشاف ان التقديم المعمول ... عوضا عنه

الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص ... فكون التقديم مع كونه شيئا

في افادة ... المقصود من الكلام ... القاء في التوسط ... الحيز ما

التزم حذفه لغيره مفيدا للاختصاص اولا ... اجتماع الفوائد الكثيرة في

شيء واحد وعلى هذا ... ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر

ذلك من المقام ... ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه ان التقديم لفوائد التخصيص

... ان المقام ... الفوائد فلذلك التخصيص ...

التقديم للتخصيص ويدل على ... ذلك ... لظهور ... لم يقل ... الظهور

لكان الامر بالقراءة ... من الامر باختصاص القراءة اولا بسبب المقام

اهم ... فلا يرد ما يتوهم من كون ... باسم الله منه ... وهو مبني على ان تعلق باسم ربك

للدلالة على ... باقرأ يتعلق ... الدوام ...

واخذت بالخطام عبارة المفتاح كذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى

بان يكون المعنى مفتتحا باسم الله
اقرأ بان المعنى بغيره
ولم يعد وجوب
اصل القراءة

الفعل

افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع [illegible]

عن متعدّ الى [illegible] وتعديه ان تكون باسم ربك [illegible] الذي [illegible]

[illegible] القراءة تتعلق بذاتها بمقروء وبواسطة حرف الباء [illegible]

[illegible] وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن [illegible]

[illegible] كلام المصنف ان [illegible] الاول [illegible] قطع النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء

مقروءه [illegible] قطع النظر عن المقروء والاختصاص [illegible] القراءة الاول والثاني [illegible]

[illegible] مكشوف [illegible] قوله افعل القراءة واوجدها [illegible] قطع النظر عن التعلق

بالمقروء [illegible] على ذلك انه [illegible] متعد الى مقروء [illegible] المقروء [illegible]

مفعول [illegible] الذي بعده [illegible] على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة

الحروف الجارة وكذلك التعدية [illegible] يطلق على معنى [illegible] مفعول [illegible]

[illegible] قوله على نحو ما تقدم لتشبيه قطع النظر عن [illegible] مفعوله بقطع النظر

عن المفعول [illegible] وكذلك [illegible] المقام [illegible] المرام [illegible]

[illegible] على [illegible] ادخال الباء فيما [illegible]

[illegible] على التكرير والدوام [illegible] كما [illegible] من قولهم [illegible]

وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه [illegible]

[illegible] مع [illegible] وتعريف المسند اليه

واما نحو قولك تخصيص القيام بزيد [illegible] زيد مقصور على القيام فلا [illegible]

اصطلاحا [illegible] وسيشير الى ذلك عنقريب [illegible]

قد يطلق الحقيقي على [illegible] في [illegible] الحقيقي واما اضافته

[illegible] معنى [illegible]

والظاهر تخصيص الشيء بالشيء على انه لا يتجاوزه الى غيره [illegible] قصر

[illegible]

تخصيصا [illegible] الا [illegible] التي التخصيص المنافية [illegible] الاشتراك وذلك

[illegible] وهذا المعنى [illegible] التخصيص [illegible] معناه واما تخصيص الشيء [illegible]

على معنى [illegible] الى البعض [illegible] مجاز [illegible] للتخصيص عن [illegible]

الاشتراك ولذلك [illegible] فهم [illegible] التخصيص التي [illegible] بكسب [illegible]

[illegible] اخذ المختصر [illegible] ولذلك قال [illegible] حقيقي بل اضافي [illegible]

[illegible] ان التخصيص [illegible] قبيل الاضافي [illegible] الى التعريف [illegible] المراد

بالاضافي ما يكون بالاضافة الى [illegible] المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة

الى جميع ما عداه [illegible] انما سماه [illegible] الا ان المخصص [illegible] بالنسبة الى

بعض ما عداه [illegible] اضافيه [illegible] في العربية باضافة الى [illegible]

الاضافي [illegible] في العبارة فيكون [illegible] علما [illegible] الا

الاضافي بهذا المعنى انما يقابله [illegible] اي في العبارة الحقيقي [illegible]

[illegible] الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف [illegible] ان

[illegible] انما يتصور بين الشيئين [illegible] فاما ان يكون قصر المنسوب اليه

على المنسوب [illegible] الموصوف على الصفة وان كان قصر المنسوب

على المنسوب اليه [illegible] والمراد بقصر الصفة على الموصوف [illegible] والمراد بالصفة

التي هي معنى [illegible] الصفة بهذا المعنى [illegible] المتكلمون في مقابلة الذات

وبالمعنى [illegible] النحويون فالنعت في باب [illegible]

[illegible] مقابلة للاسم [illegible] ذات [illegible] حسن [illegible]

[illegible] فانه [illegible] يدل على معنى الذات [illegible] الشمول [illegible] كلهم

[illegible] في [illegible] كلهم [illegible] على [illegible] المحشي [illegible]

ان [illegible] المذكور [illegible] على العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

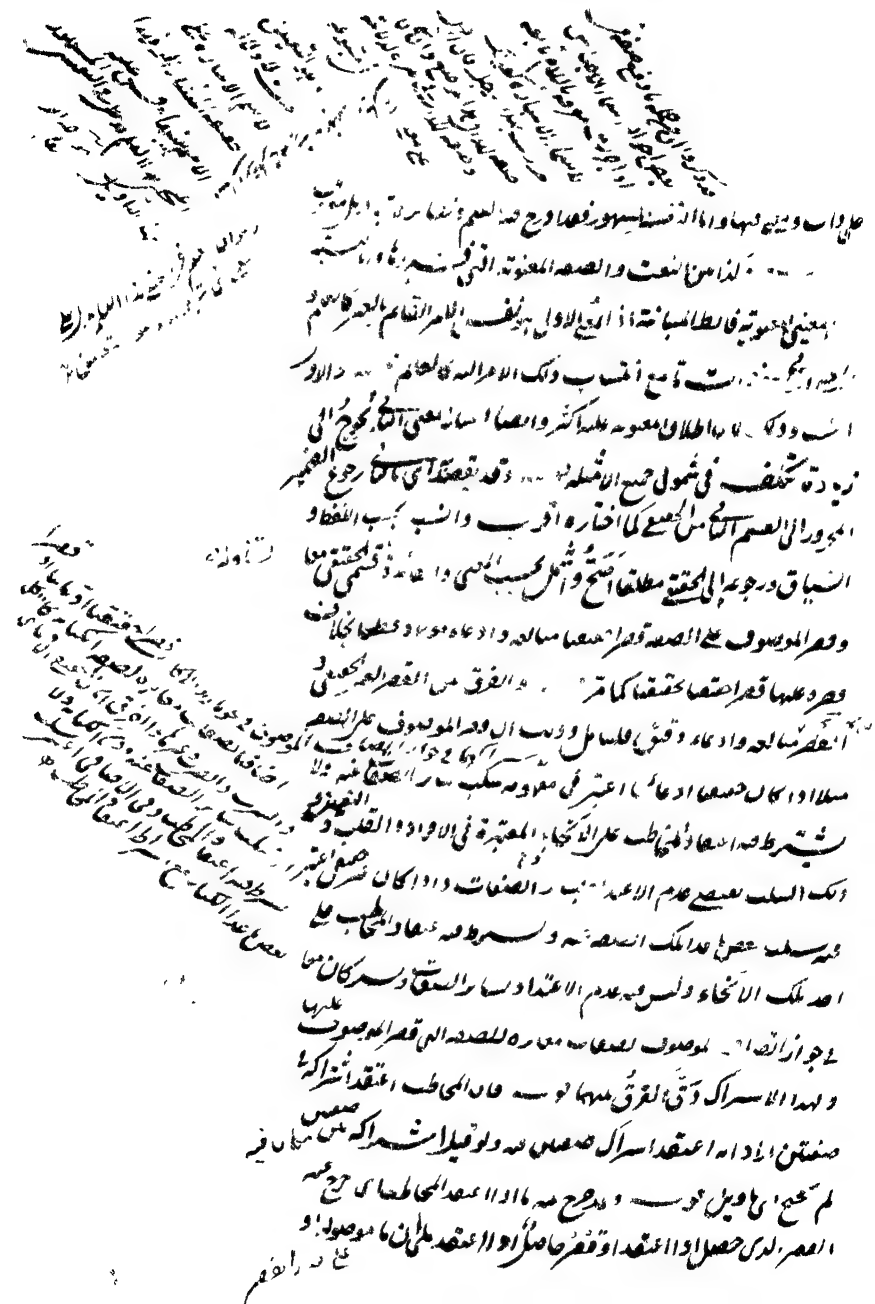

موصوف وهو ها هنا محال لان المخاطب الذي قال لا يعتقد اتصاف امر
بجميع الصفات ... في الصفات التي متقابلة بجميع اجماعها فلا ... حصولها او ...
سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره الا
اذا اريد المعنى الآخر فلكن موجود خارج عن المحدود وذكر الكلام في الباقي [illegible]
صفة بامر دون سائر الامور يعني ان يعتقد المخاطب اشتراكها ... من جميع الامور
وهو محال ايضا في الصفات المتغيرة فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور
واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وعلى ذلك ما اراده
وحاصل هذا القول انه يحتمل ان المراد بغيره دون اخرى ودون آخر ما يوهم
بالزائد على الاثنين والجمع ولا يلزم انه يدخل في تفسير قصر الصفة [illegible]
لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور فلعل التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لا بناءه على ما لا يوجد اصلا
وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وينفي عنه سائرها لا ان ينفي تلك الصفات عنه وهذا
المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة ... الا انه حقيقيا وهو موجود قطعا اذ لا كلام في ...
وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر وينفي عن سائر الامور لا ان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود
في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا ... اذ لا كلام في كونهما موجودين
فانكار وقوع التخصيص بهذا المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا ...
الى ان يورد هذا السؤال ابتداء مشتبها على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره ...
ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر ... من
انه تعريف يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظاير هذه المقامات

ليس ذ

ورد

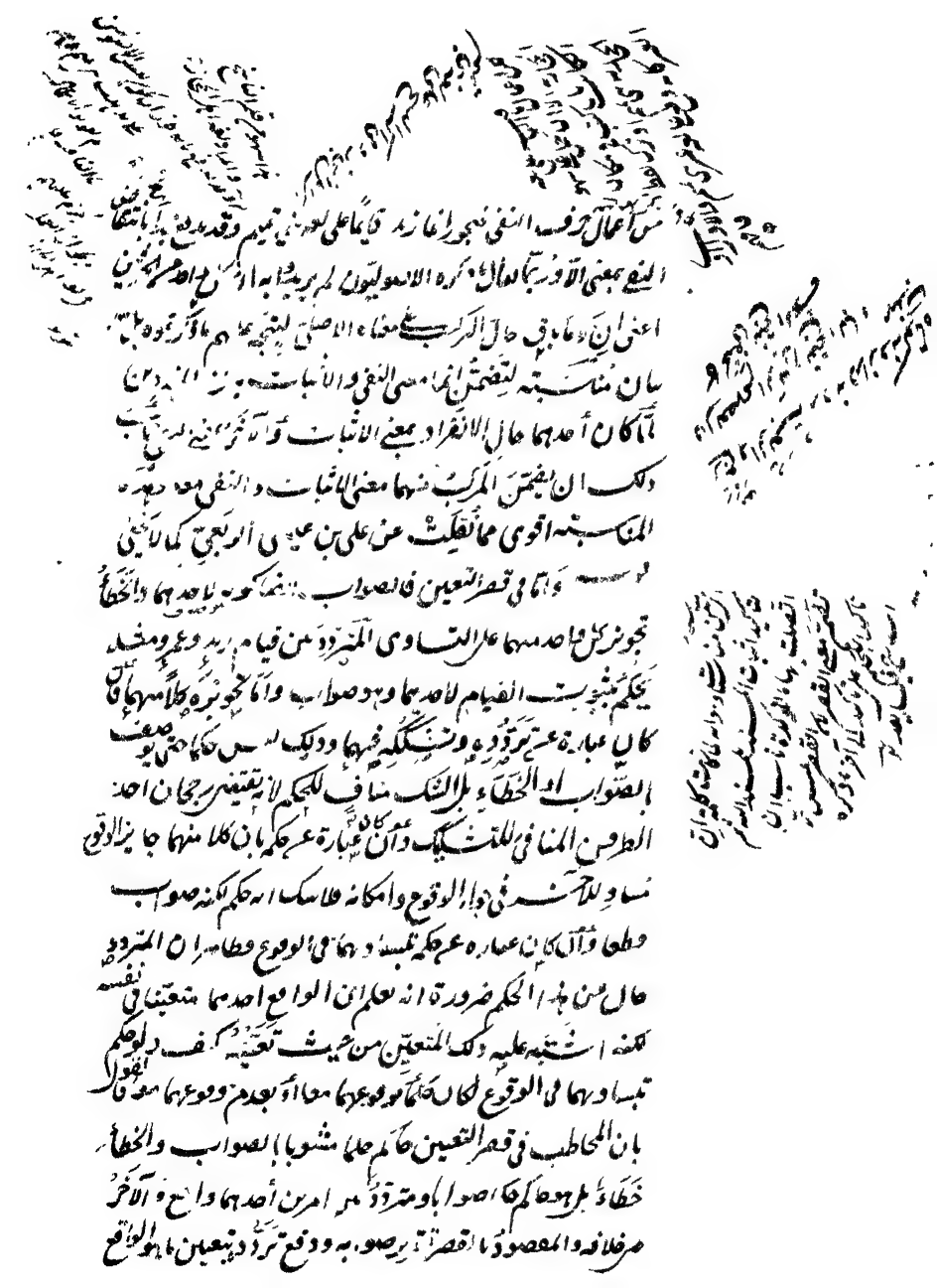

[illegible] تقريره استشهاديا
ان انه لما رمى عبد الله بن قميئة
الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسر رباعيته
وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب
عنه مصعب بن عمير وهو صاحب
الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن
قميئة وهو يرى انه رسول الله فقال
قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا
ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ
الشيطان ففشا في الناس خبر
قتله فانكفؤوا فانقلبوا على اعقابهم
والمراد بالانقلاب على الاعقاب
الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد
واوا [illegible] المعقول [illegible] الكلام
قصرا [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الوصف
اعني قد خلت من قبله الرسل كانها
لم يجعلاه وصفا بل ابتداء كلام
[illegible] انه ليس [illegible] من الهلاك
كسائر الرسل او على احسان الوصف
لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا
على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول
لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب
التمسك بدينه كما يجب التمسك بدينهم
بعد [illegible] فرد عليهم بانه ليس الا رسولا
كسائر الرسل سيخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه
بعده كما وجب [illegible] فزعم انه يلزم
من حمله على قصر القلب ان يكونوا المخاطبون
منكرين للرسالة بعد اعتقاد خطأ
بقينا [illegible] الوصف [illegible] القصر
[illegible]
[illegible] الكار عليهم [illegible]
[illegible] عليه من [illegible]
[illegible] [illegible] وما العلم
[illegible] الا [illegible] الجليل
بالجملة [illegible] وما محمد الا رسول [illegible]
من قبله الرسل [illegible] التقييب [illegible]
لا [illegible] ان يخلو كما خلوا
الرسل [illegible] الا [illegible]

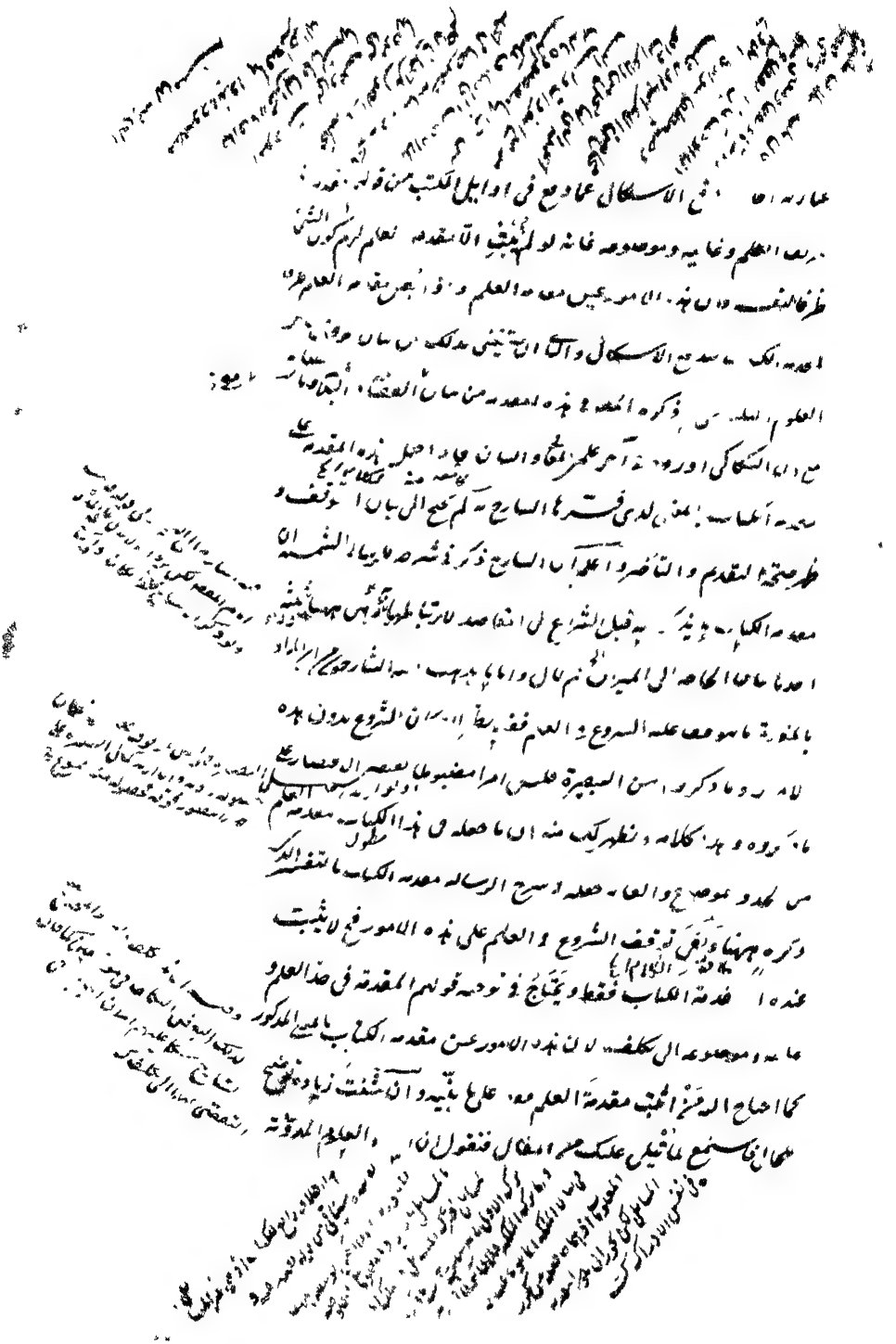

كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات [illegible] وقد تطلق على
ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كلا منها بالمعنى الاول
عبارة عن معان مخصوصة تصديقية او تصورية والشروع في تحصيل المعاني
تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة موقوف كما هو المشهور على ادراك معان
اخرى تصديقية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ [illegible] معا [illegible]
تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها
على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة [illegible] موقوف عليها اولا
ويشير الى ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة
على المعاني وسط العبارات اعني الكتابة كان تقديمه بازاء الموقوف
عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول [illegible] مؤلف كالمفتاح [illegible]
وفيه من المقدمة والاول [illegible] اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على
تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظ واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط
تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
والنقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين منها فان كان عبارة عن
الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي القسم
الثالث من الكتاب في علم المعاني والبيان اذ معناه ان [illegible] الالفاظ
او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقصود
بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون
العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا
او النقوش او مركب منهما

والواو

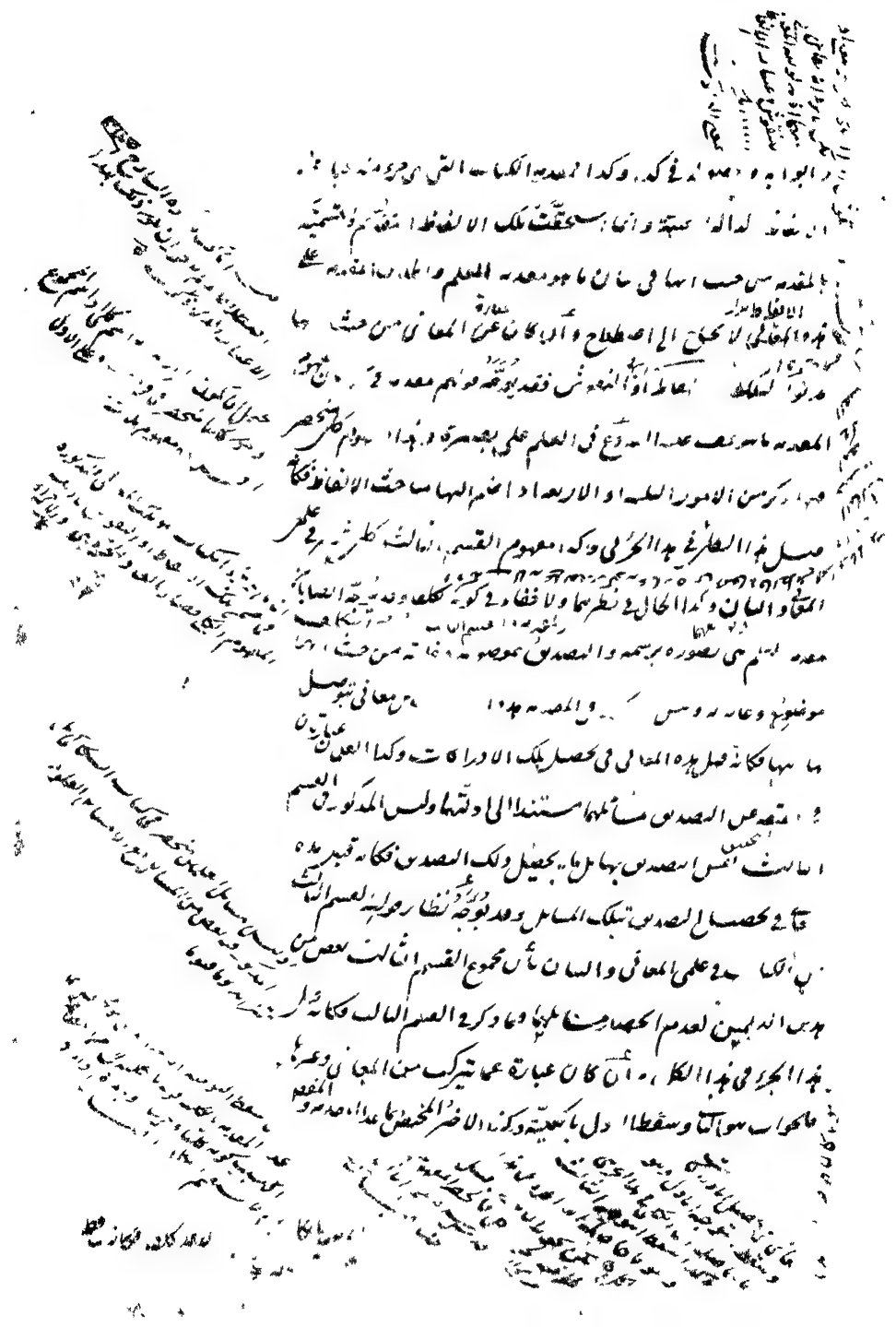

من ذكر هذه الاقسام وان كان تتثبت بعضها بعيدا عن الاوهام ان
تحيط علما بجوانب الكلام وتتثبت فيما عسى ان تذل فيه اقدام وقد بقي
ههنا ابحاث الاول ان المختار ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن
الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ
قوالب للمعاني فيلزم ان يكون كل واحد منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور
فيه لان ظرفية الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك
البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف
المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني
بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه
وعنونوه بالمقدمة [illegible] بعضهم [illegible] ما يتوقف عليه الشروع
فيه وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور
العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع فيه زادوا قيد
البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في الامور الثلثة
وتارة لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة امر ليست
مضبوطة يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسة بلا ريبة
مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها
فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي
اعتبره الشارح في المقدمة [illegible] مضبوطا يقتضي الانحصار

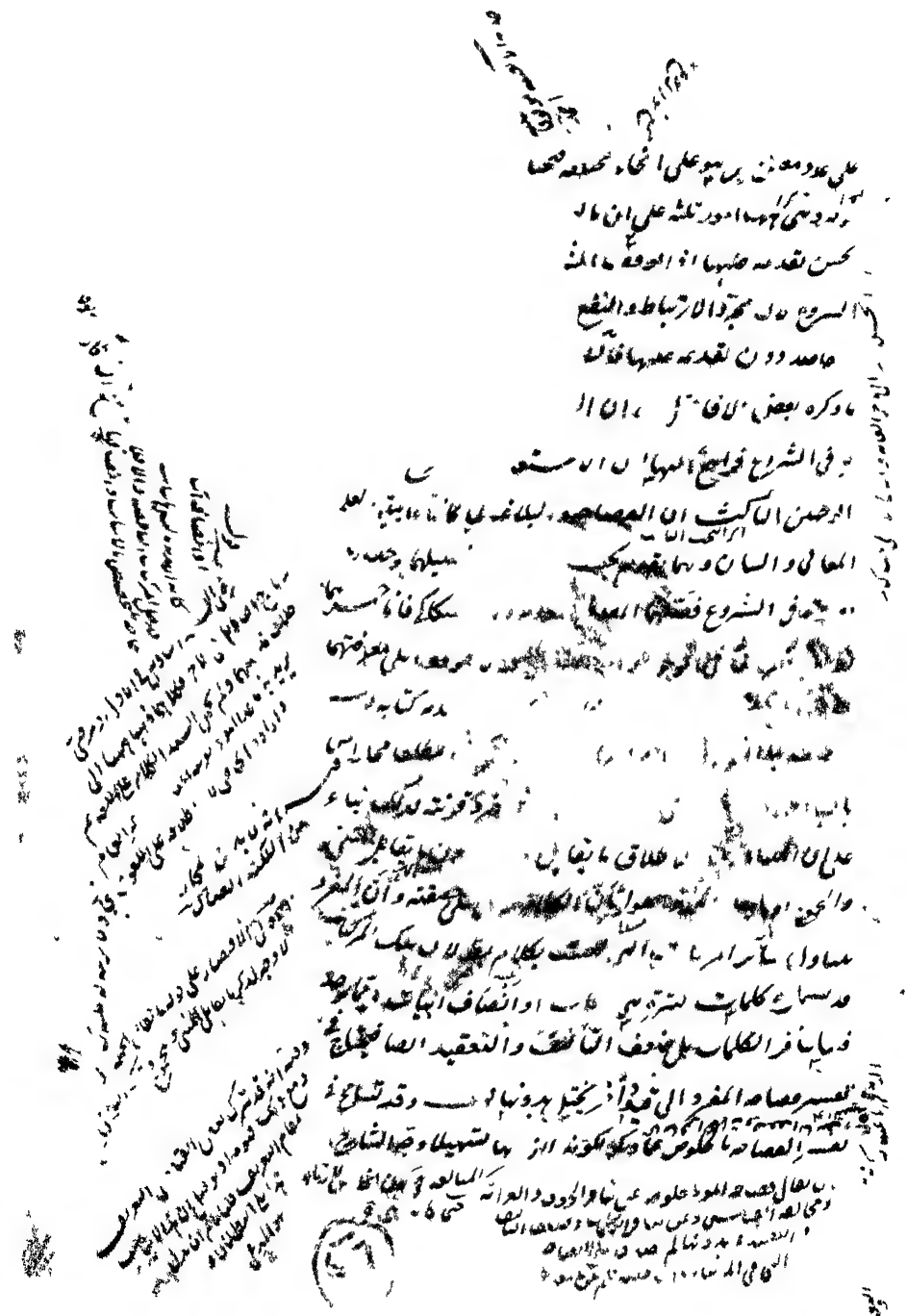

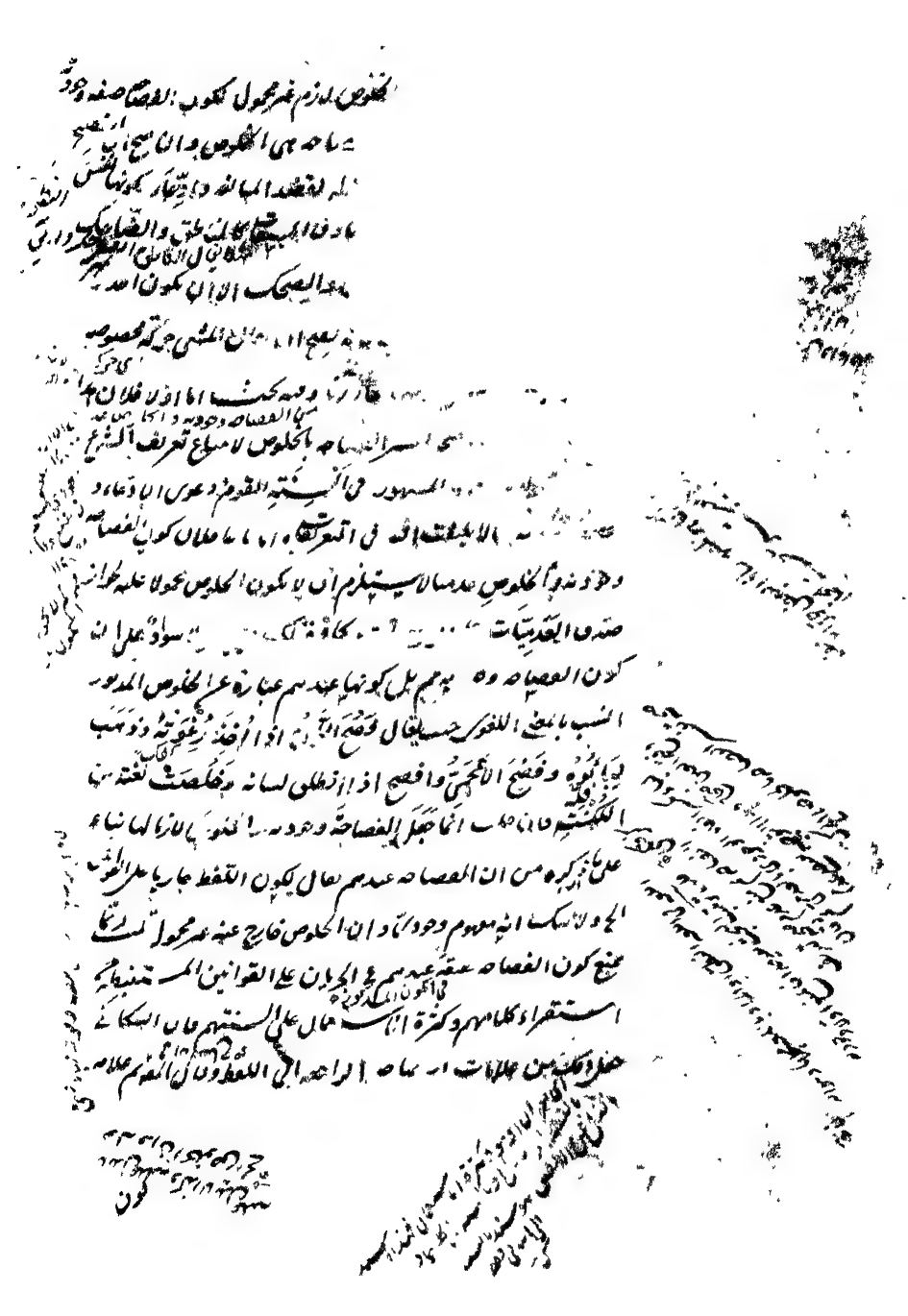

ا بجز موقوف على انكشاف جلية حاله [illegible]

[illegible] بتعرنيه حال او مقال [illegible] المعنى

[illegible] من الحكماء [illegible] المتكلمين [illegible]

[illegible] كان من الظ فان المستطرفين

[illegible] و الابطال بالحصر [illegible]

[illegible] الاعتبار المناسب ومقتضى الحال

[illegible] تعدد العلم [illegible]

الحصر في الاعم من وجه [illegible]

لا ترى [illegible] دون جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصر [illegible] او الحصر في

[illegible] على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة

في ال[illegible] من المقتضى والاعتبار المناسب والمط سواء الاتحاد في المفهوم

وانت تعلم [illegible] الاعتبار المناسب

على ما تقدم وحققنا [illegible] لا يسلم دعوى الاتحاد في المفهوم

مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما [illegible] بل [illegible] اجمالية [illegible] ما قال

بسيطة اجمالية هي مبداء التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضار

لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي [illegible] النحو ومسائله

بالمرة ثم اذا توجه الى الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن حالة اليها صح

الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في

كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية

تسمى علما اجماليا [illegible] مبداء لتفاصيل [illegible]

الثالثة تسمى علما تفصيليا [illegible] تدل على ان الحالة البسيطة

في الملكة المذكورة ... وان صح الاول

عد ... في عبارة القوم ...

وا هو عد ... بعد العلم الملكة ...

معنى ... لكن ان ارد به الا ...

او ... المصنف ان ...

... بلاغة هو الملكة ...

او اصطلاحية ... مشهورا ...

المعتبر وعلى على الادراك ...

ان ذلك ... ان لم يعتبر بلاغته ... تراكيبه ... لا ...

فيها وان اعتبر ... المورد ان يسلم

وله معنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى

الحال ... ايراده ... لانا اذا قلنا البلاغة بلوغ المتكلم في

تادية المعاني حدا ... اختصاص ... يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال

ثم ... ان لم تعتبر بلاغته هذا المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه

وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم

ينطبق عليها وليس شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغة

ليعود المحذور ... كان في الواقع بليغا بلاغته مجموع ما ذكرته في تعريفها

وان لم يتكلم ... بين المفهومين ... كانا متلازمين ... فلا غرض

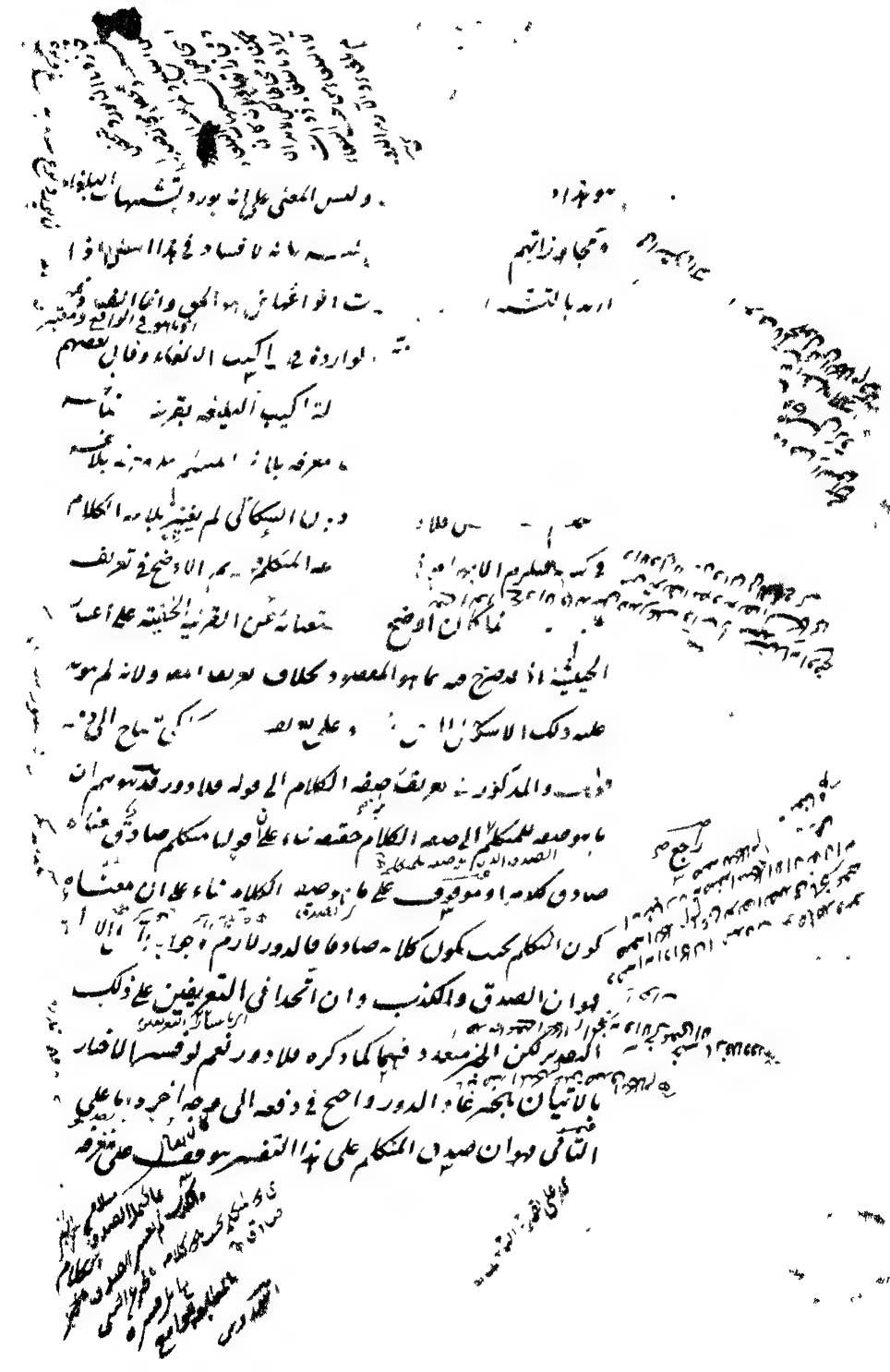

الكلام وصدقه ولهذا [illegible] شيء منهما متوقف على صدق الآخر وإذا

فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به متوقف على مطابقة الخبر

الاخبار [illegible] بمعنى [illegible] لا اشارة [illegible] الكلام

في [illegible] توقف صدق المتكلم على الخبر الموقف على صدق

الكلام ولا عكس فلا دور [illegible] الفرق الظاهر بين قولك

القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له متحقق موجود

في الخارج لا يخفى [illegible] قلت [illegible] موجود في الخارج [illegible]

[illegible] كان [illegible] في الخارج ظرفا لوجود [illegible] لزيد [illegible]

[illegible] الموجود في الخارج [illegible] لوجوده [illegible]

[illegible] كان الخارج ظرفا لوجوده [illegible] نفسه [illegible]

[illegible] موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا [illegible] موجود في الخارج

وهكذا [illegible] القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف

لحصول القيام لزيد [illegible] وجود شيء لغيره

فرع وجوده في نفسه [illegible] موجودا في الخارج وموجودا

[illegible] حصول القيام له فليس موجودا خارجيا [illegible]

ظرف [illegible] الحصول لا [illegible] فالفرق ان الخارج في القول

الاول ظرف للحصول نفسه [illegible] وفي الثاني ظرف لوجود

الحصول [illegible] وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا [illegible]

خارجية [illegible] كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها الخارجي [illegible]

الخارج ظرفا لتحققها وحصولها لا لوجودها [illegible] وقد عرفت ان صدق

لا يستلزم صدق الثاني فانتقض [illegible] اندفع الاشكال واما قوله فانا

فان قلت ليس الا الخبر ما القصد اليه من حيث جعل حكاية او خبر [illegible]

لا يستقيم [illegible] القصد مرتبا عليه [illegible] الغرض فان الشك [illegible]

في كل منها شخصيا او نوعا [illegible] وذلك [illegible]

والخبر [illegible] كلاما حقيقة [illegible] ليس [illegible]

قلنا بل [illegible] ان الاختصاص [illegible] يجعل كلام المجنون [illegible]

وذكر بعضهم انه لا فرق من النسبة في المركب الاخبارية وغيره [illegible] ان اراد

انه لا فرق [illegible] الى السامع فالفرق موجب [illegible] صاحب [illegible] القصد

دون الاخبار [illegible] وان اراد انه لا فرق بينهما [illegible] في الاحتمال

وعدمه [illegible] المراد من ان احتمال الصدق والكذب [illegible]

في المشهور [illegible] في اثبات [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] العرف لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب

في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن [illegible]

خصوصية الخبر [illegible] في [illegible] الاخبار التي يتعين [illegible] بالنظر

الى خصوصيتها كقولنا [illegible] لا يجتمعان ولا يرتفعان [illegible]

[illegible] في الواقع وعند العقل [illegible]

المحسوس [illegible] لكنها اذا جردت [illegible] ولوحظ ما هو مفهومها

ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على التسوية [illegible]

المركبات التقييدية تحتملها كالمركب الخبري كان معناه [illegible] الخبر [illegible]

التقييد من حيث [illegible] عن [illegible] وخصوصيات تحتمل الصدق والكذب

فظهر ان كون [illegible] النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال

الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون [illegible]

ههنا لك انما يحتملان الصدق والكذب وانما … منهما … ان

الحق … مع … الاحتمال من خواص الخبر … واما الكذب … مدلوله

ما حصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم … على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر

… قلنا زيد قائم … كان ثابتا … واحتمال عدمه … مدلوله وان لم

… تحقق … مدلوله وذلك … دلالة الالفاظ على معانيها

وضعيته … علاقة عقلية تقتضي استلزام الدال للمدلول استلزاما عقليا

يستحيل … كما في دلالة الاثر على المؤثر … ان يقال ان لازم

الخبر … لا يقال لعل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية على … ثم يقصد الى معناه و

به فلا يحصل صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيما … الاخبار

… الكلام لا من تلفظ الخبر بالجملة كما … اليه قوله وهذا ضروري

… كل عاقل تصدى للاخبار … فائدة … ولازمها اولا

بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى …

كلاهما الى … الحكم … عالم به … فاللزوم بينهما …

المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر … لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم …

… الفائدة … لان … علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون

المتكلم عالما به وعلى … اللزوم … فلا يتحقق العلم الاول …

الخبر نفسه … العلم الثاني منه … المصنف بقوله اي يمتنع … ثم قال ههنا

… ان يقال ان اللزوم لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم …

… فاما ان يحمل … الفائدة … عبارة عن المعلوم … فان حمل

الفائدة … عبارة عن المعلوم الاول … الحكم …

… ما ذكره اولا … قوله او لم يعلم انه لازم …

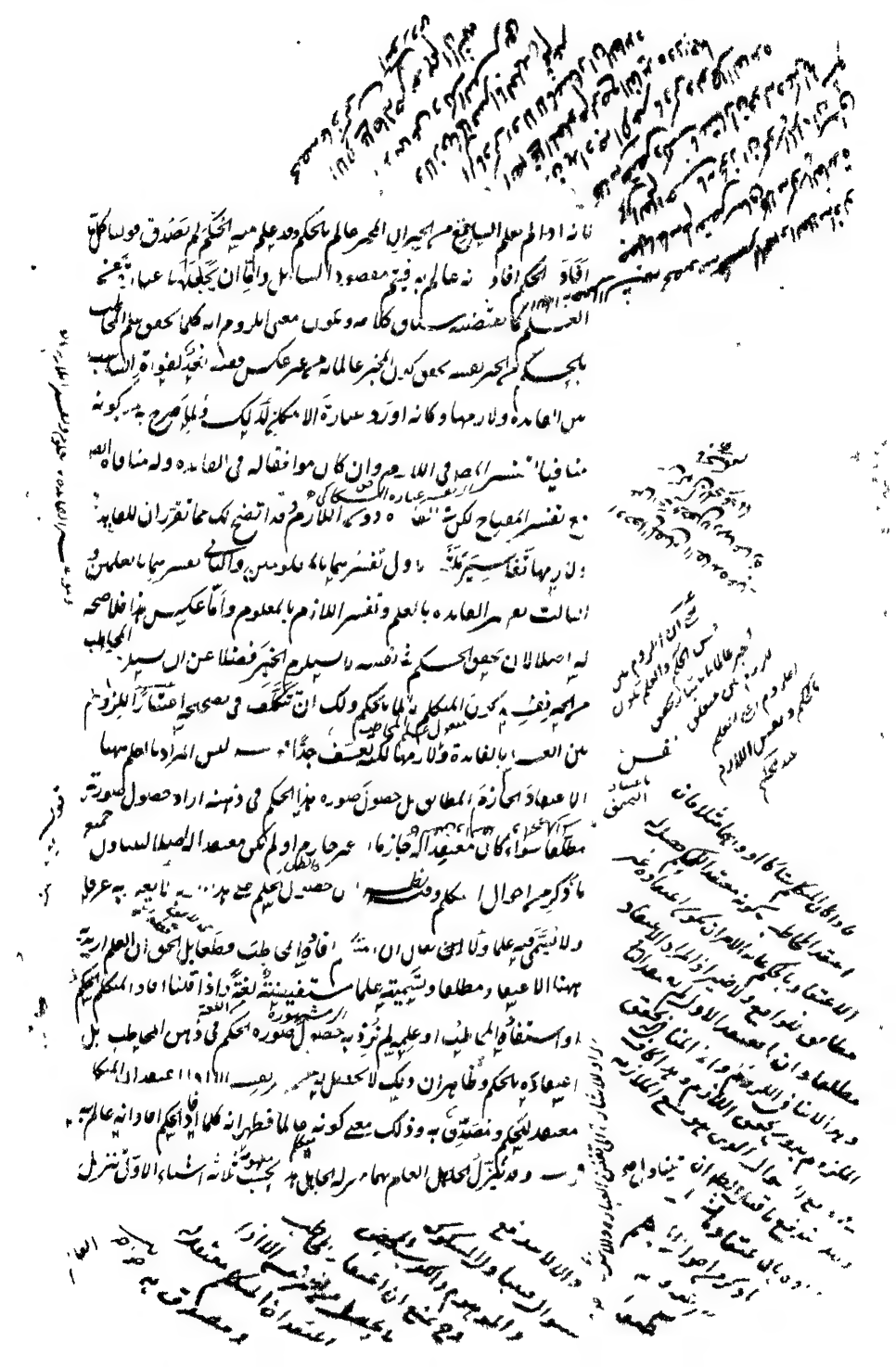

العالم منزلة خالي الذهن فيلقي اليه الجملة مجردة عن التأكيد و[illegible]
فيلقي اليه مؤكدة تأكيدا اما استحسانا الثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تأكيدا
على حسب انكاره [illegible] ان اراد هو اما دل [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] منزلة المنكر واما [illegible] فيعلم [illegible]
بحال كما ذكره [illegible] ان كان [illegible] الفايدة [illegible]
الفايدة [illegible] الجملة الخبرية [illegible]
لازم الفائدة او لم يجر على موجب علمه كما [illegible] بحال اخفا [illegible]
الملقي فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء [illegible] وما [illegible]
اي وما رميت حقيقة [illegible] لان اثر ذلك الرمي كان [illegible]
وهو ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس بشيء الجريان في جميع الاحوال عند
[illegible] الكلب وعدم [illegible] قول من [illegible] كان خالي الذهن
المراد بخالي الذهن ان يخلو ذهنه عن التصديق بالحكم [illegible] طرفي الجملة [illegible]
تصور [illegible] التصور النسبة الحكمية ولم [illegible] بشيء [illegible]
[illegible] بالمنكر [illegible] بما في مضمون الجملة الملقاة اليه وانما [illegible]
[illegible] بالتصديق [illegible]
[illegible] وهو المسمى بخالي الذهن [illegible] المصدق [illegible]
[illegible] هو المتردد والسائل [illegible] حال [illegible]
[illegible] شيء [illegible] في مضمون [illegible] فهو منكر
او مصدق [illegible] وهو العالم ثم ان [illegible] الحكم لا يلقي اليه الجملة للاخبار اذا [illegible]
الكلام على خلاف مقتضى [illegible] منزلة الجاهل [illegible] حال [illegible]
[illegible] في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال [illegible] وايراد الكلام

على الوجه المذكور بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم فظاهر واما بالقياس

الى لازمها فيمكن اعتبار الخصوص وتجريد الجملة عن التأكيد ايضا اذا كان خالي

الذهن عن قيام زيد تقال له زيد قائم مجردا عن التأكيد كذلك واذا كان

خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تأكيد واما اعتبار

[illegible] على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك الى ان تؤكد ثبوت

[illegible] لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيشير علمك فائدة الخبر

الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التأكيد بحسب الظاهر

راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا [illegible] يعلم المتكلم

حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم يتصور منه تردد

وانكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتي من انه قد يؤكد الخبر بناء

على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول علمت انك اعطيتني

كما [illegible] فان [illegible] بالشهود يدل على انه يسارع صدق رغبة وكوفور اعتقاد

ثم القاء الى المخبر [illegible] الحاملين علمك بقيام زيد مثلا او [illegible]

انكاره [illegible] شوبه علمك به [illegible] اصليا وصار ثبوت القيام

[illegible] ان يعبر عنه بما يفيد [illegible]

[illegible] وذلك اما بحسب [illegible] اما مطلقا او مقيدا بالجزم [illegible]

وما بطابعه والاثبات معا واما او فقط [illegible] صورة الحكم مطلقا

قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء

وانهم صرحوا بان كيف واين [illegible] النكتة النقصة

[illegible] الا ان النقص [illegible] الشيخ يدل [illegible] وازال

في جواب كيف زيد وانه في الدار جواب اين زيد الا انه كلام بانهما لم يسبقا بجواب

١١١٥

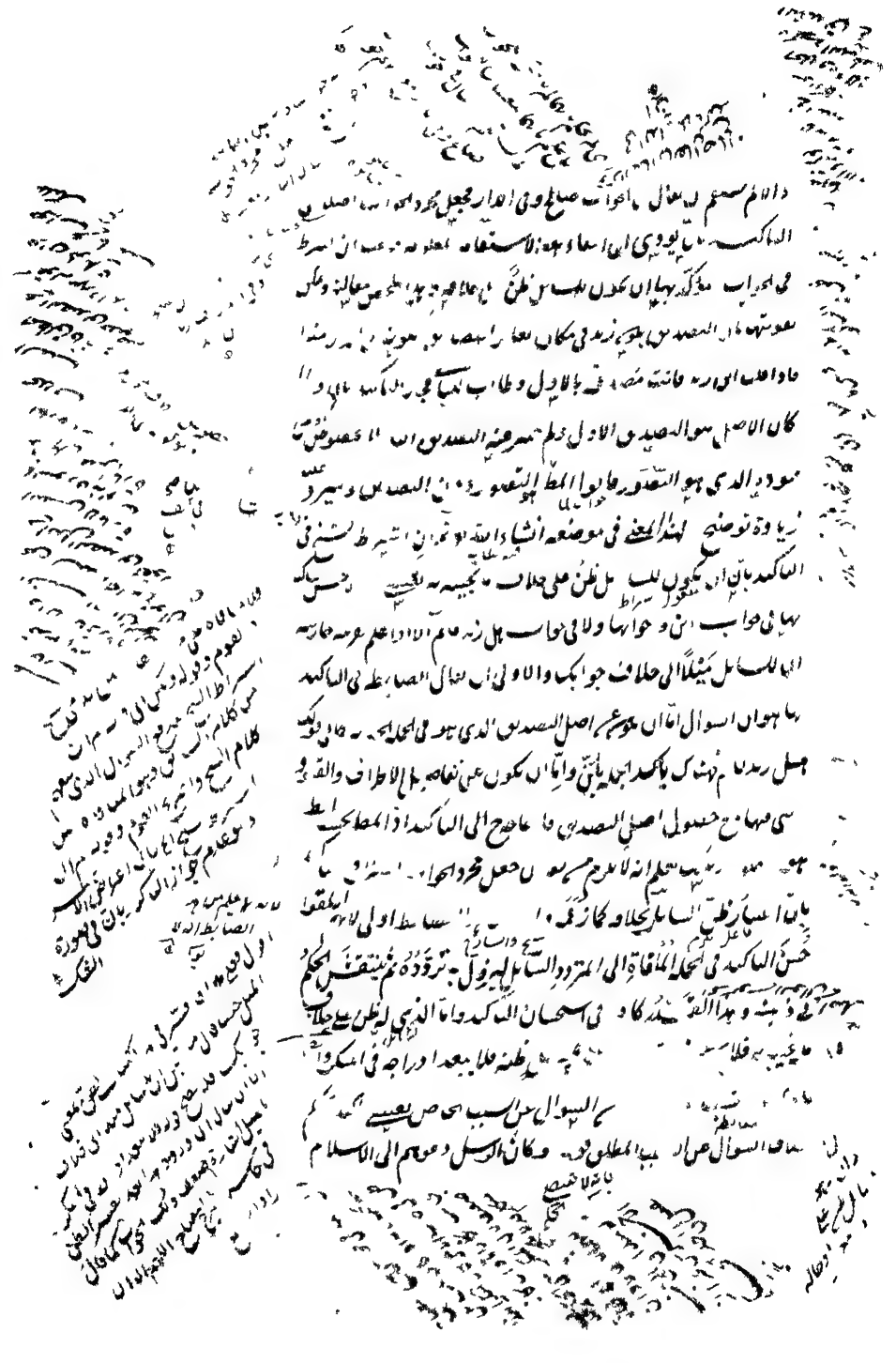

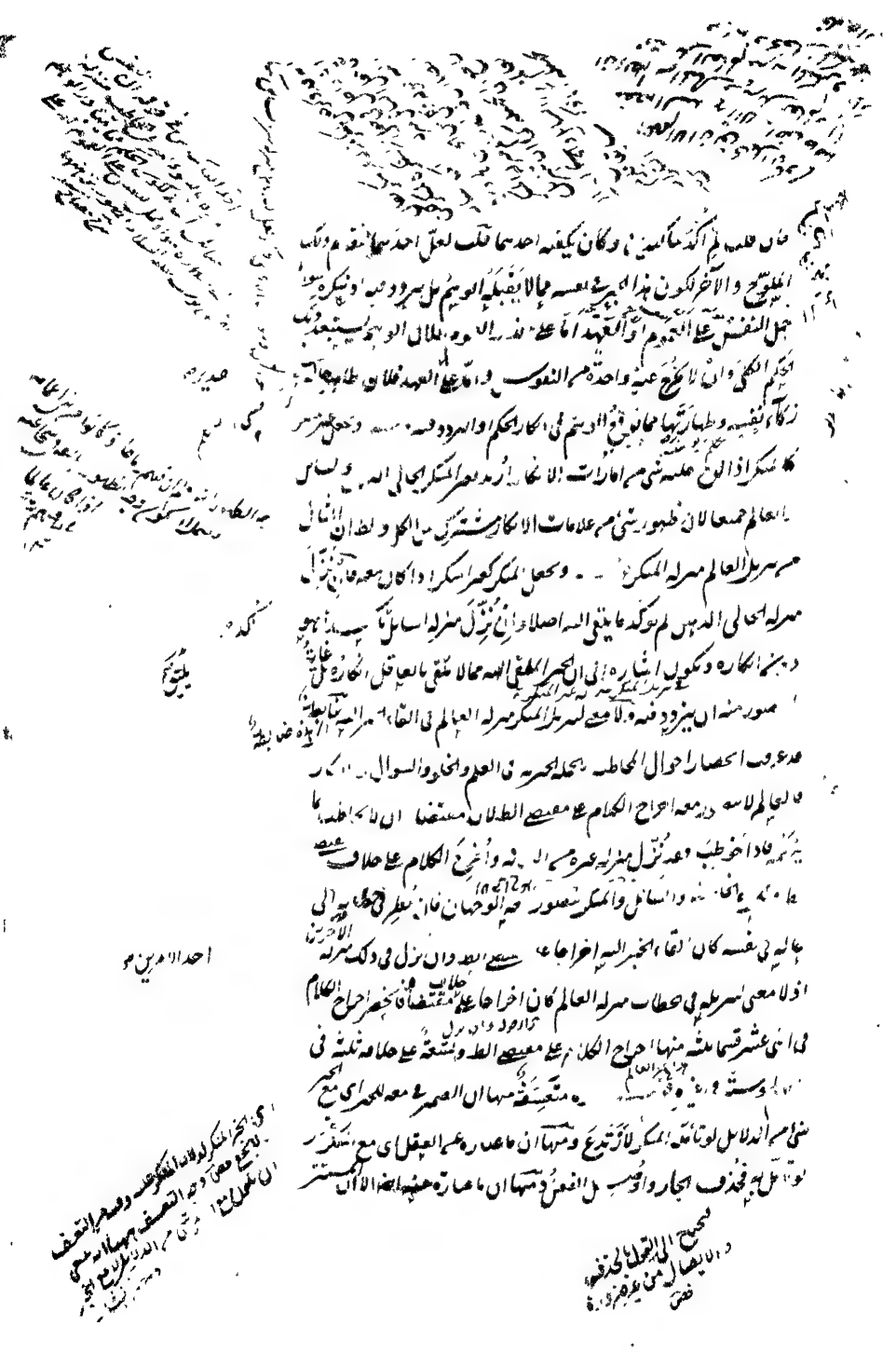

ن تأمله الى البيب والبارز منه راجع الى الخبر المنكر مع منكر عقد ان ما حل ذلك

العقل الخبر لا ترجع الى الكارة — فالمراد الحشل اى ظاهر العبارة لتقتضى ان

مورد لا ريب فيه مثل لما هو بصدده منكوس فانه تنزيل المنكر منزلة غير المنكر لما

عند المنكر ويحتمل ان يكون نظيرا ولشبهه من حيث انه جعل فيه وجود الريب كالعدم

معولا على ما يزيله من الشواهد فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويكون هذا الاحتمال قول

تمامه كذا اعتبارات النفى لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات

والمثبت فقط ولو كان مورد لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفى فكان الانسب

ما تقدم عليه قوله وهكذا اعتبارات النفى — مما لا يصح اى لا يصح ان يحكم بكثرة

المرتابين و لكن الريب مما يعنى الشك ووجود المرتاب مسلم وجوده

لو ان حمل مصدرا لعوينا به فارتاب احتيج الى التكلف وهو ان الارتياب لما كان

منشأ للريب ولا وجود على وجود الريب من المرتابين ان ارتيابهم ثابت

فلا يصح الحكم بانتفائه فعدل عن ان يؤكد — وهو ما فى الريب

ان احد الا مرتاب ومن عبارة الكشاف حكما ما نفى ان احد الا مرتاب فيه والظاهر منها

ان قوله احد الامر مقام فاعل نفى كمونه النفى واردا على عدم الارتياب

ورود على وجه لكن فيه تنبيه على الزيادة فاشار الى ظهوره ان الفعل

مستترا يعود الى الريب وهنا وهو اى حاصل الريب ان احد الا مرتاب

فيه اى النفى هنا يعنى الاتيان بالخبر منفيا فكأنه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا

اى لست النفية الكونى بها منفية هى ومنه نعسف — بل يعنى انه ليس

محلا لوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول

هو البراهين هذه المسئلة ما لا شك فيها تريد انها يقينية فى نفسها لا يعنى ان الشك

فيها لا ان الشك طب لا يتيك فيها — ومن السهو اولى صحيح

... [illegible] بتقدیم ... [illegible] ... وجه ان ... واحد ...

فانه لا يتأتى ... الحصول ان يرد المقام الخصوص من المقام المقدر كمن ... انكار

من خلو الذهن مثلا ... مقتضى تعقيبه بالمخاطب ... والمرسل ... يراد الكلام

على وجه مخصوص ... [illegible] معنى ان اللفظ ... وقد دل ... باللازم الذي هو ...

على الوجه المخصوص على ... الذي هو المرسل المذكور وهو ... الكناية

لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ ... على اللازم

يراد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان المرسل والايراد المذكورين

فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني في ... واللازم

واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا من فعل ... معين

الى الآخر فلا يسمى كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم

في ملزومه كما في ... وقد يقال فيه استعمال ... اللازم الملزوم

... اراد ان ذلك شبيه بالكناية ... منهم وقال ...

السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور ...

شبيه بالكناية في الخفاء ... يحتمل ... ظاهر عبارته

ذلك ... ظاهر عبارة المصباح ...

... الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ...

... عليها وعلى وجه ... فليس هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد

عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن ... وعدم انكاره وتردده في عرف

البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيه ... الخبر المؤكد ... البلغاء

... ذلك العرف على انكاره ... الى ...

... دلالة ... كان ... التصريح كما قال في المصباح وانه يعني اخراج الكلام

على مقتضى الظاهر في علم البيان مسمى بالتصريح كما ستعرف عند انشاء الله تعالى

واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا بقصد الدلالة على خلو ذهنه عن علمه

بما يسلم خلو ذهنه عن علمه اذ عن قصد ذكر ما يدل على اللازم

نزل منزلة الى المخزوع لادعائي واذا القي الخبر المجرد الى منكر اريد ان

فان ما هو ارتفع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني الانكار عارية

مستعملا واذا القي المجرد الى متردد ولم يرد بيان مجرد تردده

وكذا اذا القي الكلام المؤكد الى العالم بقصد انكاره فقد فهم الاولى مطابقة

لا عارية ومجازية تسمى انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار

ارادة [illegible] وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية

[illegible] اوصاف الالفاظ باعتبار ان معاني هي مقصودة منها اصالة ضرورة

ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المصباح على ان الاستعمال

[illegible] فيها هو المعاني الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست

حاصلة من المركبات المذكورة فلا يوصف بشيء منها بالنسبة اليها قلت تلك

المعاني ليست مقاصد اصلية فيها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي

اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على ذلك كما اشرنا اليه

حقيقة واما مجاز [illegible] المستا در من هذه العبارة في تقسيم

مع الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ بعد ما يصير الاقسام

المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة اقسام قطعا فلو اوردت بهما لثبت على

انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز [illegible] لا يقول به [illegible] هذا المذكور

[illegible] طابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ذلك في هذا الموضع ان

[illegible] المتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فما دل ما طابق الواقع وا

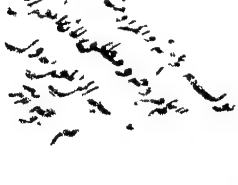

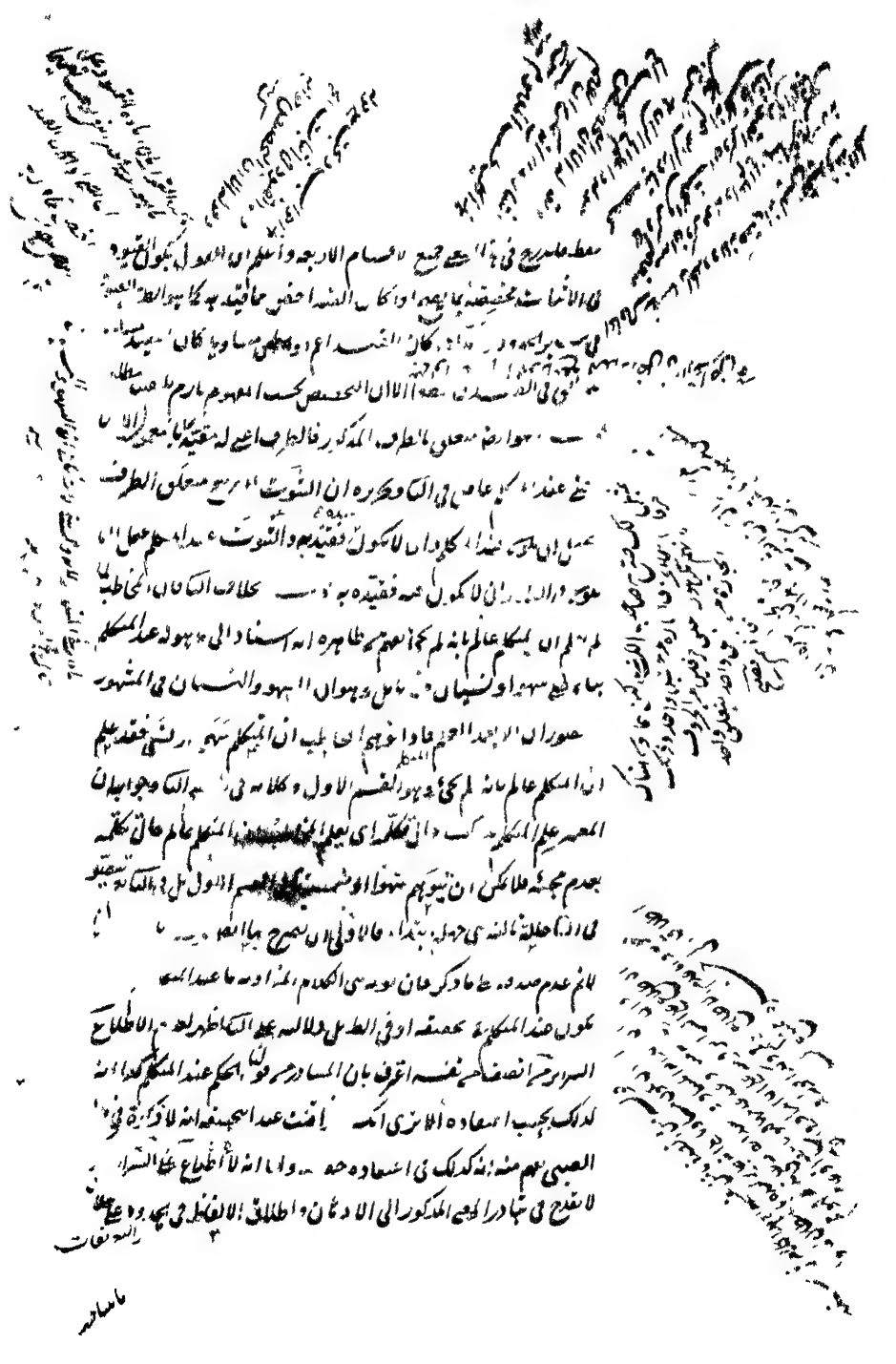

متبادر منها منفصلها فان قلت ما عند المتكلم منقسم الى ما هو في الحقيقة
وما هو في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت اشتباه
لا يستلزم عدم التبادر فان الوجود منقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق
يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع منقسم الى ما هو بتاويل وما يكون
واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا اقل
للمقام على بعض ... قلت الظاهر ان الفعل حقيقة في ذلك ...
... الا ... وان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه ...
يتبادر منها بسبب عموم المجاز ان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما بسبب
... واحد منهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كأنه المعنى
الحقيقي ... الاول ... على نحو قولنا ... اقبال وادبار
وكذلك ... اقبال وادبار امران ثابتان للناقة مرجعهما ان ...
... الى اسناد ... انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في
الحقيقة ... انه مجاز كما نقل عن الشيخ ره فان ... على ... اسناده الى
ما هو له ... يشتمل ... على اسناده اليه فلا يصح ان يعد من ما هو اسناد
الى ما هو ... على اسناده الى ما هو له على الاقبال ... كان في
... كنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد
حقيقة واذا ... الاقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لا ...
فاذا حمل عليها ... حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر ... لو قيل ...
... حقيقة ... الى شيء هو ثابت له على وجه ...
... الاعتراض ... الا ... اسناد الى ... ليس ... ولا ...
... اسناد ... او ... في ...

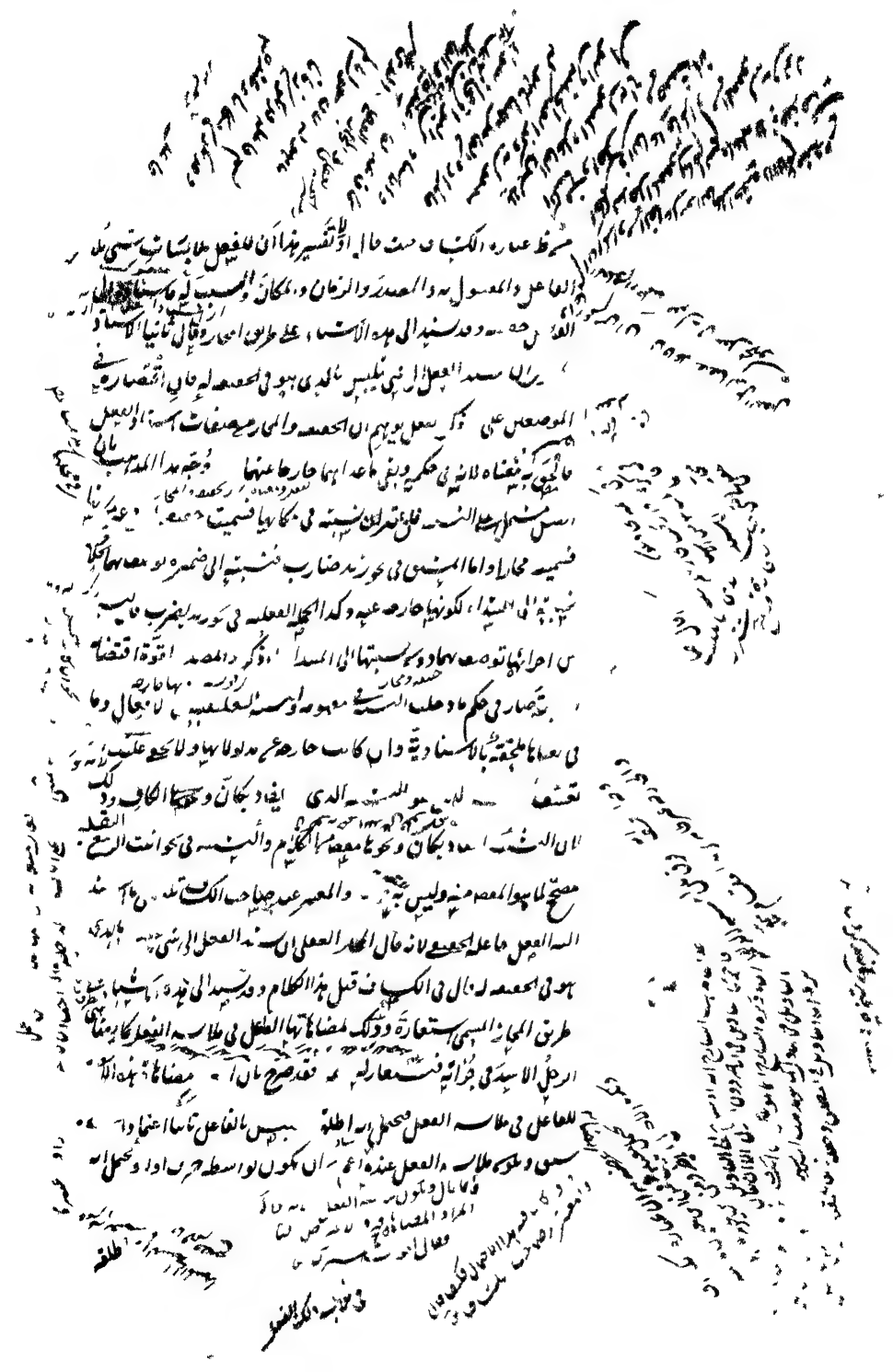

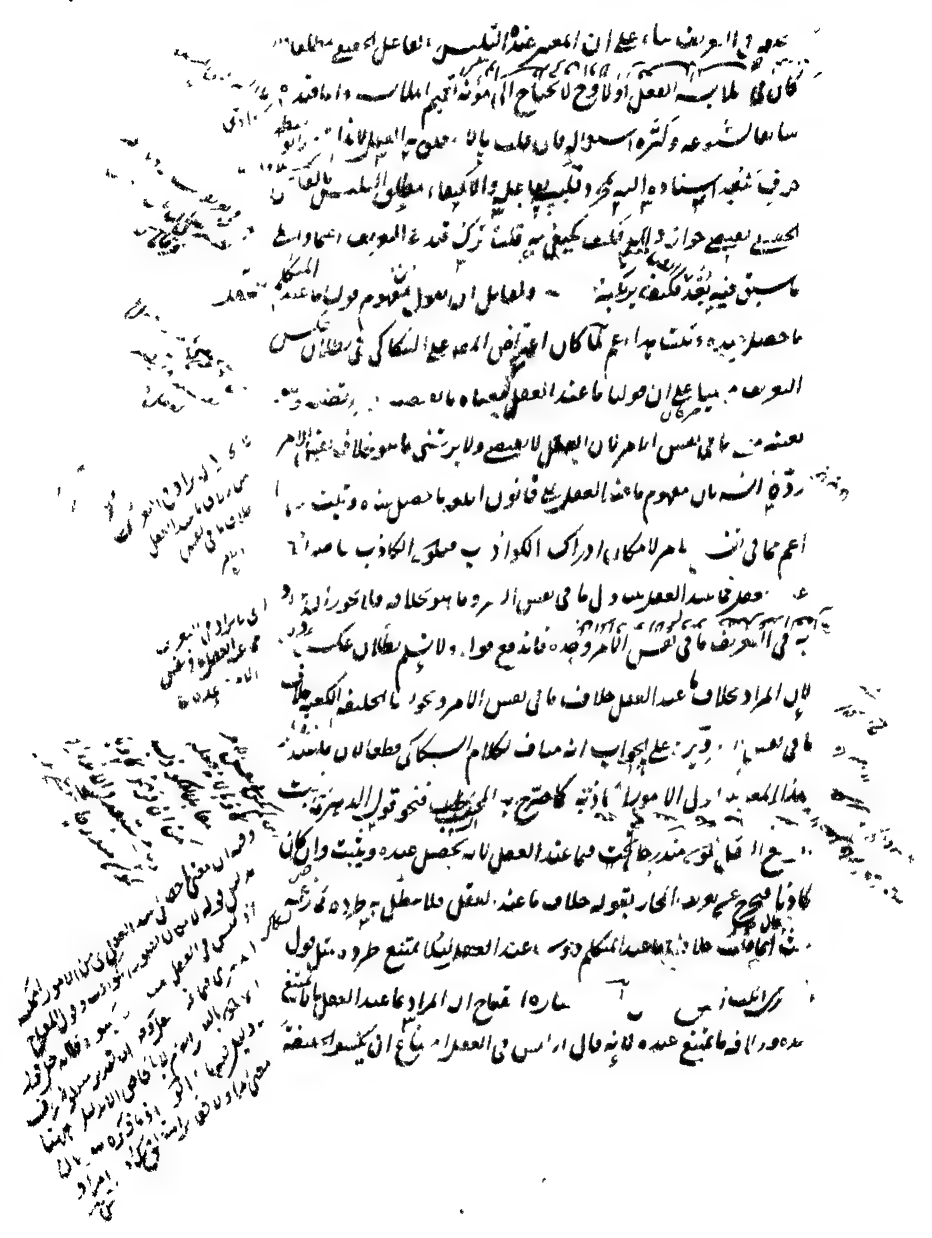

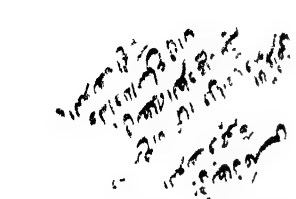

نفس الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل ما
عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما
عند العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع للبقل
[illegible] عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول
ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد
ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغالط فيه واثبات الربيع
للبقل من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى
كلامه ذلك [illegible] ان كان خلاف العقل في نفس الامر اي وان كان مخالفا
في نفس الامر للعقل [illegible] عنده وان لم يدرك العقل ببديهته مخالفا [illegible]
في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المص توهم تفسيرا لما عند العقل بناء على ان
خلاف العقل معناه خلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض
عليه في بطلان العكس هذا [illegible] اما الجواب عن السؤال على بطلان [illegible] كما
اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسرنا به ما عند العقل لانه اذا فسر بما [illegible]
وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل نحو قول الجاهل قتال
[illegible] ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج [illegible] المثال
ذكر وان اراد عند المتكلم في الظ اقتصر على [illegible] المعنيين [illegible] ما هو له
عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو [illegible]
وان لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب
ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظ بانه مصرح به هناك واما ما هو له عند
المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر [illegible]
[illegible] واشار فيما بعد انه لو اريد [illegible] تعريف المجاز [illegible]

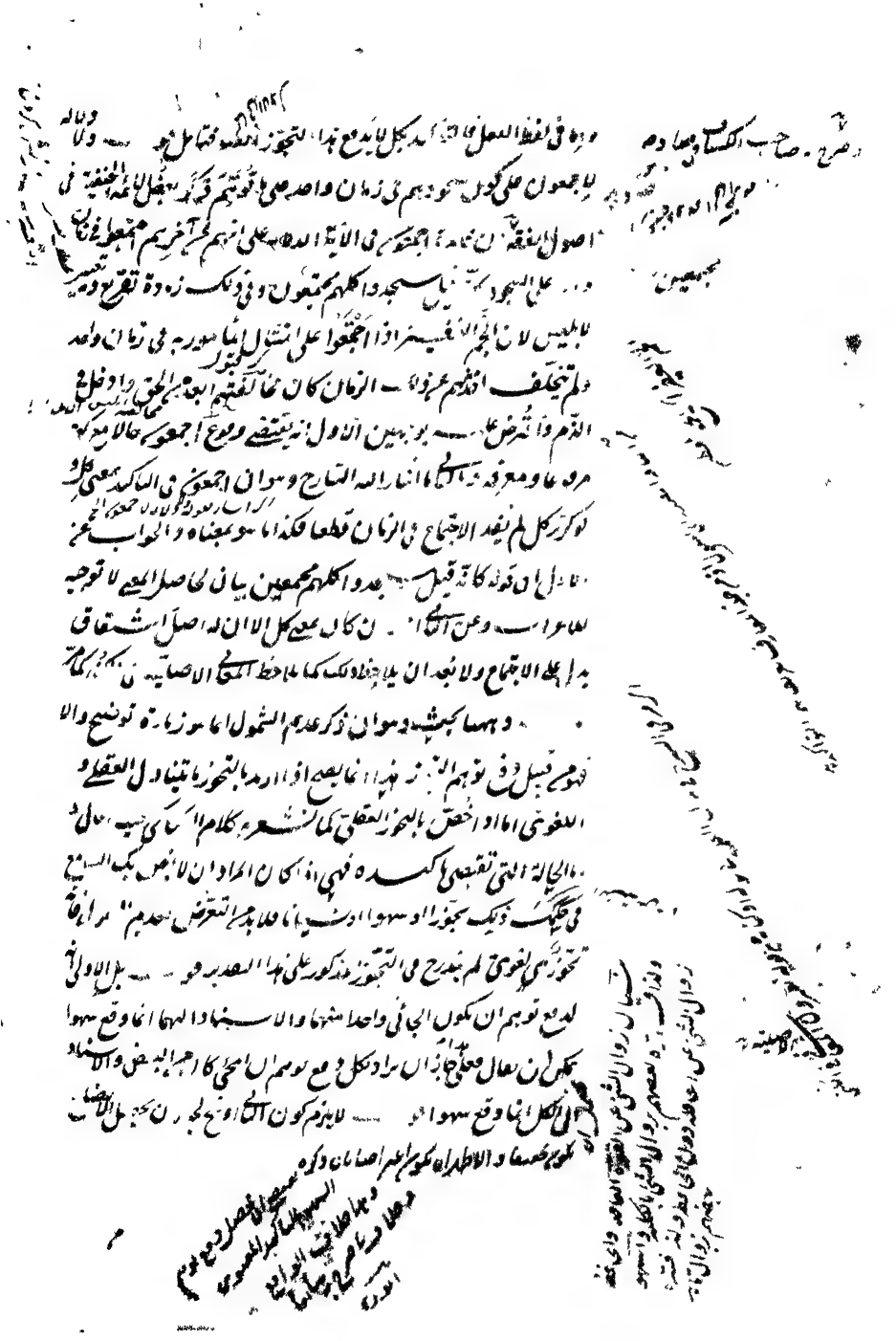

بل هو معنى التعريف وفائدته معنى القصر اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله
لا يقصد ان تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند حتى يتوجه ذلك انما لم يقصد
به معنى آخر وقد قاله من الحمل على العهد ولا على قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا
بان [illegible] التعريف الذي في المفلحون وفائدته الا معنى الفصل والجواب
ظاهر لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما نقل فائدة الفصل
كما نقله ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك
انهم يفلحون في الآخرة او على انهم الذين حصلت صفة المفلحين الى آخره
اما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصد
جنس الفعل عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى ليس فيه قصر المسند على المسند اليه
ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه آخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك
يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما ادعاه وكذا عبارة الكشاف حيث
قال لا يعدون تلك الحقيقة كما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل
وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى ان المسند
اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك
قصر المسند على المسند اليه حقيقة او ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس
ومتحد به وليس مغايرا له فهو [illegible] معنى الحمل [illegible] ومعنى قصر الجنس
ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكاد المتأمل عنده
لا يفرق كل التعريف وبين التنكير وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه
ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له
وراء ذلك معناه ان حقيقته وتلك هي متحدة به وقد صرح بهذا
المعنى في قوله فزيد هو هو بعينه وقول العلامة فيهم ثم اشارة الى معنى الاتحاد

قوله

قوله لا يتعدون ... [illegible] ... الا الدعوى ... [illegible]

عليه ... ويتفق ... التوهم وظهر ان هذا المعنى الذي هو من فروع التعريف الجنسي وان

الحق ... [illegible] ... في تلك ... [illegible] ... على المعنى الا ان ... [illegible]

مسمى بتعيين المفعول كما نبه عليه على الاول التعريف الجنسي قال قلت قول الشيخ و

ان يكون الرجل في ... [illegible] ... ان يقال ... وفيه ... ان المقصود ... [illegible]

فان الرجل ... كان كاملا في كونه بطلا محاميا ... ان يقال البطل المحامي ... [illegible]

... [illegible] ... دعوى الاتحاد ... صرح في دلائل الاعجاز

بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامي لا تشبه ... الى ... يعلم

انه كان ... ولم يعلم انه ... الكامل كما في زيد المنطلق ... ان ... [illegible]

البطل المحامي ... لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ... يقول

انه ظاهر في كونه بهذه الصفة ولكنك ... زيد ان ... [illegible]

... [illegible] ... غاية ما يتوهم ... الاستحقاق ... [illegible]

ان الرجل اذا ... بمعنى هذه الصفة ... منها ... وذلك هو ... [illegible]

... في كونه بطلا محاميا وكذلك ... [illegible]

وكذا غاية ... [illegible] ... الاسد ... [illegible]

... [illegible] ... زيد الاسد ... [illegible]

الاسد فيه ايضا قال قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي و ... [illegible]

الاسد وما اشبهه كلها على معنى التوهم والتقدير وان تصور المتكلم

في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه ثم قال وليس في

... على هذا الضرب الموسوم ... الذي ... [illegible] ... كقولك ... [illegible]

... ثم تعبر عنه بالذي كقوله ... قولك الذي ... [illegible]

تجبت وان تغضبت الرضيه ... وما ذكرته من ان اللام في
الكلام بمعنى ... غير ... لتعريف الجنس بناء على معنى الوهم و التقدير
فان هذه الاحكام ... ليست امورا موهومة مقدرة قلت
انما عنيه معنى الوهم و التقدير بنا على دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد
... فيها ذلك اذا تصورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته
تقديرا ... تحسن دعوى الاتحاد مع التقدير الوهم عليها فضلا ان
تتلقاها بالقبول لذلك كان هذا المعنى عند المتامل دايرا بين الاعتراف
والانكار واما قوله ولهذا تمي باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى
ان الوهم قد يجري في غير ما نحن بصدده ايضا ومنها ما ثبت فان الموصوف
معهود مقدر مما تصوره الوهم واجراه مجرى ما علم بنفسه فروع العهد وقصر
... على المسند قطعا اي هو ... الامس اشتهر بين الناس او افرادا ... لا
يشاركه في الاخوة المشهور بها ولعل ... ان تدعي ذلك في بطل المحامي ...
والمفلحون لفوات تلك المبالغة وكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على ما
في معنى المعنى ان في المفلحين لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل قلت فايدة
ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ونقول كلمة
هم ح مبتدا لا فصل ... على المعنى ... على العهد ... ذلك يفيد ايضا حصر
المسند على المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين ما عرفت انهم
يفلحون في الاخرة وان ... الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا فان ما ذكره من
ان الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالبا لا بيان فايدته في هذا الموضع كان
مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هم في الاية على الوجهين مبتدا لا بعد خبر
وليست بفصل فيها بل في مواضع اخرى ... المعدم صرفان ... على ...

انما فيه

الساحه والعدم الاصلية ... الاول للعدم معنوي والعدمية

لعدم شرطية على قياس الصافة المعنوية فقلت ...

والاسم المختص بقبل الحكم ان اريد الحكم ... بحسب الوقوع فهو مسبوق

بحين ... والسبه معاني الذهن ... الله ... تشتغل الابد

تعقلها لكن لا يرد ... هو الطاعن بعدم المسند اليه على المسند

الا ان اريد الحكم المحكوم ... لا يجب على حكم عليه في نفسه من قبل الحكم

نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى الا

لا خلاف في حصول المحكوم به واما انه بحسب ذلك ... يقتضي قبل الحكم

تقدمه في التعقل وان اريد حصوله في الخارج فلا يلزم فيه اذا كان

موجودا ... في زمن ... ترتيب الالفاظ لتأديته المعنى بحسب

ترتيب تلك المعاني في العقل لا يحتاج والالف في المعمل ان الحق

لنفس ... انما يدل على الفعل ... قد يقصد بالمضارع الاستمرار

على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ... مناسبة ان الزمان المستقبل

مستمر تتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى تجدد على نحوه

بخلاف الماضي لانقضائه والحال ليس تجدد ... على ان ... اريد ههنا

الاستمرار ان السؤال بكيف ... يكون من الاحوال المستمرة فاذا قيل

كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم ... الا فاذا كان لا صدقها نوع استمرار

... واجيب ايضا بانه لا يراد بالتخصيص ههنا ... بل التخصيص الذكري المراد

تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت ... في بيان كون التقديم مفيدا

... نوع خفاء ... لان تخصيص الذكر حاصل بلا تفاوت تقدم

المسند اليه او تأخره ... في ... توجيه ... القصر لو كان ... خفوف

لغيري فإنه كان [illegible] سبب انتفى [illegible]

المعنى حج [illegible] واقعة على كل صدر [illegible]

فحصل [illegible] ان [illegible] تقصا

ان يقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على [illegible] الثاني انا

زيدا فيكون هناك من رأى زيدا وعمرا [illegible] كان في رؤية واقعة على احد

بنه يقال [illegible] ان كان غير معين

لكنه معهود [illegible] تعلق الرؤية [illegible] ان [illegible] وان

يقال له [illegible] ما انا رأيت احد الاثنين [illegible] زيدا [illegible] عمرا وله

الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى [illegible] احد من هذا [illegible] ان

في المقصود [illegible] عموم نفي الرؤية لكل واحد منهما [illegible] الفعل

واعتقاد المخاطب [illegible] واحد فلا يحتاج [illegible] في الفاعل الى نفيه

عن كل واحد واحد [illegible] ان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان

احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية ان [illegible] انا رأيت احدا [illegible]

اخص من الاولى [illegible] المعنى المذكور لنوع خفاء [illegible] ولهذا اختلف

[illegible] توجيهها [illegible] ان قولهم نقيض المنفي [illegible]

ان يكون ضربت [illegible] عليه [illegible]

التوجيه الذي [illegible] التقار [illegible]

يقال [illegible] ان نفي رؤية [illegible] ما انا رأيت احدا عام لكل احد [illegible]

الذي [illegible] الى الفاعل [illegible] ولا تعلق له بالفعل والمفعول [illegible] الكلام

فاعلم ان المتكلم [illegible] المتعلقة [illegible] ان يكون هناك انسان

[illegible] فعل [illegible] الذي [illegible] الناس [illegible]

[illegible] لم يقفوا على تحصيل كلام الشيخ [illegible] المعدوم مشهور [illegible] [illegible]

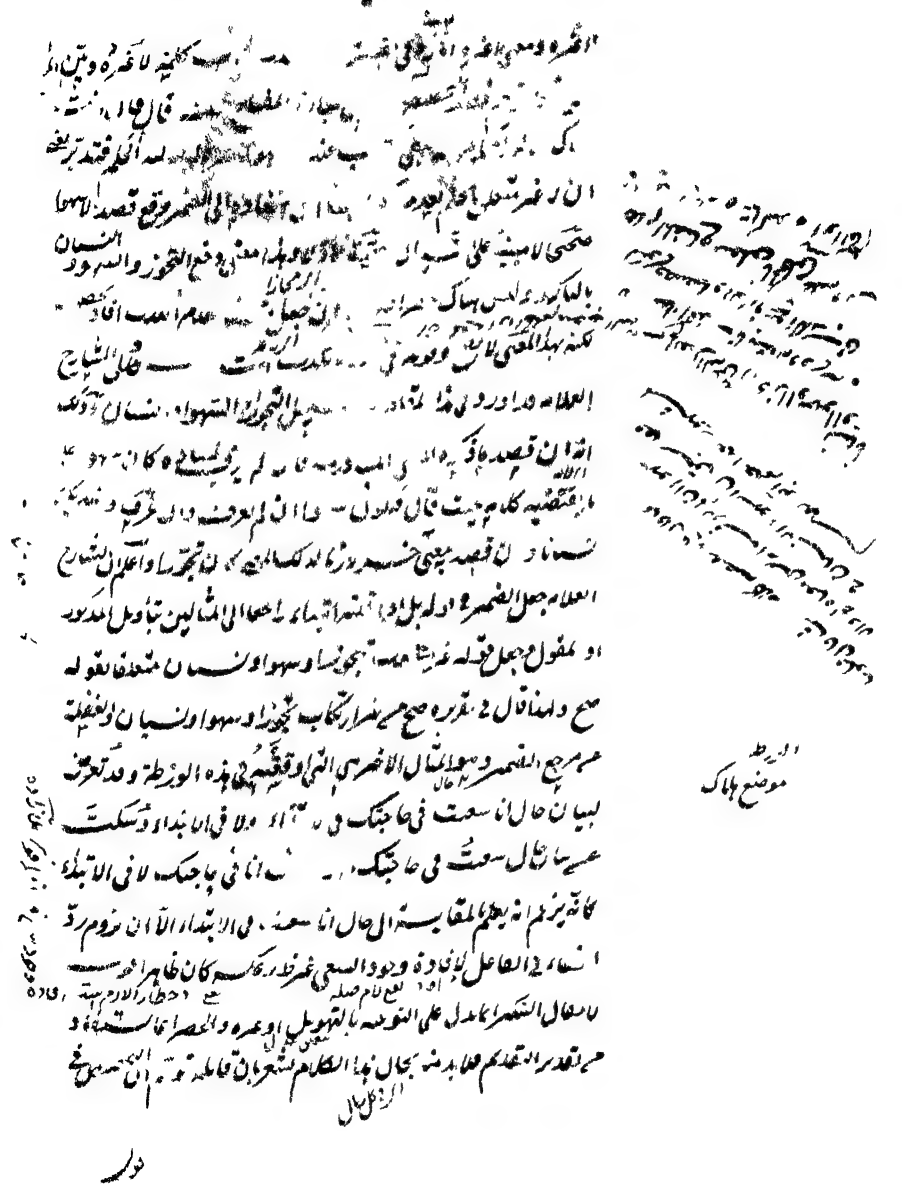

بعينه شمول [illegible] تحرزا عن [illegible] البعوى لكن [illegible] ان [illegible] عدم [illegible]
التقوى تخرج [illegible] المسند [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الى الصورة والله [illegible] المعنوى

[illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] على ما يستفاد من كلام صاحب المفتاح [illegible]
[illegible] ان [illegible]

[illegible] من حيث الافراد يعنى [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من حيث التعدد [illegible]

[illegible] الافراد لانه [illegible] نحوا [illegible] التقوى [illegible]

خواجه فضل

قوله [illegible]
سلمه
حيث قال [illegible] ان التقديم [illegible]
فى امتناع التقديم [illegible] على اللفظ [illegible] المعنوى سواء
[illegible] التى [illegible]

[illegible] كما يقرر [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] على مذهب الاخفش [illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible]

اى [illegible]
[illegible] فى الدار [illegible]

[illegible] الافراد المسند [illegible]

[illegible]
[illegible]

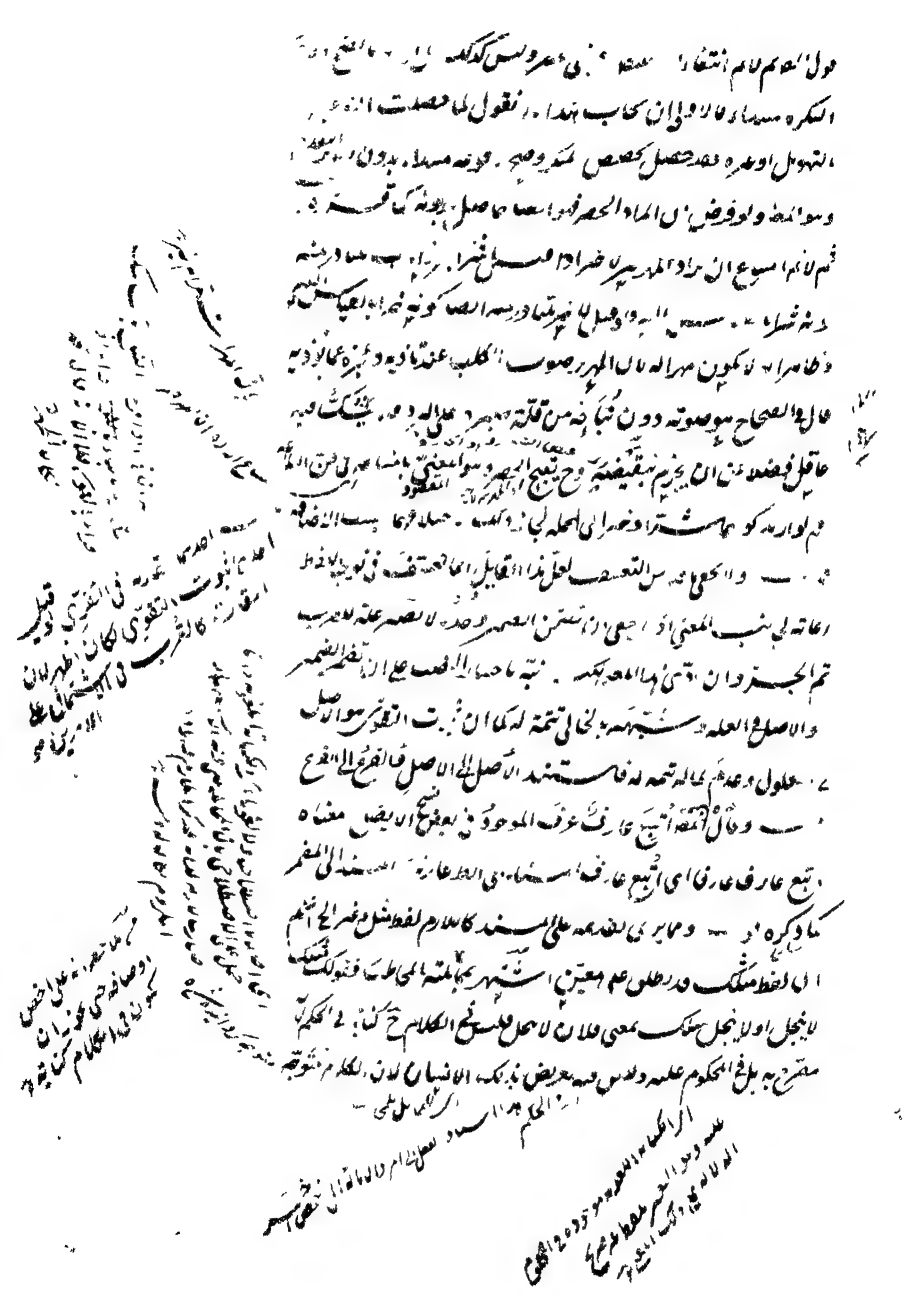

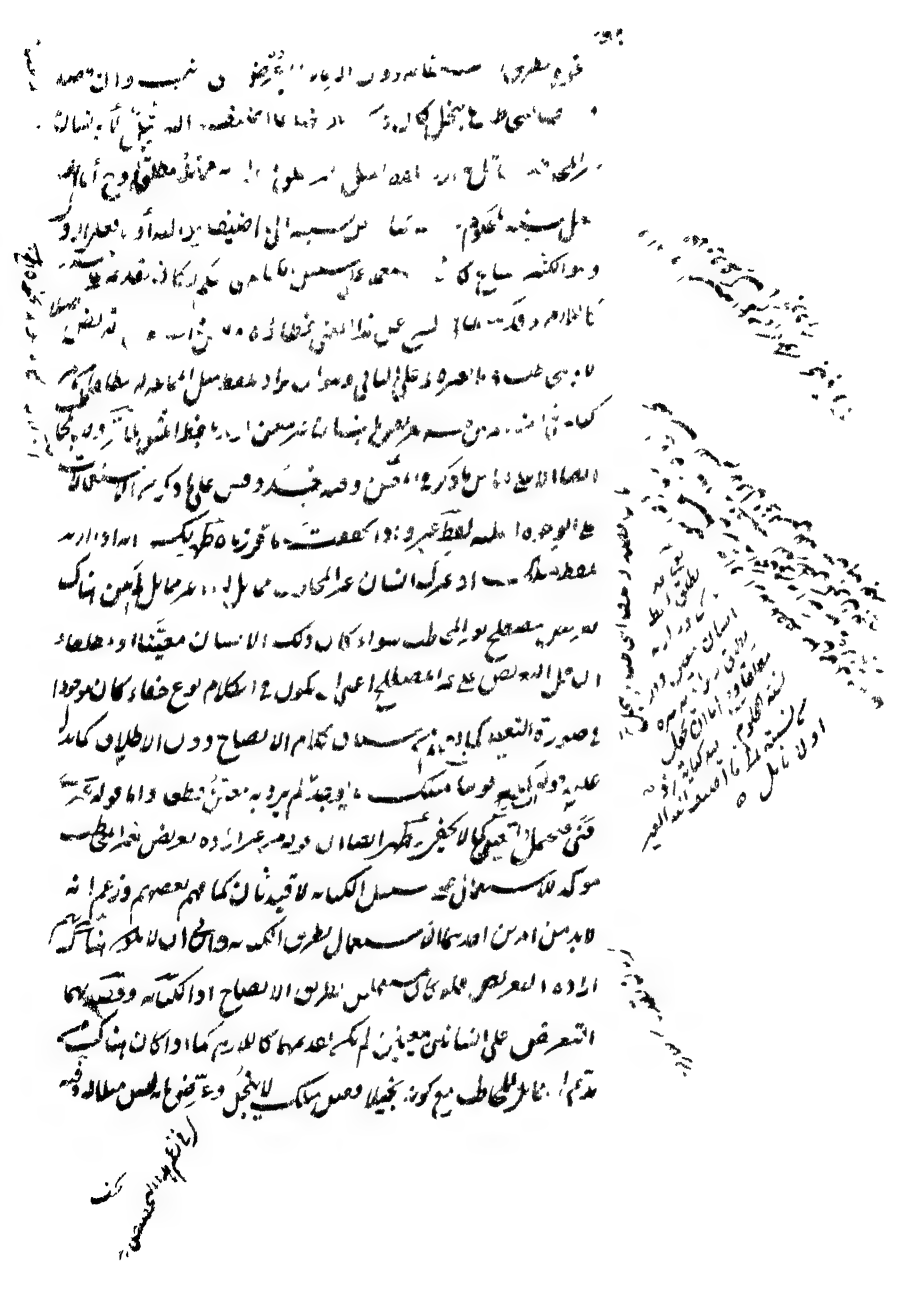

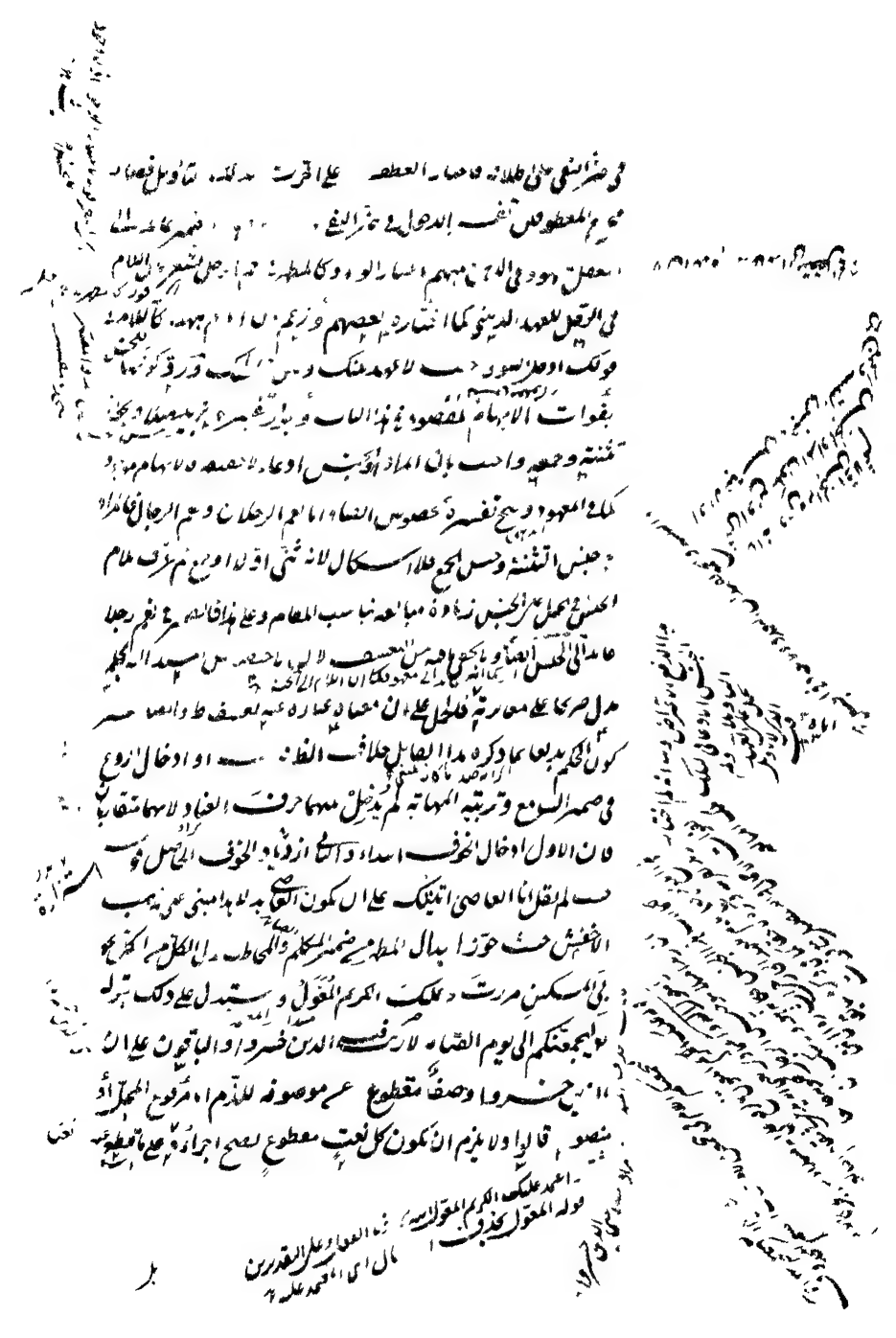

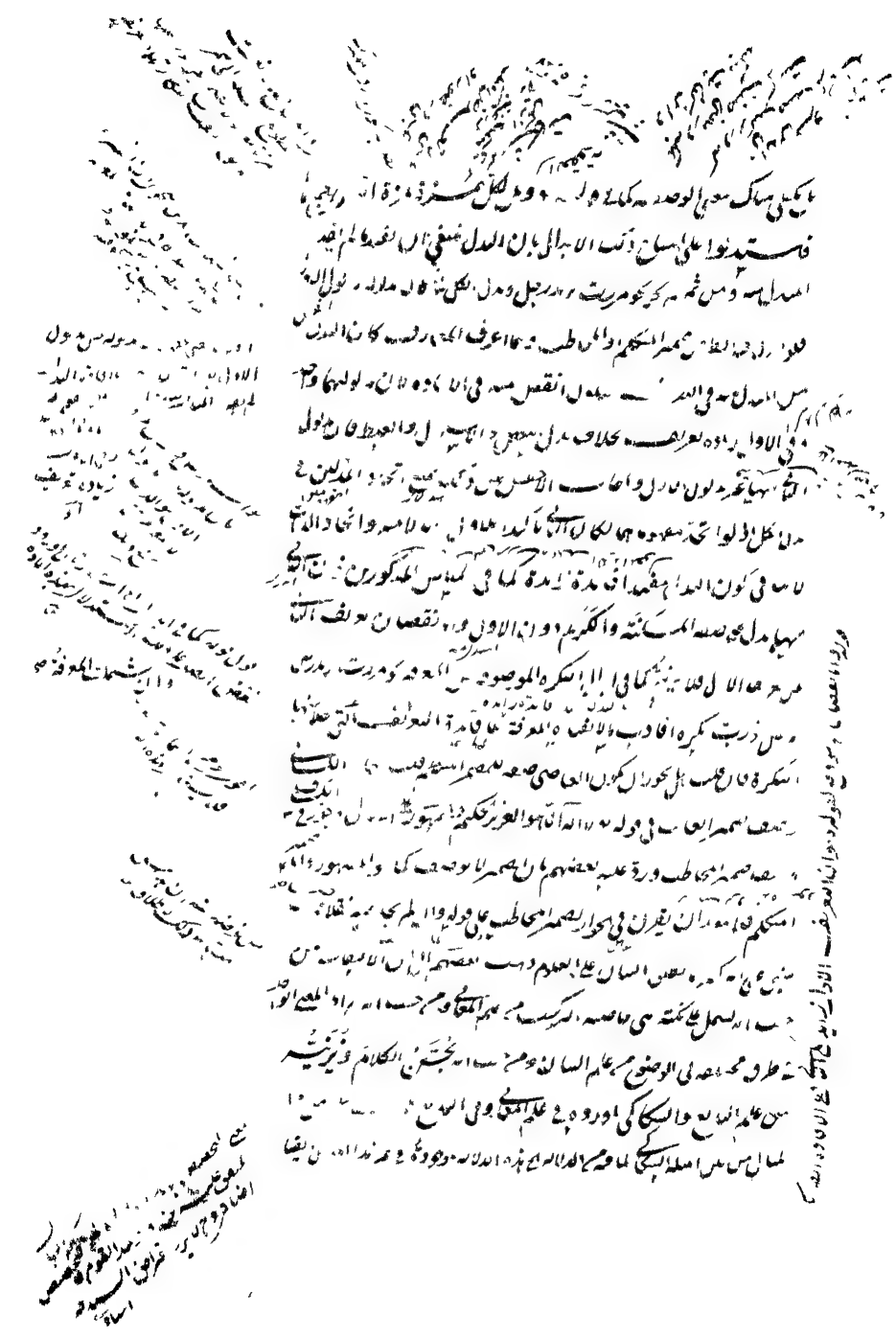

[illegible] الى ان عمل [illegible] ان لم يصرح به [illegible]

وبعضهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هي العاسـ [illegible] التي

وانما [illegible] واما البعيدة [illegible] تعريض [illegible]

[illegible] اما [illegible] واما الجواز [illegible]

[illegible] طلع [illegible] مكان والتم شجر [illegible]

[illegible] تحتها [illegible] تشام [illegible] والجريت [illegible]

[illegible] ان الكلام اذا انتقل [illegible] الى اسلوب [illegible] احسن

تطرية هذه [illegible] في النقل الحقيقي [illegible] غاية القطع

وكذا النقل [illegible] السكاكي [illegible] هذه العبارة [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] ترقيه [illegible] كالزيادة [illegible]

في الاصغاء [illegible] الكلام [illegible] ذلك العبارة [illegible] الاولى

[illegible] القصد الصحيح [illegible] خلاف مراده [illegible]

الى [illegible] ترقيه [illegible] فطنة [illegible] ذلك

[illegible] ان الجماع الفرس الادهم [illegible] الاولى [illegible] تقصده

[illegible] ذلك العبارة الاولى [illegible] سباق كلامه [illegible] عليه

[illegible] ذلك العبارة [illegible] يتطلب [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] والصواب ان الضمير

[illegible] الى العبارة المذكورة اخيرا فانه ههنا [illegible] خلاف المراد [illegible]

[illegible] على ان الاولى والاليق [illegible] السائل لوا

[illegible] الغرض [illegible] السبب [illegible] ان تجعل [illegible] العبارة [illegible] الى الاخر

[illegible] ان [illegible] في حكم العبارة [illegible] نقول [illegible] صحيح

بغرض [illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] وما يتطلب [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

قوله فان قال المعترض اولى بما هو انفع لهم من سؤال السبب و تعليم
صاحب الكشاف لم يحمل هذه الآية من تلقي السائل بغير ما يتطلب بل صرح
بان السؤال عنها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال
قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كأنه قيل
لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله
الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال
عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء فعلى وتحمله
ان يكون استطرادا لما ذكر انها مواقيت للحج ذكره لانه كانوا يفعلونه
في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا
دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم
وان مثلهم فيه كمثل من ترك باب البيت ودخله من ظهره ثم قال
ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي
يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط
القلب على ان جميع افعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا
اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام
بمقارفة الشك قوله ... يخفى ... على ما وقع في نسخ المتن ويوهم
نسخ الصور ... لكن نظم المرسل ههنا فقط وفي موضع ... نسخ
في الصور ... قلت ... لكل منهما من الدلالة في قوله
الكلام بعد محل نظر قد بدل عبارة الجواب بعبارة ...
والذي نظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الله على المولى
... ويأبى انما ... مبهم ... كان ام ... في الناس

وانسيل ما مكتوب من قبل الاقم [illegible] كان [illegible] عتيق [illegible] الامر

كذلك كان الاول تحية [illegible] اى ضان [illegible] التي تقول

[illegible] باشت في الارض ضنباء وضنبوا اذا اختبئت [illegible]

[illegible] الارض ومنه سمي [illegible] [illegible] تميم [illegible]

[illegible] خمسة [illegible] حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم [illegible]

وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع [illegible]

[illegible] اسم فرس [illegible] اسم جبله [illegible] اسم [illegible] نقول

زيد قائم وعمرو منطلق [illegible] عطف الجملة على الاسمية [illegible] عطف

[illegible] مستغنى عنه [illegible] سهو من [illegible] والصواب [illegible] زيدا

قائم [illegible] وهذه الجملة [illegible] مقام [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] او [illegible] على الاول [illegible] ان [illegible] لغرض [illegible]

ان يكون [illegible] ويكون المحذوف [illegible] كما جاز [illegible] في [illegible]

زيد او عمرو منطلق [illegible] اجعل [illegible] [illegible] في تقدير

[illegible] خبر فان [illegible] من عطف [illegible] على [illegible] فهل يجب ان [illegible]

[illegible] لئلا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه

[illegible] على [illegible] كان [illegible] الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف

[illegible] بعض اجزاء المعطوف عليه لزم تقدم بعضه على بعضه [illegible]

[illegible] لتاخر [illegible] [illegible] ان صاحب [illegible]

[illegible] قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في الصابئون [illegible] ان يكون

[illegible] لا عاطفة [illegible] بالتابع الصادق في الآية [illegible]

[illegible] ان في [illegible] ان [illegible]

فعلت به الاعتراض في السفر اي ان منقطعة هنا لان جملته فظ

ابدلته صمي قوله في السفر والمبيع واحد و [illegible] وحمله على حاف المسند اليه ووفق

لعود كلمة لكون [illegible] ح فعلا لمتكلم ومليو الله كما في ان صدرته

فانك او قلت ام عندك عمرو او عمرو عندك لظن [illegible] الاتصال الا

اذ على الاول قبله في لان المتكلم [illegible] بعلم [illegible] او اختلفت

احدهما اسمية [illegible] كما اقام زيد ام عمرو قاعد اتقدم خبرا

الاسميتين دون الاخرى سواء كانا مشتركين في جزء نحو ازيد عندك

ام عندك عمرو [illegible] كذلك اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة

ما حاف [illegible] على الثاني بعد كونها منقطعة لان المتكلم [illegible]

كاما [illegible] مشتركين في الفعل نحو اقام زيد ام [illegible] ام عمرو او المشتركين

في المسند نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند [illegible] عندك ام عمرو

ولم يكن هناك اختلاف من الجملتين في تقديم الخبر في احدهما دون الاخرى

كما في هذه المسائل فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره

لقوله لانك بعد [illegible] واما قوله لا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ام

في اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة

حملتا ان مشتركتان في احد الجزئين او لم تشترك الجملتان في شيء

من [illegible] نحو اقام زيد ام قعد عمرو او ازيد قائم ام عمرو قاعد [illegible] ام

قاعد [illegible] واخبرته بزيد ام قتله خالد لان الاشتراك في المعمول الذي هو فضلة

المتاخرون جزموا بكونها منقطعة [illegible] وجوز الشيخ ابن الحاجب وانه [illegible]

كونها [illegible] والمعرج [illegible] كان كما اذا سمعت صوتا وترددت

فقلت [illegible] زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه [illegible]

في كونها معهودة حاضرة في اذهانهم [illegible] بالفعل الاحتياج اليها [illegible]

[illegible] بينهم وسوى تعريف الجنس على اختياره او توقفت [illegible]

من [illegible] الى كونها معهودة وسوى تعريف الجنس [illegible]

ان [illegible] عرفت انا جعلها معهودة [illegible]

مطلق ذكره الشارح [illegible] من ان [illegible] ان المراد بالحسنة المطلقة

المقطوع [illegible] لكثرة وقوعها [illegible] ان المقصود بها

نوع معين منها هو الخصب والرخاء [illegible] بطلان ارادة العهد على مذهب

الجمهور [illegible] على العهد الخارجي [illegible] على طريقة

السكاكي ولو امكن [illegible] بعينه بعرف الجنس [illegible] فكيف يكون

اقتضى لحق البلاغة [illegible] على كونها معهودة انها

عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا لو كان

العهد خارجيا لعدم [illegible] ذكره تقابله في [illegible] اخذنا آل فرعون

بالسنين [illegible] ومعنى كونها مطلقة ان المراد مطلق الخصب والرخاء

[illegible] ببعض [illegible] وعلمه الحسنة [illegible] المراد بها مطلق الخصب

والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى الا تعريف الجنس ضرورة كونها حسنة

او اخص الحسنة [illegible] وقد جوزه السكاكي [illegible] حمل كلامه على ذلك [illegible] المصنف

[illegible] الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر [illegible] حمل الحسنة على مطلق

الخصب والرخاء على ما هو [illegible] الشارح في [illegible] نقلا عن الكشاف كالخصب

والرخاء [illegible] ان يحمل على [illegible] ببعض [illegible] الحسنة المطلقة كما قال كالخصب

والرخاء ونظائرهما [illegible] ذكر في المتن [illegible] مستوفى

من معنى التقليل [illegible] لما تقدم منه في قوله اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث

ان المتم ... حدث الانثى من الذكور القانتة ... السعيد

مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة والاشارة ... كاملة الرجال

الكاملة في العالم ... الاو

... في ملتها اليه

... قوله

... عن ... السد

الذي ... عليه السلام في

على العاصي ... فقال له

... على العاصي فلما ...

على عدة وذلك ان الغيبة والخطاب قد اجتمعا في شيء واحد ...

لما حمل على انه اجتمع فيه جهتان جهة الغيب من حيث لفظه ومعهوده ...

الخطاب من حيث اتحاده بالمبدا ذاتا فغلب ... الذات ...

المعهود واللفظ وسائر ... الخطاب على الغيبة ... التغليب ...

على الغيب فالفرق واضح ... فمن ...

الخطاب ان ... الجمع ...

مختص بالعقلاء كان في تعلق تغليب العقلاء ...

العقلاء جهتان ... العقلاء

... من حيث ...

... الاتصال ...

...

...

... اجتماع ... من الآخرين بل

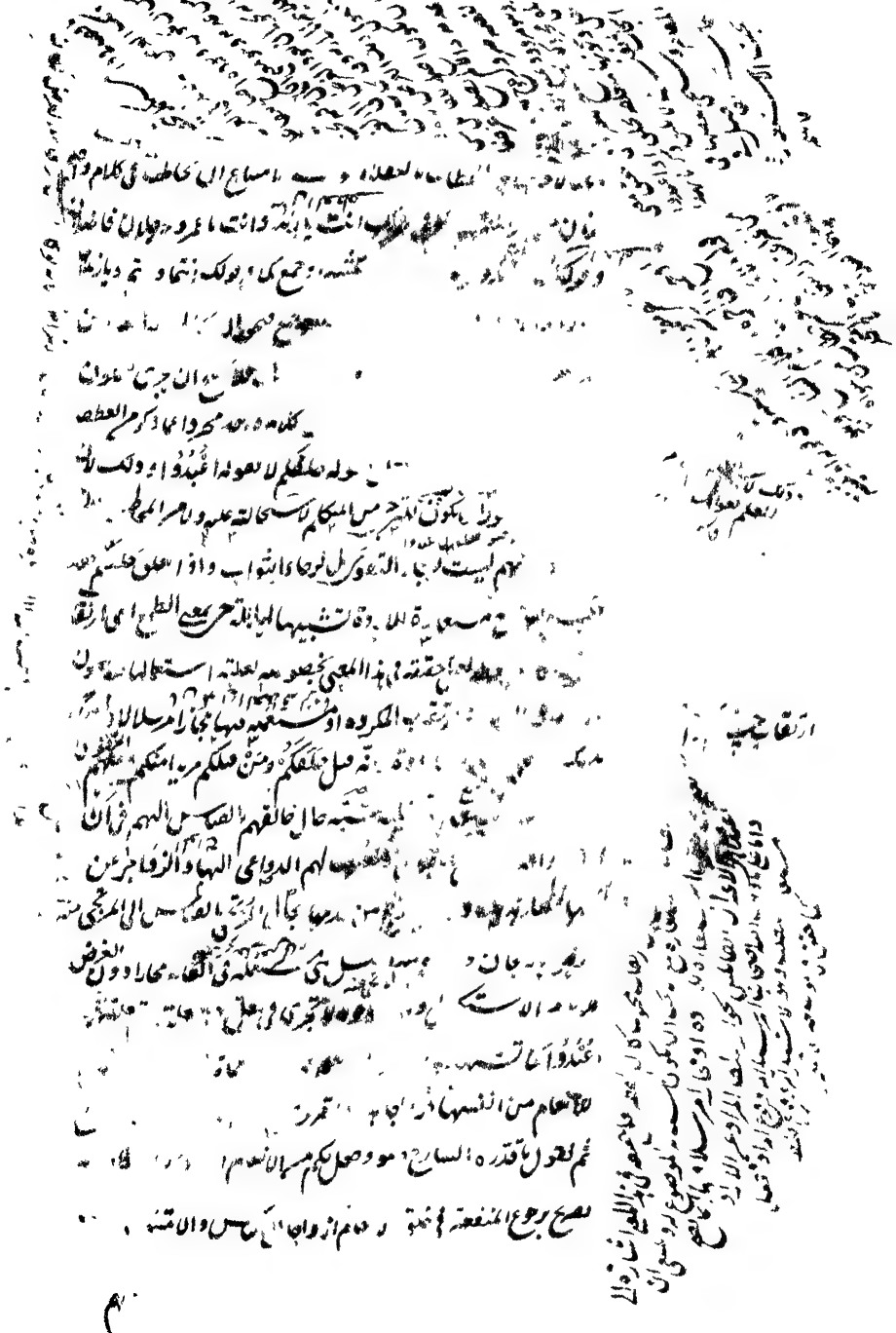

الى مقدما المسند السببي وفسره بما كان مفهومه [illegible] على الشيء

مطلوب [illegible] بغيره وسيأتي للمصنف [illegible] السببي

[illegible] ولا مجموع [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]

خارجا عن المسند اليه [illegible] واد [illegible]

المسند السببي [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] ما عرفت [illegible] كونه جملة [illegible]

[illegible] صاحب المصباح [illegible] كون المسند [illegible] خبره انتهى

[illegible] كلام الصاحب [illegible] قال [illegible] المسند [illegible]

[illegible] السببي [illegible] ولم يكتف بالاول [illegible] الطلق [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] فلا يصدق على الطلق

[illegible] ولو تبدل [illegible] الاسناد [illegible] الحكم [illegible] ان يكون مفهوم

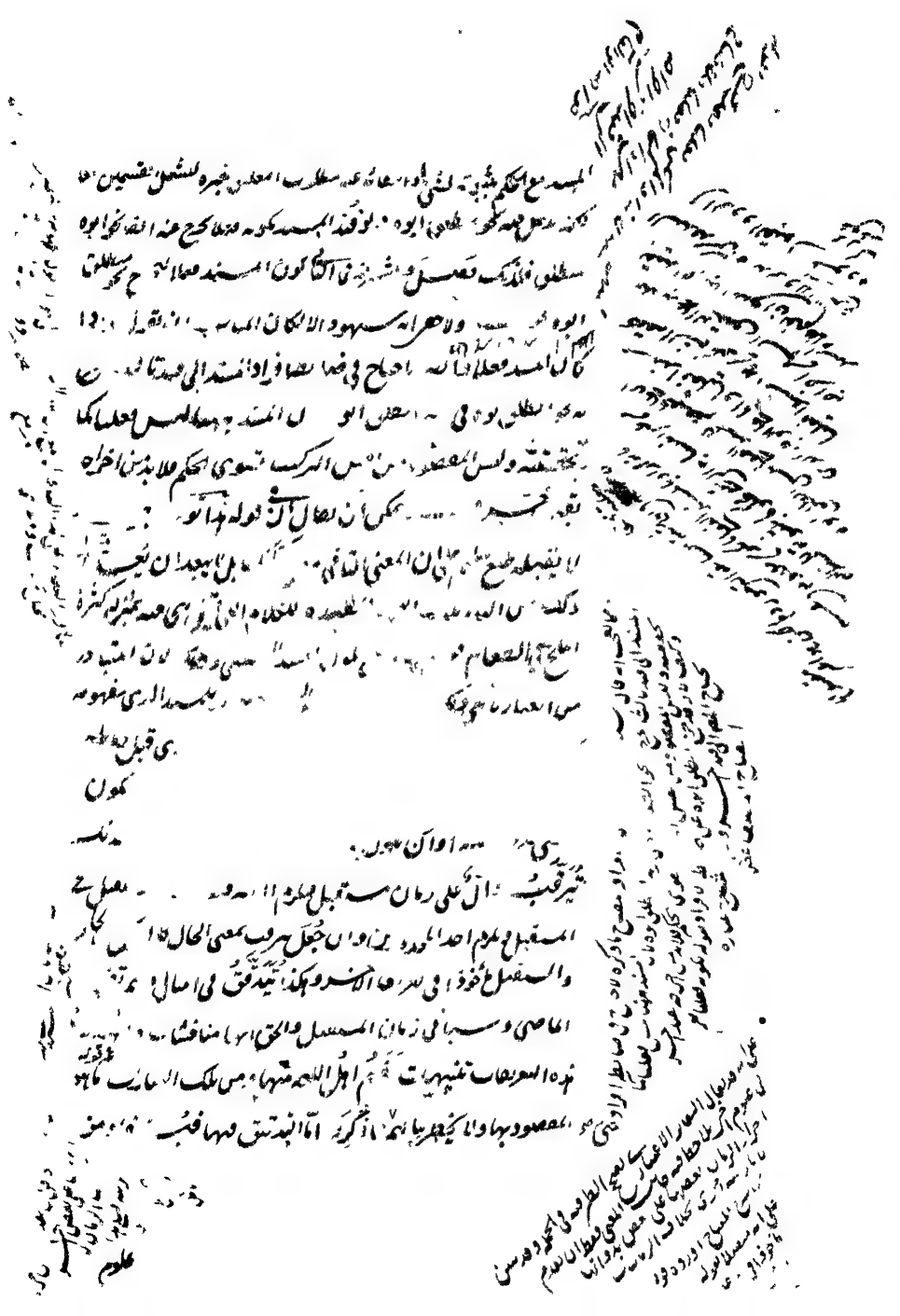

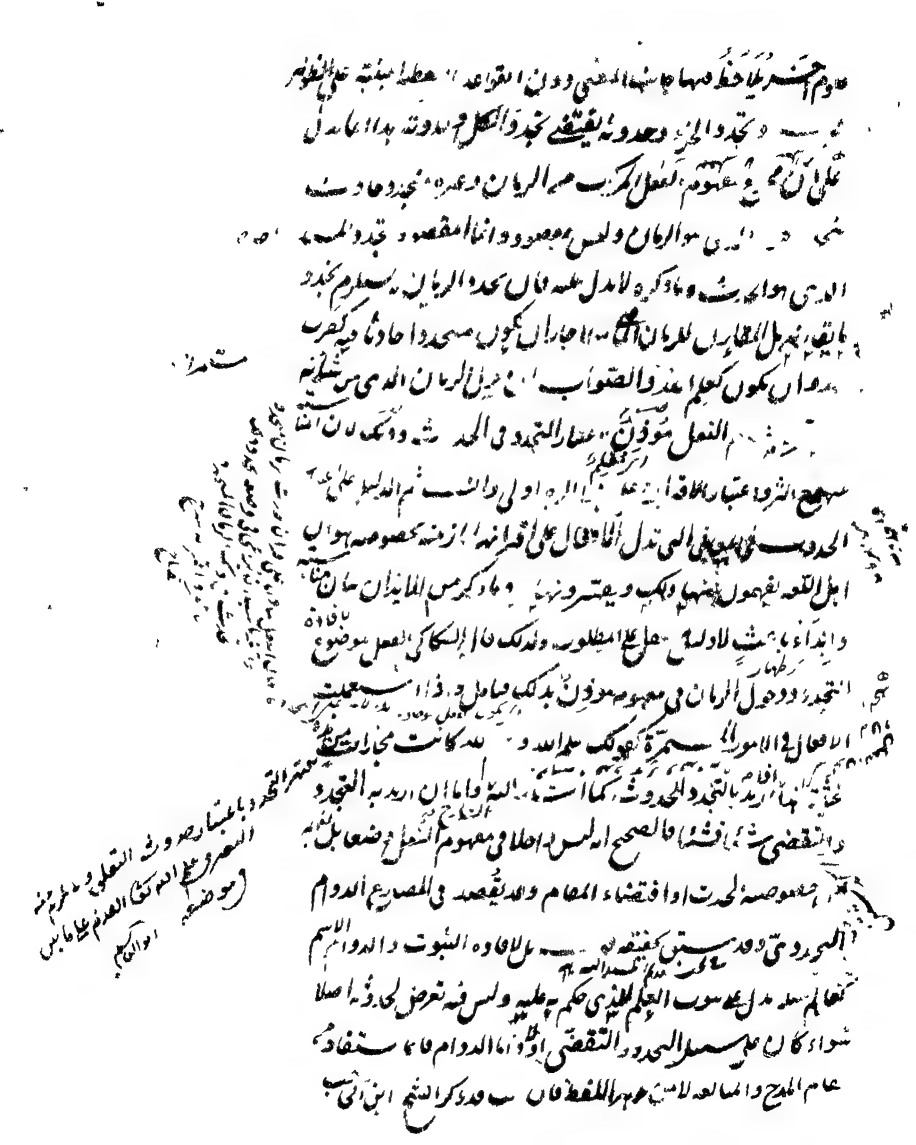

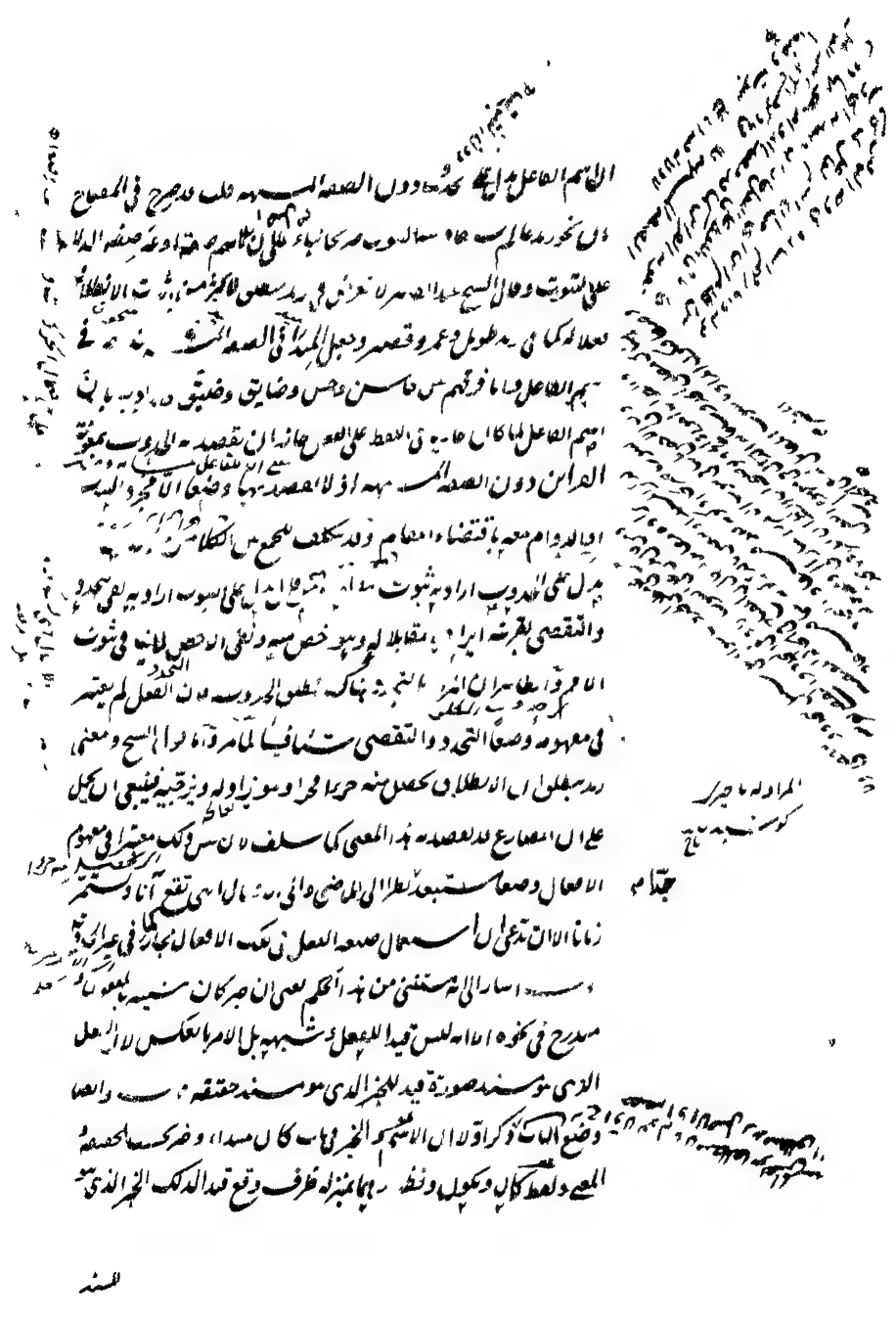

[illegible] وتحقيق في المقام على ما [illegible] من نفائس المباحث [illegible] او لا تحققه
وعدم [illegible] من انفصال كل ذلك تنجح منه ما قد [illegible] اليه ولا [illegible] اذ
يكشف غطاؤه [illegible] ان الخبر قد حكم [illegible] زمان [illegible] كان بعدمه
تحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه [illegible]
لم يعد وصدقه بتحققه في محله وكذبه بعدمه فاذا قلت [illegible] بزاد
ارادت الاستقبال فان يتحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة
كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت ضربته يوم الجمعة او قائلا [illegible]
صدقه ان تحقق ضربك اياه وكذبه [illegible] ذلك القيد [illegible]
او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك اذا [illegible]
القيد [illegible] ضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا [illegible] مستقبلا
كان الحكم كاذبا [illegible] بعد [illegible] او عدم [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] فيكذب الخبر الذي [illegible] وكيف لا و
ذلك ضربته يوم الجمعة او قائما [illegible] على وقوع الضرب منك عليه [illegible]
كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة ومقارنا لحال القيام فلو فرض [illegible]
القيام مثلا لم يكن الضرب [illegible] فينتفي مدلول الخبر فيكون
كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال [illegible] او لم يوجد اذا عرفت
هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت
ضربه اياي [illegible] لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد [illegible]
القيد اعني وقت ضربه اياي فلو لم يكن الضرب المقيد به واقعا كان الخبر
الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او
لم يوجد وذلك باطل [illegible] اذا لم يضربك او لم تضربه وكنت [illegible]

اياي

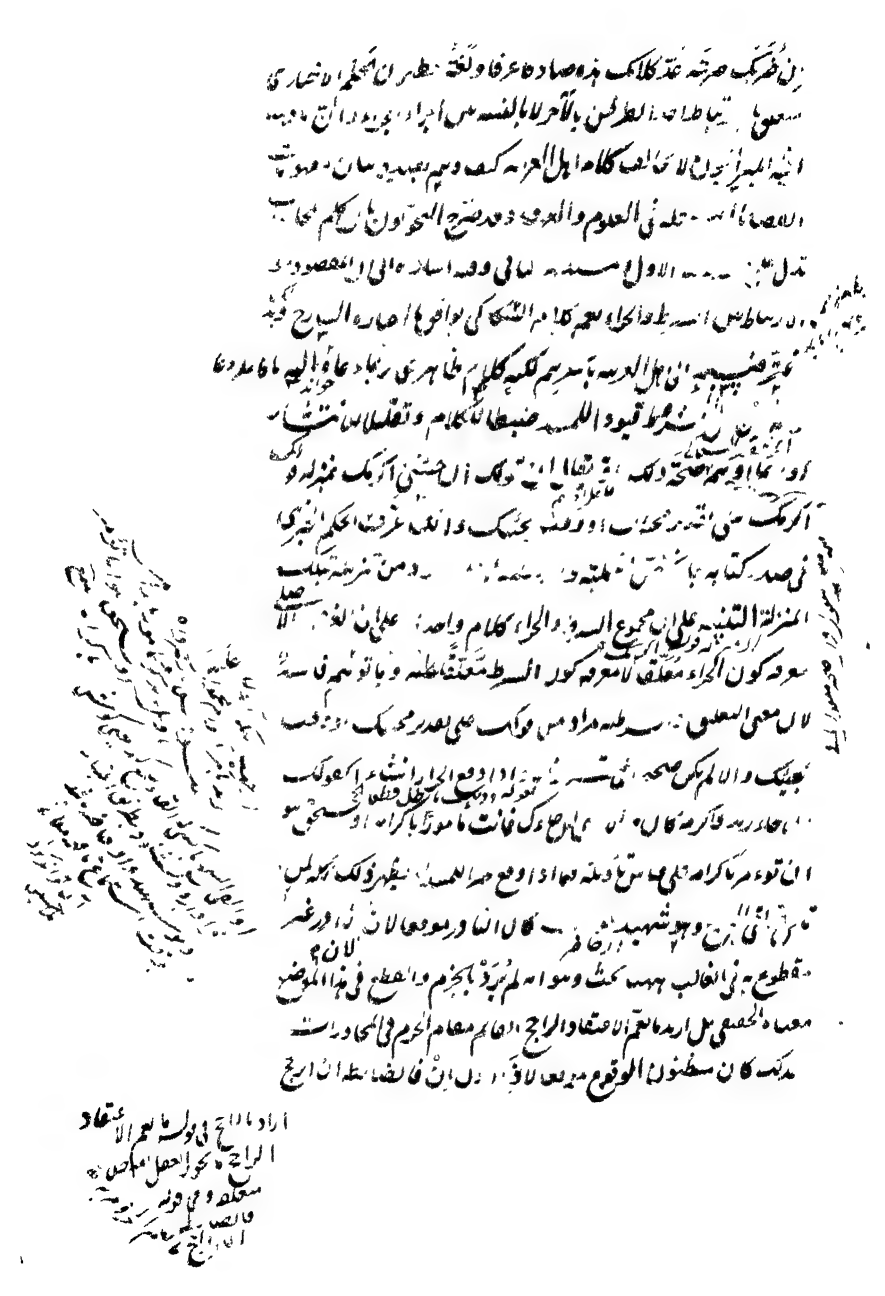

الوضع مرجح لان [illegible] المتساويين بعض الطريقين موضع لان [illegible] الذي يرجح لا وجود له
[illegible] لشيء منهما [illegible] ولهذا سكت ان الحكم [illegible] بالوضع المرجح لا نقول
لا يكون موضعا لان الا [illegible] أكون [illegible] المحرم [illegible] خارجا في [illegible]
الوضوع وقد [illegible] لا ترتيب لا يلزم من ان [illegible] موضوعا لا [illegible]
الى كونه موضوعا [illegible] اللهم الا ان يقصد [illegible] ان يكمل
السكر [illegible] على [illegible] التميز او [illegible] الامور التي تقيد بخصوصها [illegible]
[illegible] ان القطع بحصول الجنس [illegible] القطع بحصول [illegible] فرد [illegible]
او نوعا [illegible] على معنى النوعية او على الفردية كما هو [illegible] ايضا
كان القطع بحصول الجنس موضوعا [illegible] الحسن [illegible]
فردا من نوع من [illegible] فكما ان الحسنة في [illegible] لم [illegible]
كالواجب [illegible] لكثرته [illegible] كل نوع من [illegible] نوع منها
مطلقا في [illegible] كالواجب [illegible] كما ذكر [illegible] فلا يتطرح
[illegible] الا يتبين باذا [illegible] كما لا فرق بين ان نقول
ان تعلقت نوعا من العلم اي ان نوع كان فتصدق [illegible] وان نقول ان
تعلق العلم في جنسه [illegible] كلا منهما [illegible]
و لا يخص [illegible] منهما باحدها [illegible] العهد على مذهب [illegible]
[illegible] فانه اراد تعريف الحسن على مذهب الجمهور [illegible] العهد على مذهبه [illegible]
[illegible] المراد الحسنة المطلقة [illegible] اللام فيها [illegible] الحسن المعنى الذي [illegible]
[illegible] الحسن بالمعنى الذي [illegible] ولما كان [illegible] راجعا [illegible]
[illegible] لا اشكال و يكون [illegible] البلاغة [illegible] وكلامه يدل على ذلك
[illegible] يكون حصول [illegible] مطلقا [illegible] كثرة [illegible] وذلك هو

[illegible]

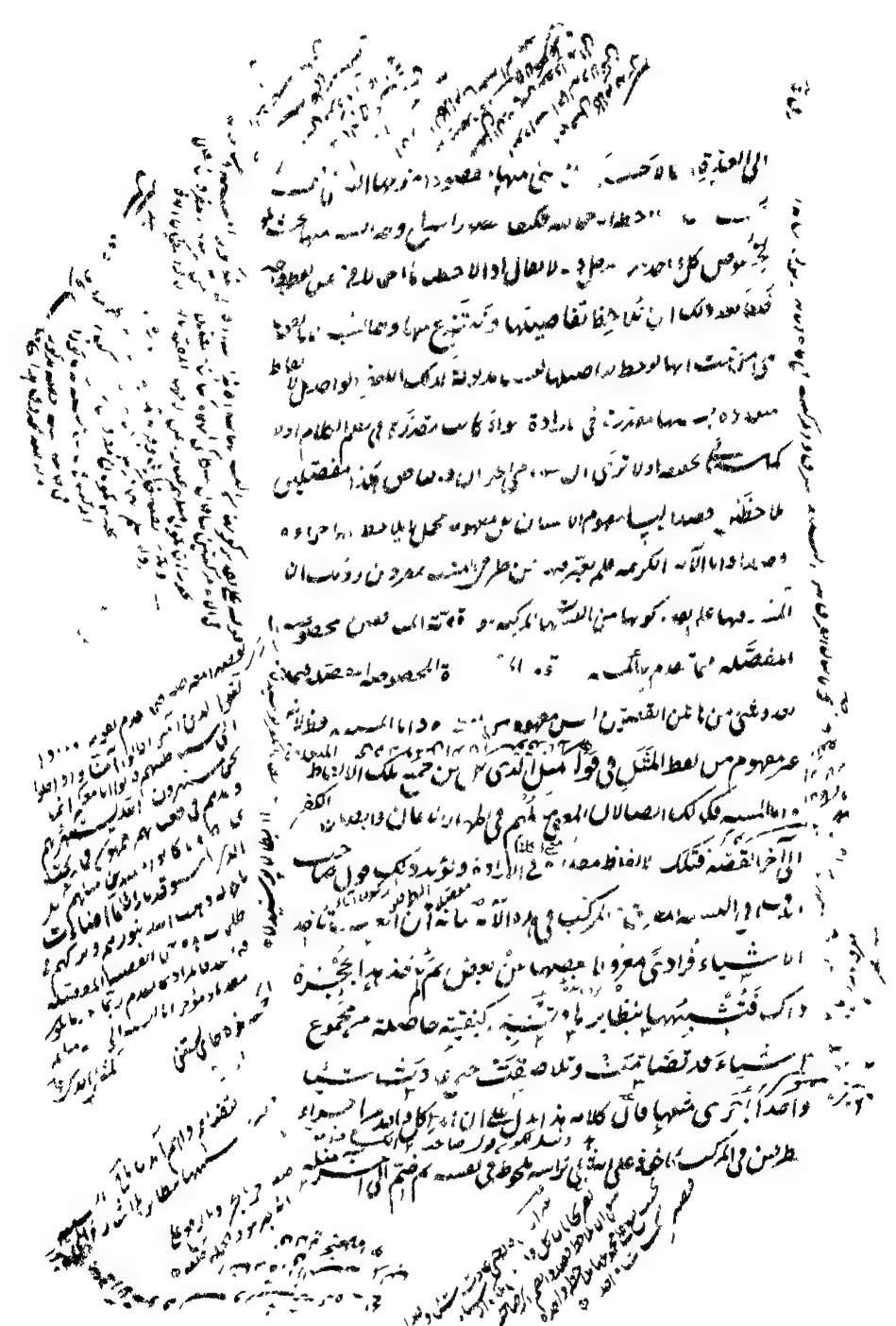

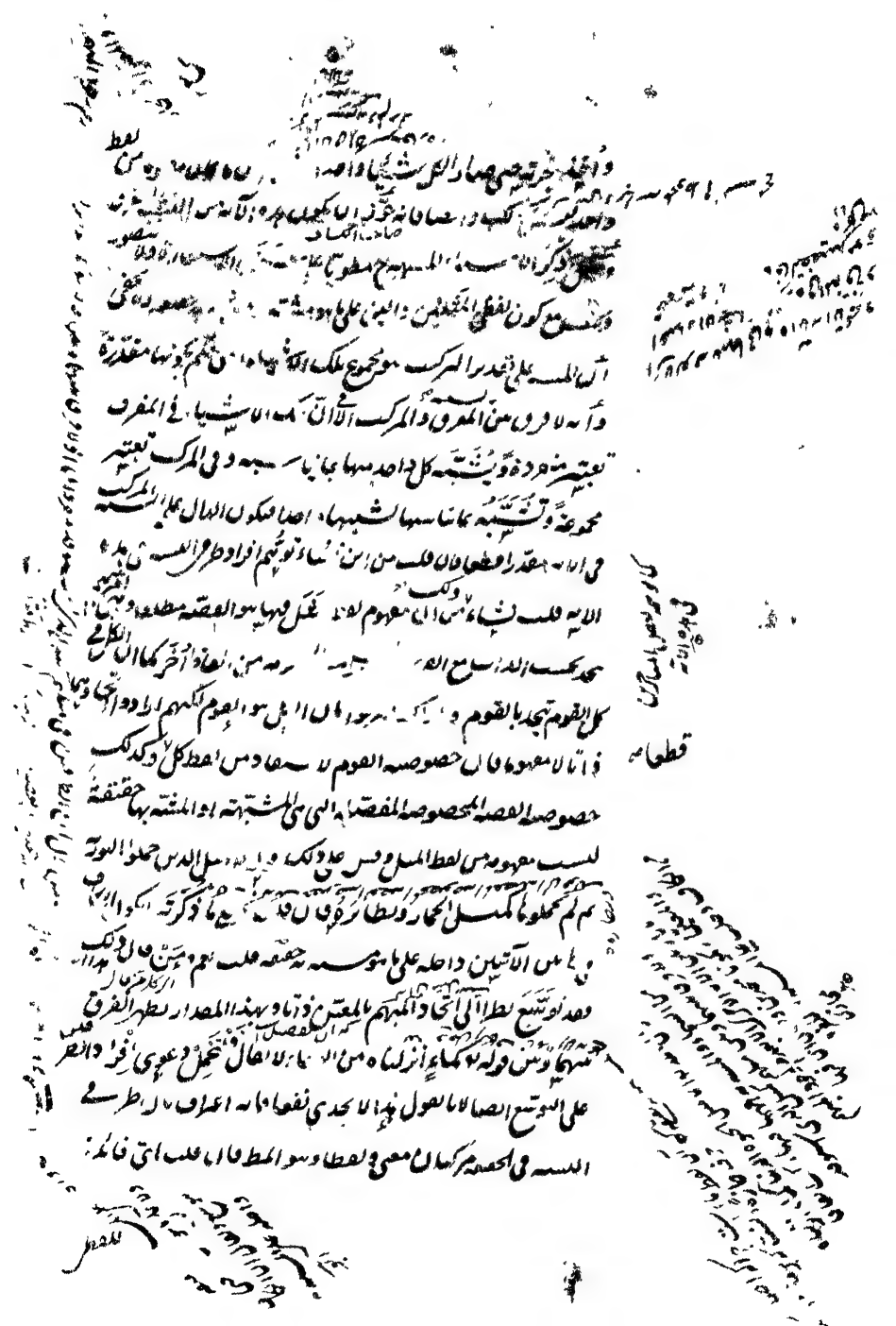

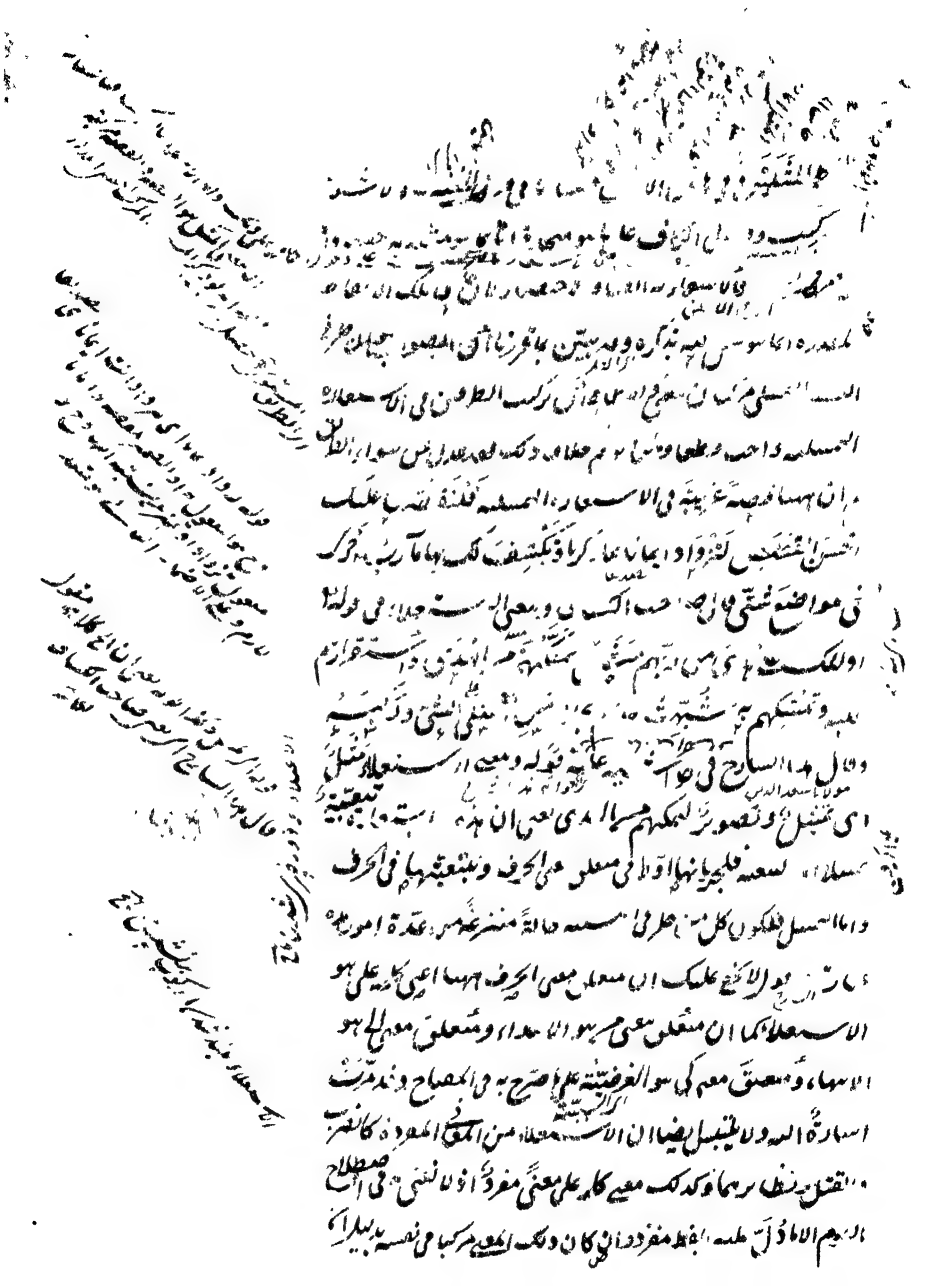

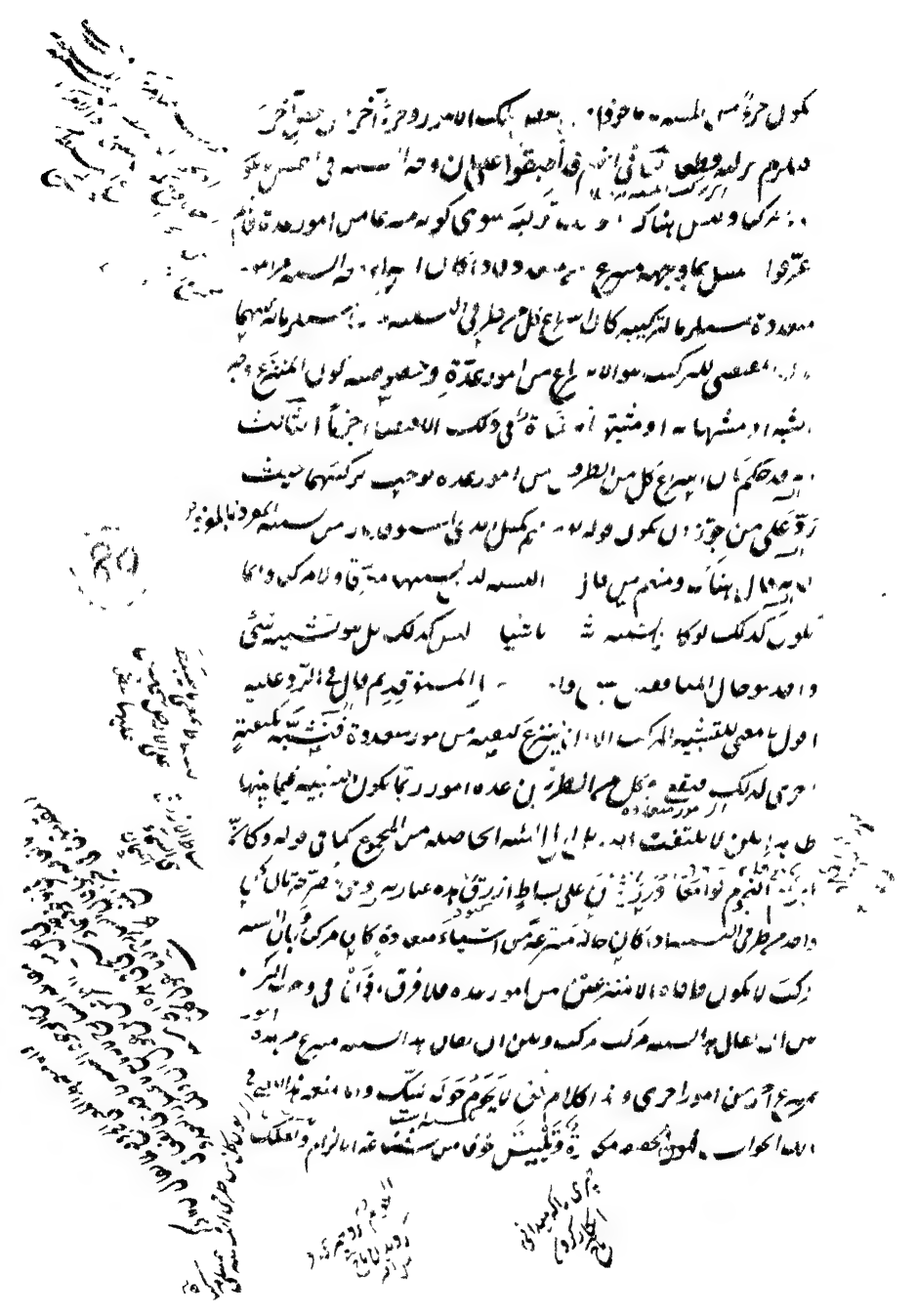

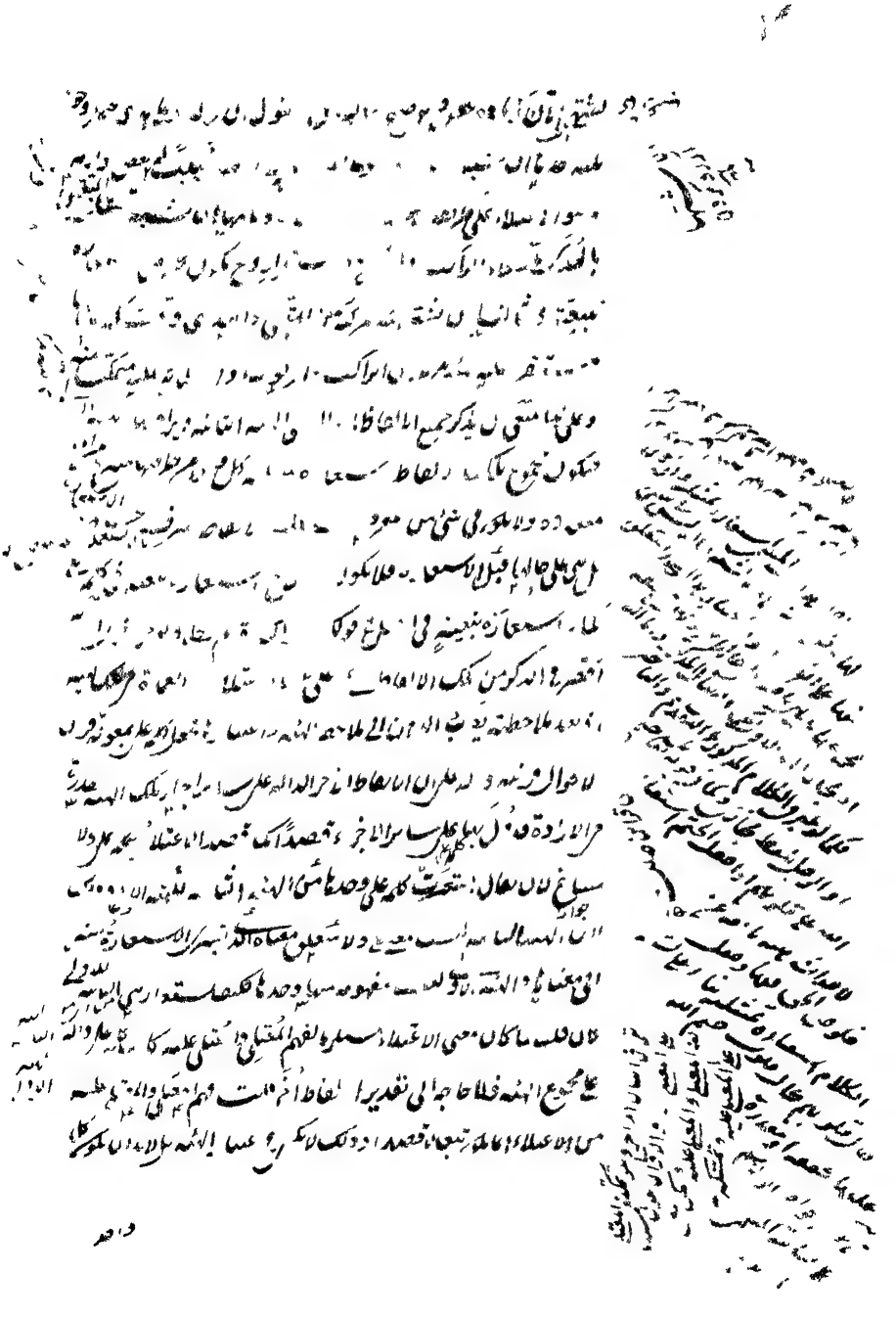

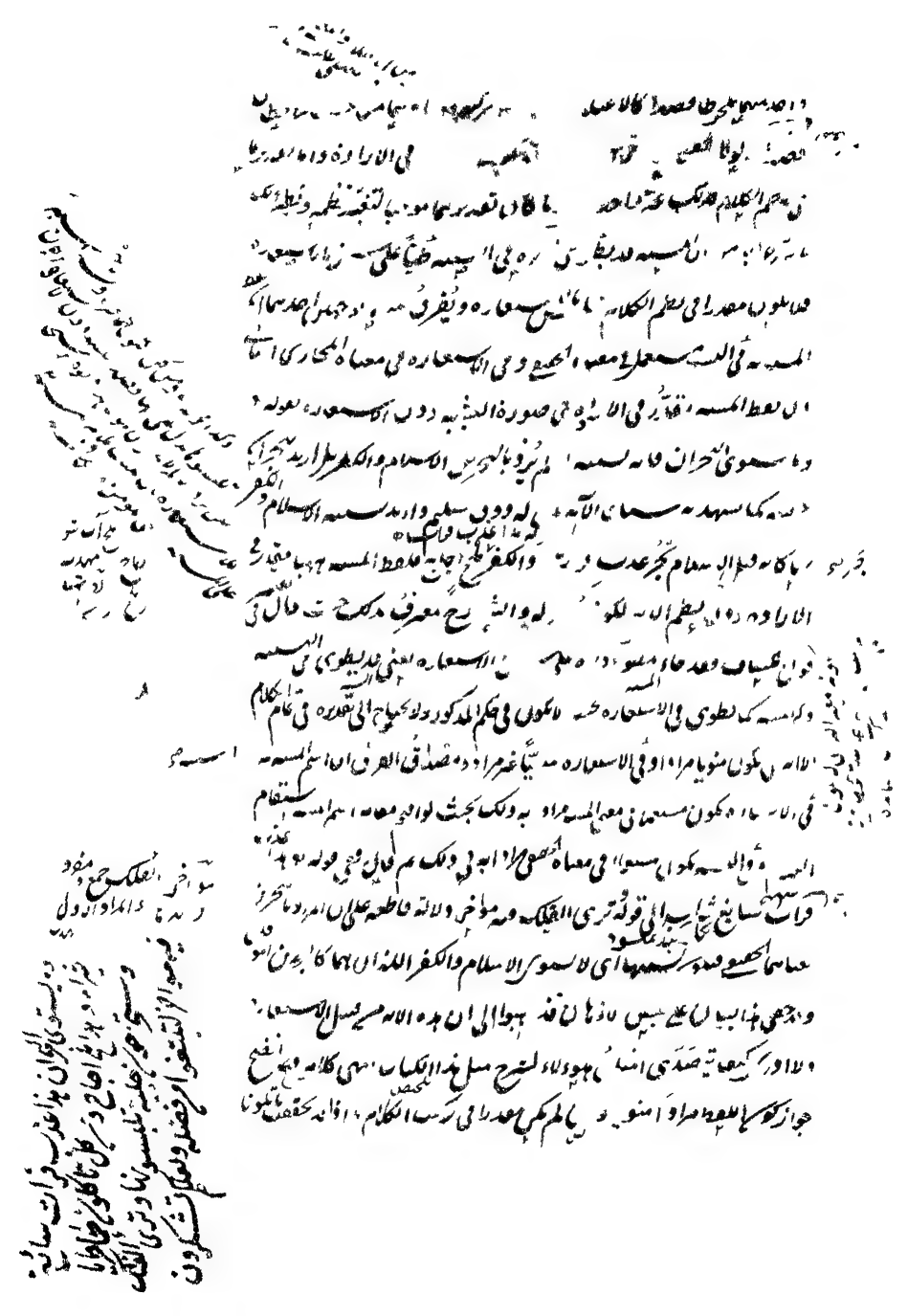

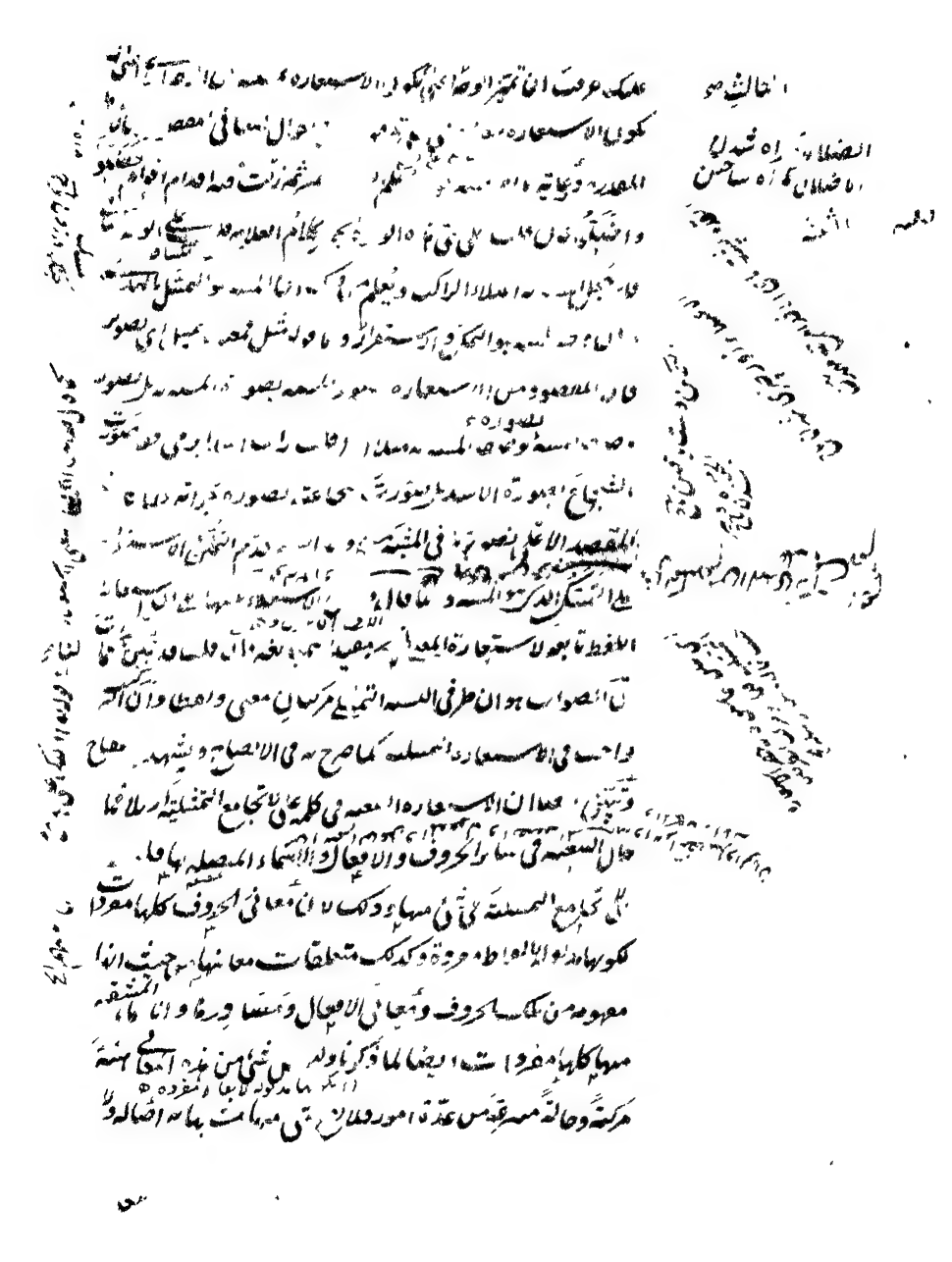

[illegible] لما [illegible]

و اما [illegible]

[illegible] في [illegible] وتكثير محتملاتها [illegible]

[illegible] و توضيح الكل تعقيبات [illegible]

من [illegible] حيث [illegible] في موردها او اقتربت [illegible]

[illegible] الى [illegible] وجعل [illegible]

[illegible] المسكوت عنه [illegible] كان [illegible]

الكتابة و [illegible] في البداية والنهاية [illegible]

في المباحثة من [illegible] الملة النعتية في صورة [illegible]

[illegible] متفاوتة [illegible] لا يتثبت [illegible] في نفسه

[illegible] وقد [illegible] صورة كلية وقد [illegible] الا [illegible]

[illegible] من كل من الطرفين [illegible] متعلق

[illegible] الا المفرد الا [illegible] كلتا [illegible] في خبر [illegible]

[illegible] صورة [illegible] امور [illegible]

[illegible] الا [illegible] في الماخذ [illegible]

[illegible] معنى الحرف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] يتفقون [illegible] بعد [illegible] تحقيق

[illegible] وجوب افراد [illegible] معاني الحروف ووجوب [illegible]

[illegible] من امور متعددة [illegible] مع سقوط [illegible] الاخفاء

[illegible] مختلفة [illegible] صورة [illegible] ان يقول [illegible]

[illegible] المسند [illegible] الصورة [illegible] لفظ [illegible]

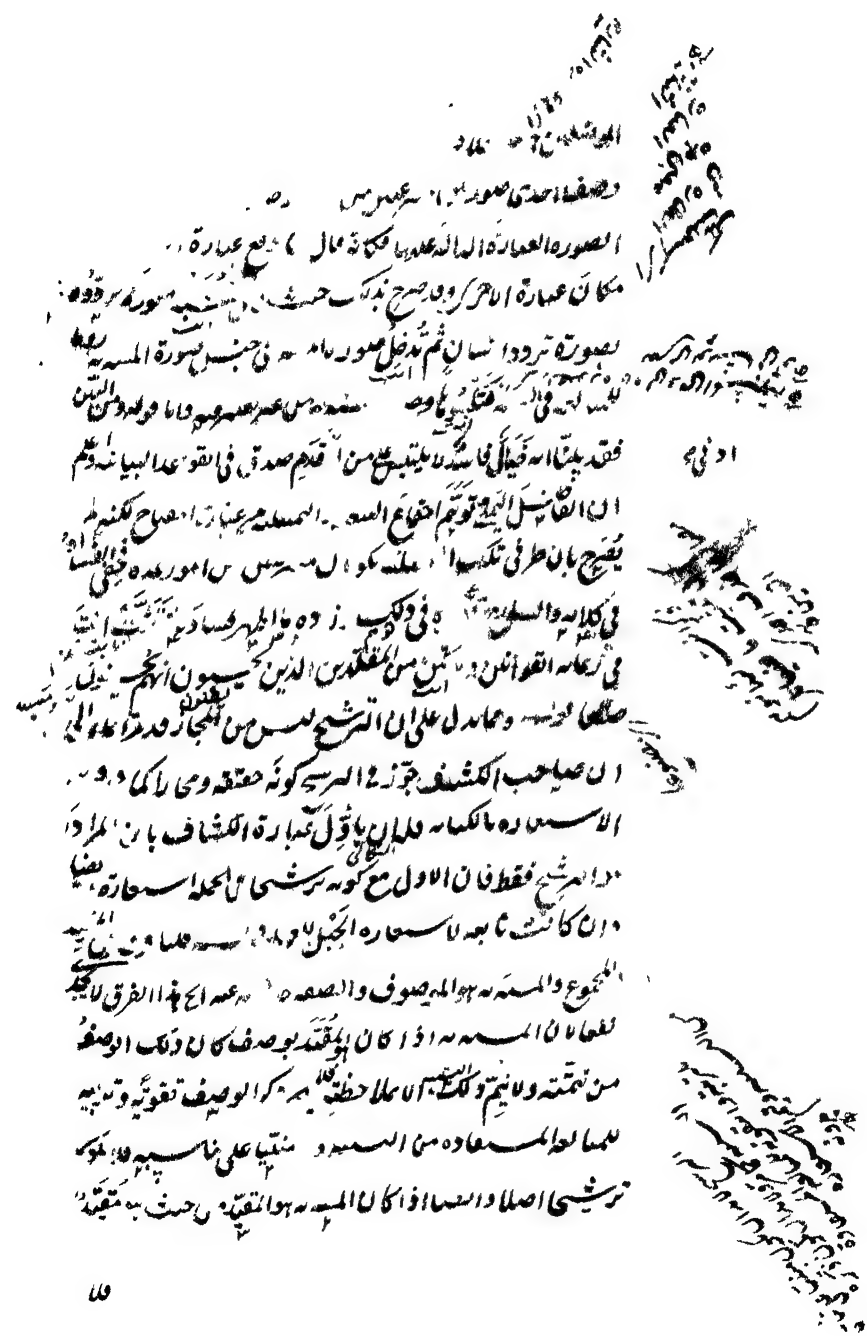

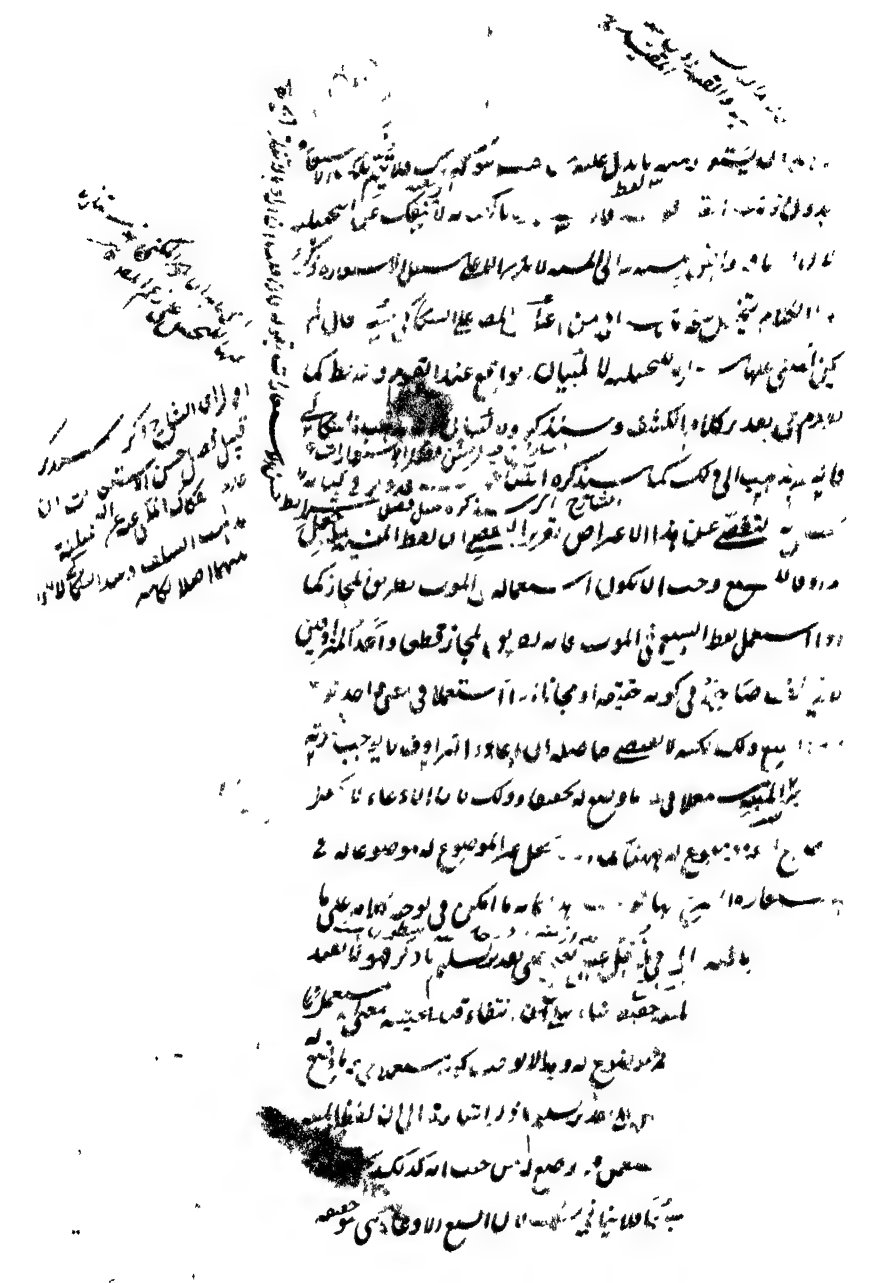

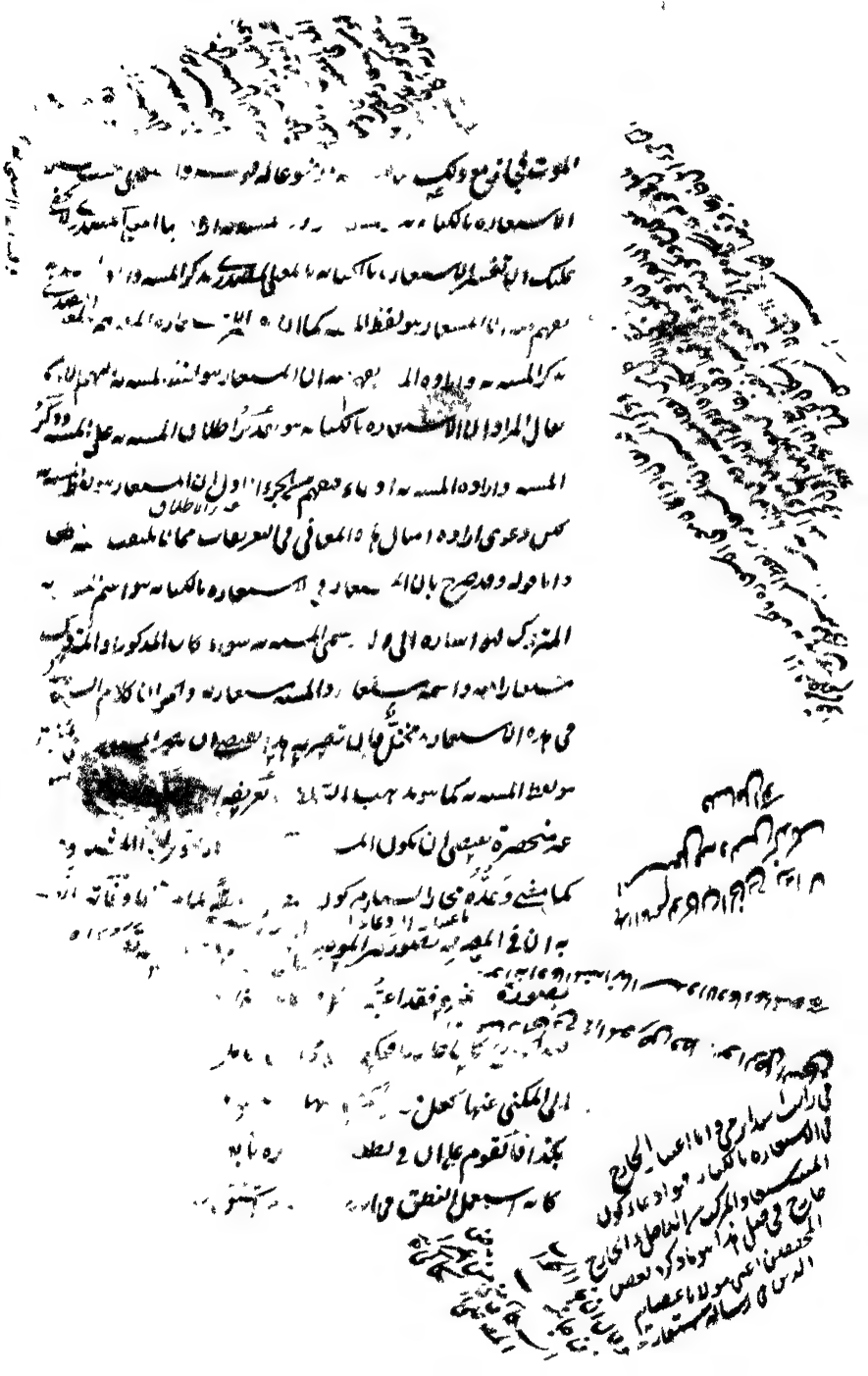

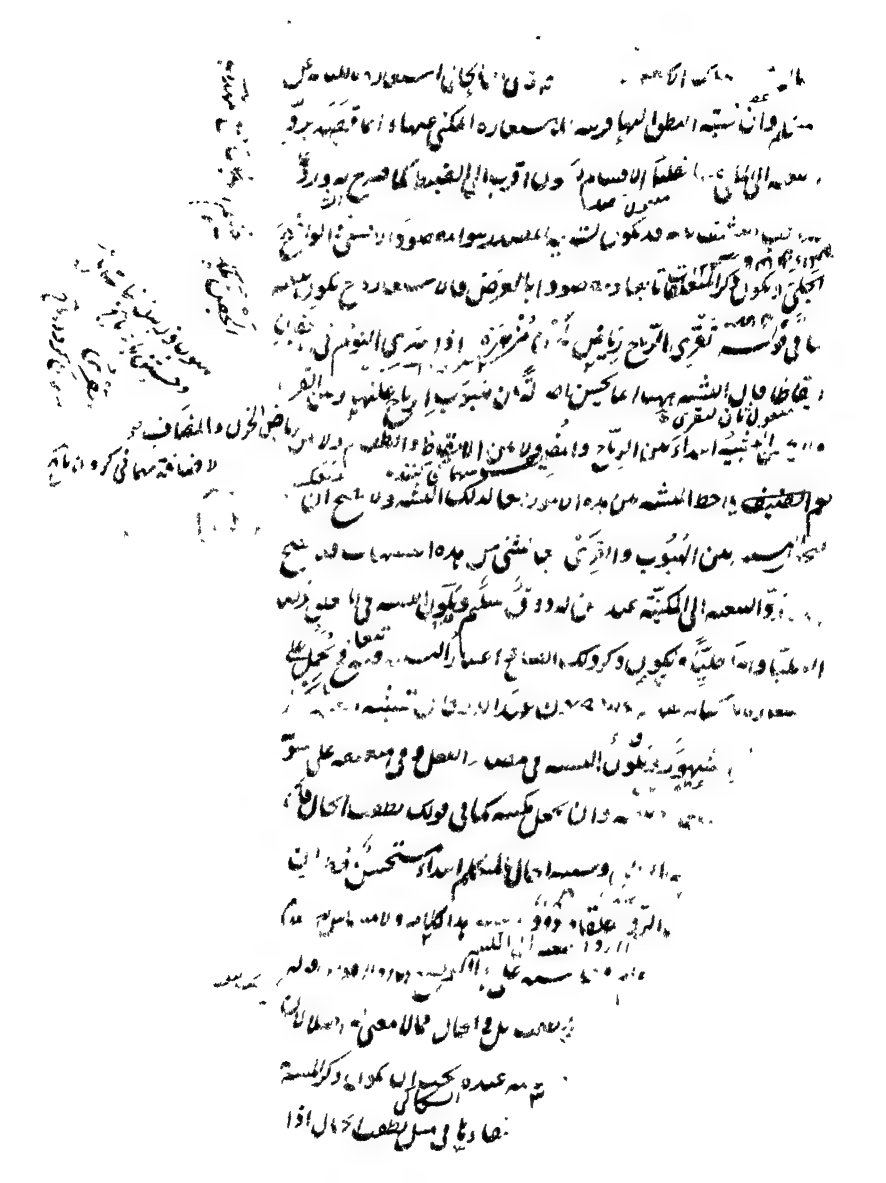

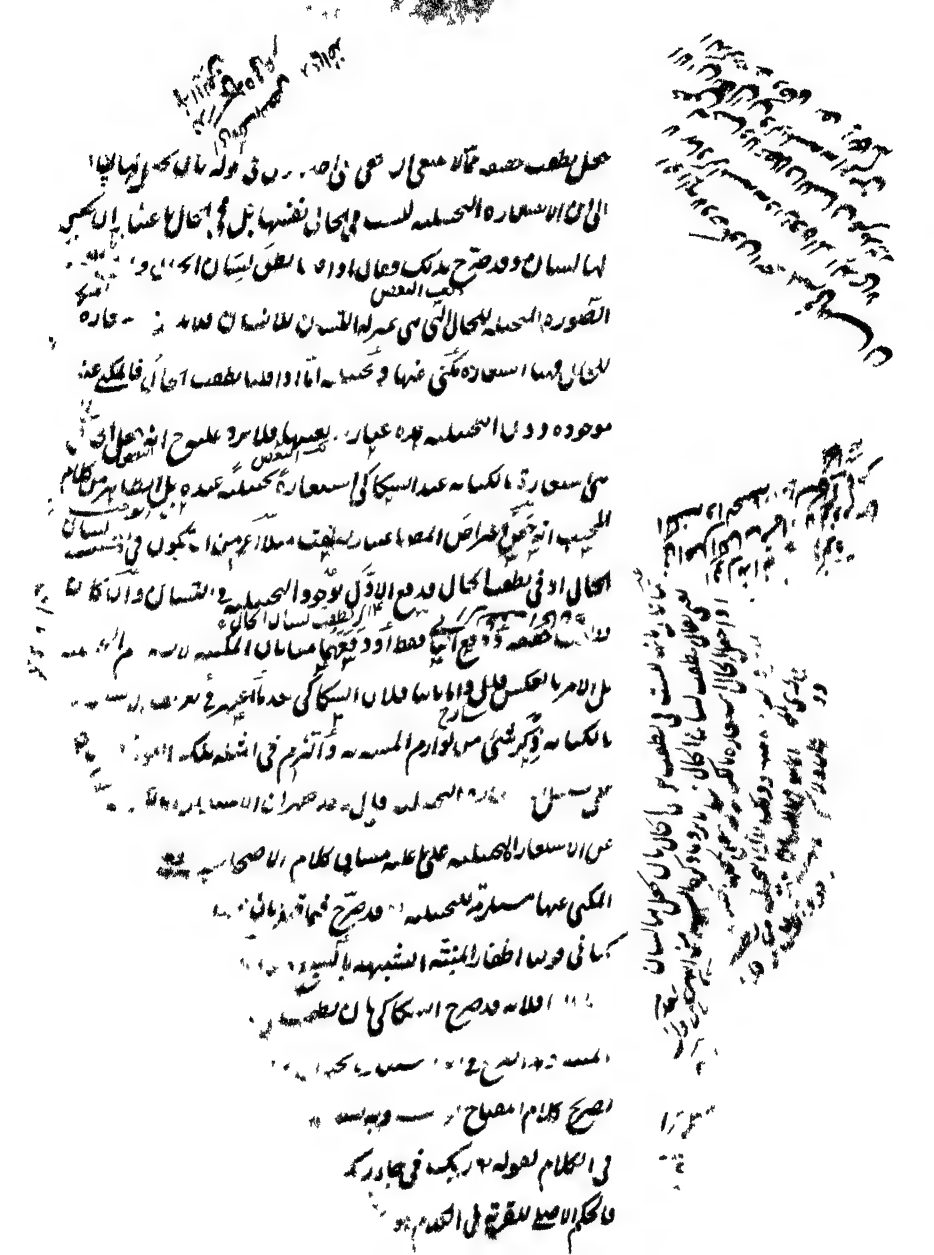

معنى جمعه قال الشارح [illegible] ومعنى الدعاء وكلام المصنف

قرينة للاستعارة المكنية مع ان هذه الكناية اعني [illegible] الاستعارة المكنية

من قبيل الكناية [illegible] الخفية فان النقض ليس بيانه عن [illegible]

[illegible] ال[illegible] مكانه [illegible] اثبات الحقيقية للعهد [illegible]

الى [illegible] الاسد للشجاع قال رحمه الله وليس الاظفار [illegible] صاحب

لا يشاع [illegible] في اليد ولا في الشمال بل [illegible] هي [illegible] اليد [illegible]

والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس [illegible] السكاكي في جعله

اليد والمخالب [illegible] استعارة تخييلية على معنى انها [illegible]

في امر متوهم [illegible] حمله الاستعارة [illegible] عبارة عن التشبيه

[illegible] معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة [illegible]

[illegible] الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات

[illegible] المشتمل [illegible] المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز

اللغوي ولا مانع من ان يحمل لفظ اليد [illegible] المتوهم كما اختاره

السكاكي ولا يصح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض

مع كونه استعارة [illegible] المفهوم المشبه بالنقض [illegible]

قال [illegible] السكاكي [illegible] في المنية [illegible] مستعمل في موضوعها [illegible]

المشبه [illegible] فالمشبه [illegible] ثم جعلها مطلقة على مفهوم

المشبه كاطلاق السبع عليها [illegible] ولكنه منقوض بان يجعل استعا[illegible]

مسكوتا فلو ذكر [illegible] ذكر المشبه [illegible] كما [illegible]

ثم قال ومع هذا نقول ان الرادف [illegible] الاستعمال والغرض

التنبيه فقط كما في مخالب المنية وكمون ... وأن تفرع على الأول
كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما ... كلام
جار الله من غير تكلف ولئن عن صح الجمهور في الاثبات ... لفظ اليد لتشريح
على ما حققناه من ان الكناية هي في الاثبات ... نظرا الى تلك الكلمة
استقلالا على ما حمله صاحب الايضاح اقول فيه اخبار ان المخالب و
واليد مستعارات لمعان موهومة لم تقصد بها انفسها اصلا بل
جعلت تنبيها على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس و
الاعتراف كما تبين مستعارة لمعان محققة هي مقصودة في الجملة
ولم تكن مقصودة بالذات ولكن ان جعلها مستعارة لامور موهومة
لا يخلو عن تعسف فالاولى ان تجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها وتجعل
الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره
صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابطة في قرينة الاستعارة بالكناية
ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب
المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة
بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاعتراف وبعد وفينا
بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان منه
براءة صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة
المكنية وفهمه ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق
والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولو لم يذكر

[illegible] قوله [illegible] في [illegible] في قوله [illegible]

[illegible] موصوف [illegible] كان [illegible] حاصله [illegible]

[illegible] ان المراد هو الاول [illegible]

[illegible] الى [illegible] موصوفه [illegible]

[illegible] الى نوع [illegible] وان [illegible] ما هو اعم

من الشخصي والنوعي [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] نوعا [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] المسل [illegible]

[illegible] التمثيل [illegible]

[illegible]

[illegible] التمثيل [illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible] الالفاظ المذكورة في [illegible]

[illegible] على [illegible]

وجوب [illegible] التمثيل [illegible] المحقق [illegible] صاحب الايضاح

[illegible] على المفتاح [illegible] التمثيل [illegible] التركيب [illegible]

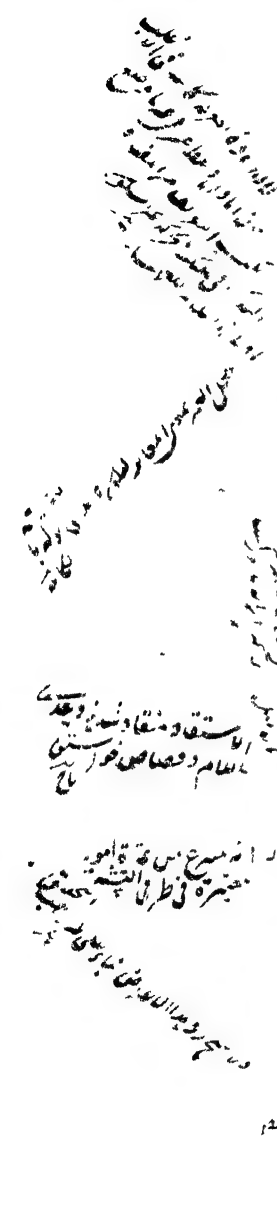

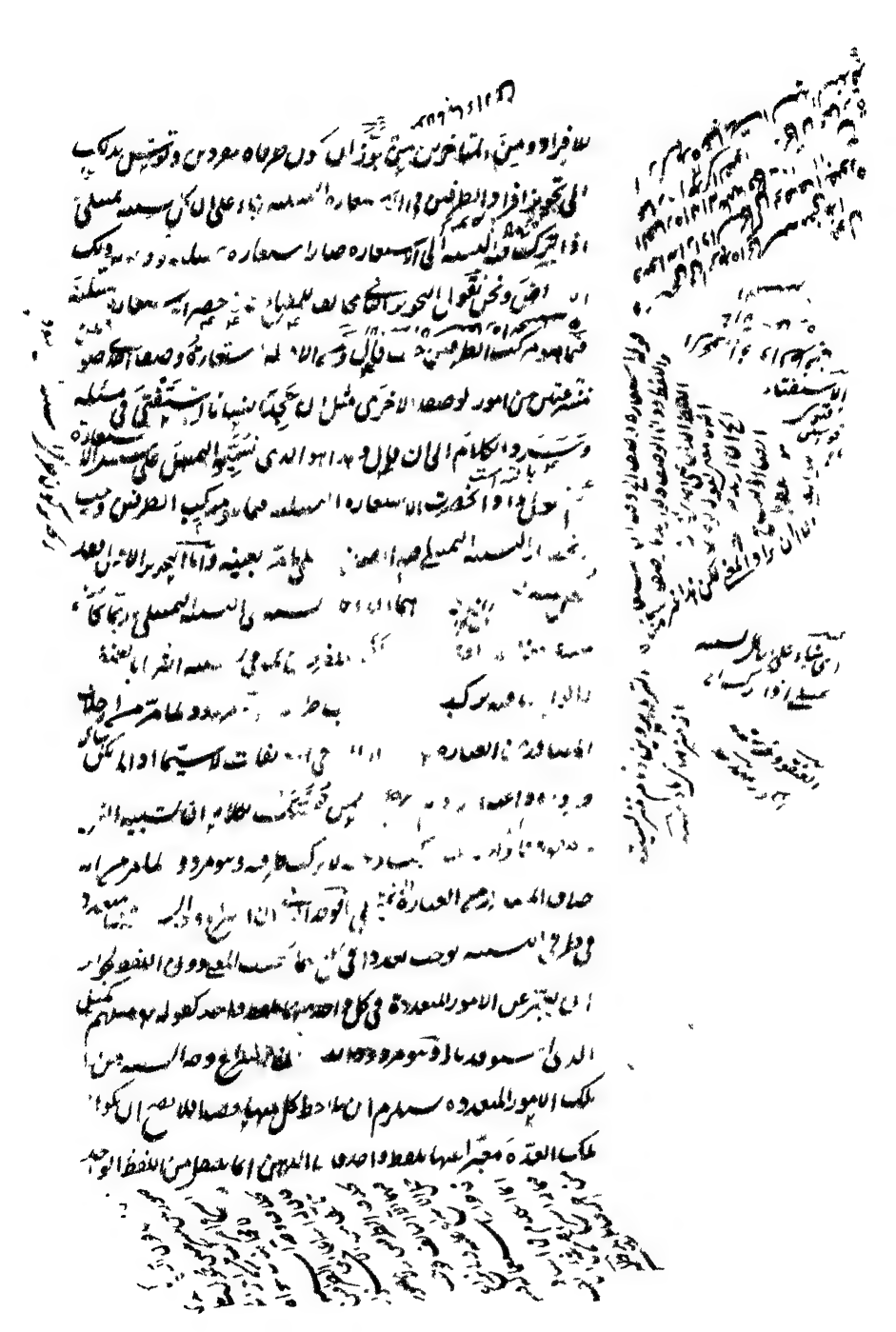

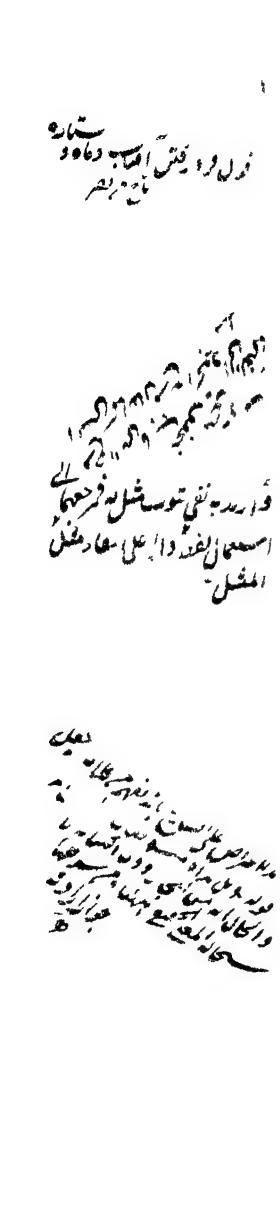

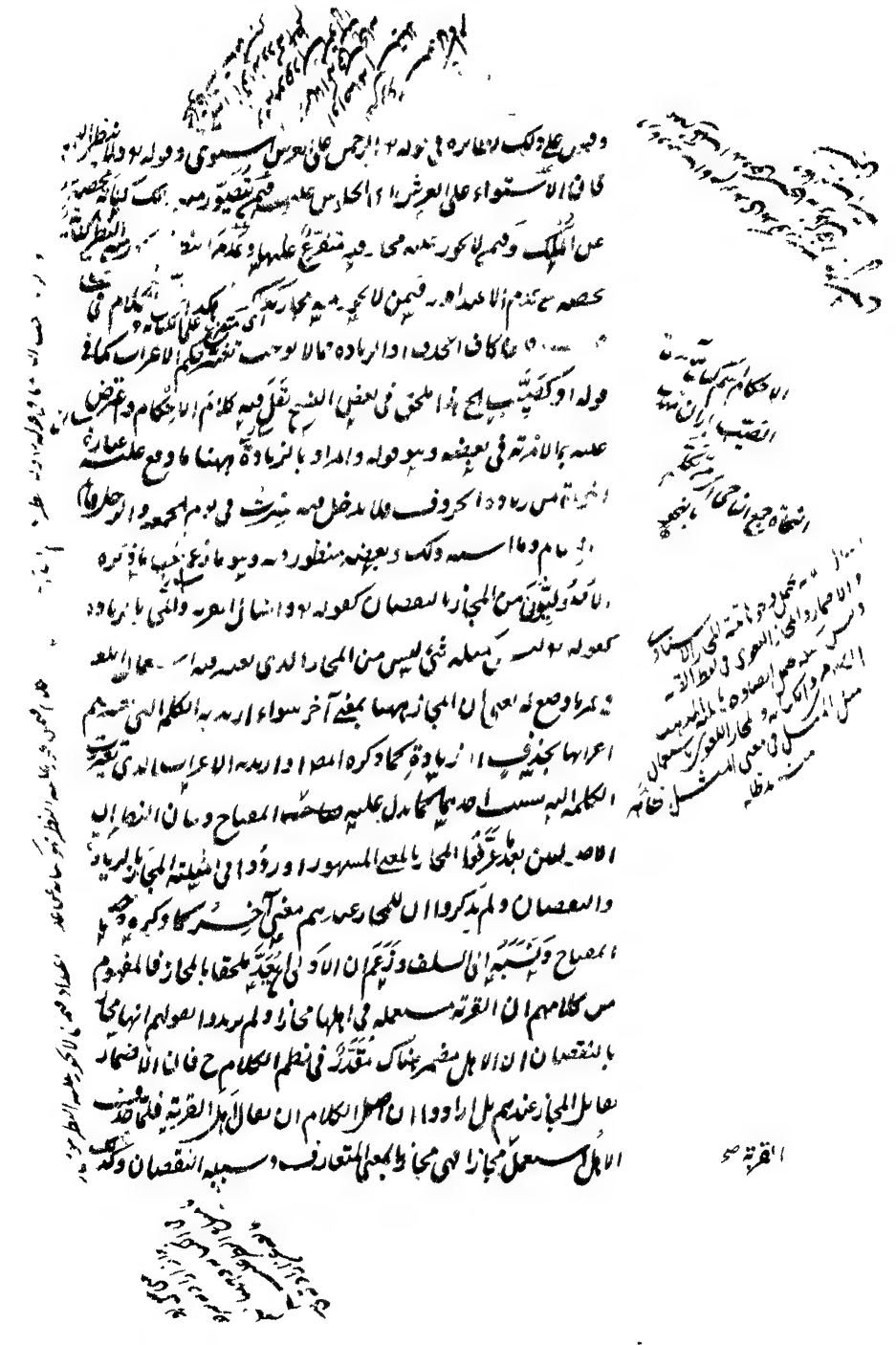

ونه كمثله مستعمل في معنى المثل [illegible] او ستجيء هذا [illegible]

اذ لو [illegible] باسم تلك شيء لم يكن هناك [illegible] كما [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] بكثرة الرماد [illegible]

[illegible] جعله [illegible]

بكثير الرماد [illegible] القابل [illegible] علي [illegible] اعلم

وخصاصة [illegible] في المحل ام هناك ثلث كنايات احدها [illegible] الصفة

[illegible] عن [illegible] الى الموصوف كما ذكره [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] مذكورا المثال الاول [illegible]

مسلم [illegible] صح [illegible] الصفة اعني الاسلام [illegible]

عن [illegible] الى الموصوف [illegible] في كلام [illegible]

[illegible] المثال الثاني اعني [illegible]

[illegible] حل الحمد [illegible] موصوف [illegible] الكلام

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] من الكناية [illegible] القسم الثالث ما ذكره دون

[illegible] الصفة [illegible] مع عدم ذكر الموصوف [illegible]

الكناية [illegible] ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له [illegible] ذكره احتجاجا عن قوله

[illegible] اي فرق [illegible] الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف المعروف

[illegible] النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل [illegible] انه

[illegible] الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض [illegible] استعماله فيما

وضع له [illegible] لم يوضع له [illegible] والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما

وضع له فقط هو حقيقة المجردة وتقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط

الكناية [illegible] اللفظ المستعمل في الاصالة [illegible] ما لم يوضع له والموضوع [illegible] فالتعريض

[illegible] ان الموضوع له [illegible] لفظ حقيقة او مجازا او كناية والتعريض

[illegible] المعاني [illegible] الكناية [illegible] مع المكني [illegible]

[illegible] او [illegible] هو المعرض [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] في حكم [illegible] كما في [illegible] والكناية في حكم

[illegible] في [illegible] في التعريض [illegible] التعريض الاستعمال

[illegible] به [illegible] على الاصل

[illegible] واقول [illegible] او لا الفرق بين الكناية والتعريض [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] ان ذكر الشيء [illegible] لفظه او وضع [illegible]

[illegible] وضع له [illegible] شيء يدل به على شيء لم تذكره [illegible] ان [illegible]

مذكور بلفظه الموضوع له [illegible] الا [illegible]

[illegible] ان الشيء [illegible] لم يستعمل [illegible] اللفظ الا كان مذكورا في [illegible]

[illegible] قال [illegible] الكناية استعمال اللفظ

وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى [illegible]

[illegible] وكلام ابن الاثير [illegible] قوله والتعريض هو اللفظ الدال

على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة

على [illegible] التعريض لم يستعمل [illegible] اللفظ بل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] تلويحا [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] الكلام الى عرض [illegible] على المقصود [illegible]

الكلام [illegible] والمجاز والكناية والتعريض و[illegible] المحدودة

[illegible] المفردة [illegible] الكناية اذ قد يسمى حقيقة غير مفردة حيث [illegible] فيها

المعنى حقيقيا بعضا او جواز ارادته وقد قصدنا اثبات [illegible] مع عدم الكناية [illegible]

المعنى وبينا انها حق فيه وجعل على صاحبه [illegible] التعريض اعم [illegible]

[illegible] الا بالكناية سوال المعنى التعريضي مقصود من الكلام [illegible]

[illegible] فانا لا نقول [illegible]

او المجازي او الكنائي عنه وقد تبين ان المستعمل فيه من الكلام معنى [illegible]

[illegible] بطريق الدلالة التي تعرض والمعنى المعرض يكون [illegible] [illegible] والمجاز

والكناية وقوله وفي الكناية العرضية [illegible] مع المعنى [illegible]

ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك [illegible] المعنى الاصلي [illegible]

المكنى [illegible] مقصود بطريق السلوك [illegible] الاشارة [illegible] المعنى

المكنى [illegible] ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ [illegible]

[illegible] المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده [illegible]

[illegible] الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي ههنا اختصاص الاسلام [illegible]

[illegible] من لسانه ويده [illegible] الاسلام عن [illegible] مطلقا [illegible]

هو [illegible] المكنى المقصود من اللفظ [illegible] واما المعنى المعرض به المقصود

من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين وهكذا ينبغي ان يحقق

[illegible] الكلام ونعلم ان الكناية [illegible] الى المعنى المكنى عنه لا تكون تعريضا

[illegible] والالزم ان [illegible] المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر

وهكذا المجاز والحقيقة [illegible] قوله وقد يتفق الى آخره يعني ان المجاز [illegible]

[illegible] الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا [illegible]

[illegible] وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير [illegible]

في المكنى عنه بمنزلة الصريح [illegible] ان اللفظ موضوع [illegible] لا يلاحظ [illegible]

[illegible]

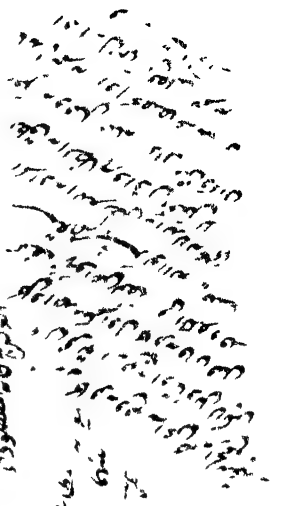

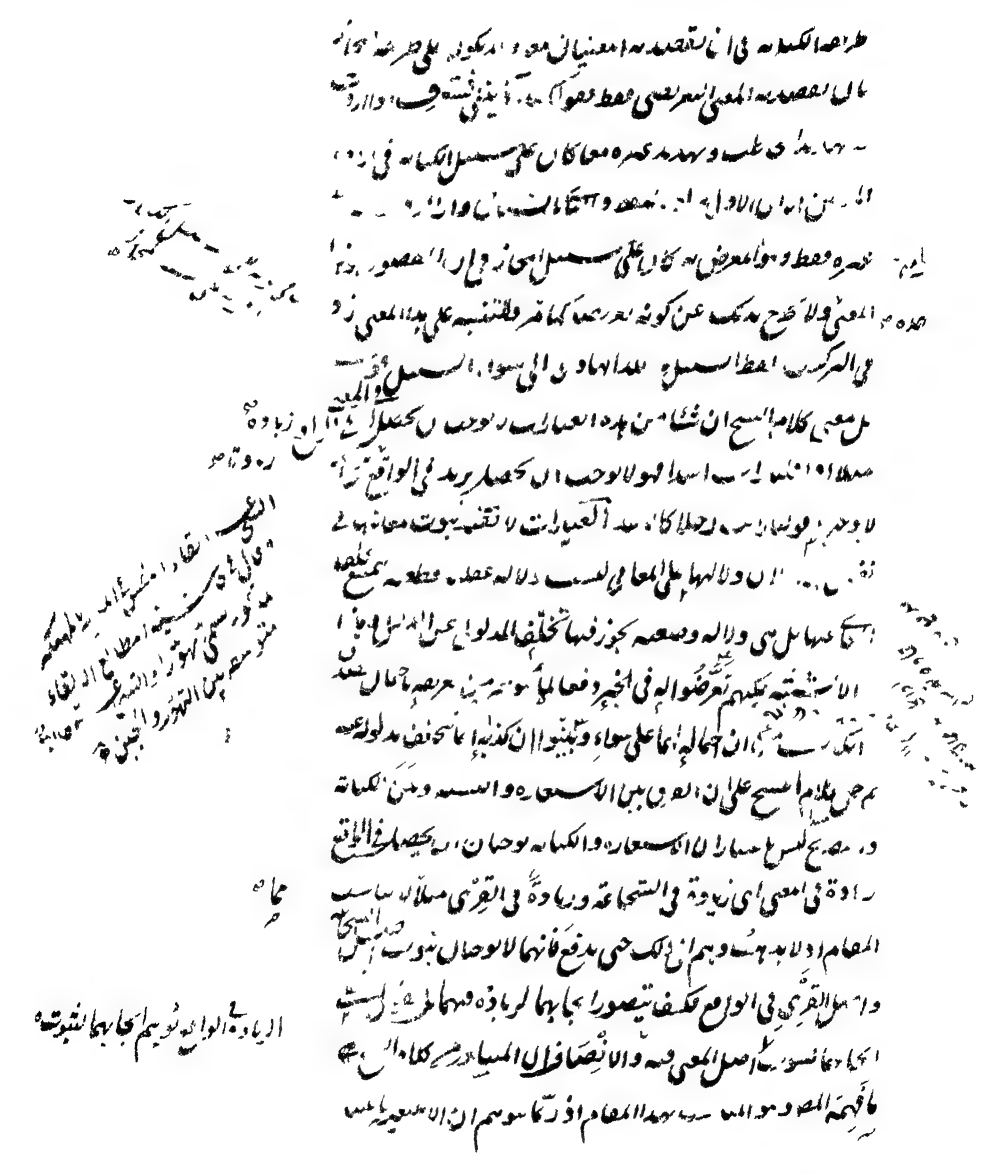

ولا اعتداد بالعبارتين على معنى انه يدل احدهما على ما لا يدل عليه الاخرى فيقع ذلك
من الاشتباه بالعبارتين بما لا يعتد به وقوتها وهو معنى ما قيل من ان المجاز
والكناية كدعوى الشيء ببيّنة لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما ولذلك
صح [illegible] ... ان [illegible] الا [illegible] في المسمى [illegible]
[illegible] ... من [illegible] الا [illegible] مقصود بهما زيادة
ولا نقصان فيمتنع [illegible] الاستعارة زيادة في
المعنى [illegible] على ما [illegible] الجواب [illegible] الشيخ عليها
[illegible] حال المعنى في نفسه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الطرق الدالة على المعنى لا بحسب [illegible] ونحوها
[illegible] زيادة والنقصان [illegible] من كثرة الفوائد المعنى [illegible]
يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع [illegible] ونكتي [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] في المعاني [illegible] وكذلك معنى [illegible] الاكثر
[illegible] سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجملة [illegible]
لعبارتين [illegible] الاخرى من غير زيادة [illegible]
نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة [illegible] كما تقدم وعلى [illegible] الكلام [illegible]
آخرا [illegible] صحيح خذلا وتلك الجملة مدفوعة بما ذكر
[illegible] الشارح [illegible] من التركيبة [illegible] وقع [illegible]
من قول الشيخ [illegible] حال المعنى في نفسه فتوهم [illegible] زيادة و
بحسب [illegible] في نفس الامر وهو [illegible] فيه
[illegible] احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا و
[illegible] اختلاف الدلالة على [illegible] المفهوم [illegible] وجد [illegible]

الجملة [illegible]
[illegible]
ضعف [illegible]

[illegible] ... الحق ... [illegible]

وان

وان اختلفت الدرجة فظهر ان التشنيع ساقط وان [illegible]

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

[illegible] وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة

في صدر الكتاب قد مر [illegible] التعريف اي الاضافة [illegible]

الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان

يجعل الاضافة للعهد لما سنذكره [illegible] اي الخلو عن التعقيد كما

خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه

يساوي الخلو عن التعقيد اللفظي ليكون اشارة الى علم البيان على

ذكر في [illegible] كما ان رعاية المطابقة ايضا اشارة الى علم [illegible]

فيكون [illegible] على ان [illegible] هذا الفن [illegible] بعد [illegible] بمنزلة قوله

[illegible] وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة

في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق

في صاحب المقدمة فتامل [illegible] لا يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام

[illegible] اي [illegible] يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات [illegible]

[illegible] كالخلو عن [illegible] بل نقول لا يخرج منها الا مطابقة مقتضى الحال

والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر

ويبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس

والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم

البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة [illegible]

او تقابل التضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر

مطابقة بل هو بمراعات النظير اقرب [illegible] الادنى من [illegible]

اي بمراعات النظير

بل لا يجد هناك من امر حروان كنت في سبب اخو ما فتأمل

السارح من المال الى موضعه منزله من الدقة والتعاقة والطف

واطيب ملم يحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها دقة وجه عجايب ولطائف

بينة منه الآثار ان حين الانه تراعاة الورقة وجه اسار الى

تاقي امر بعد الامكان وكما كان الى ان صوم ايام مخصوصة تعبده

من سنة حقيقة ايام ما دعلى بعد الاية السنة تخفيف

من القواب بالكلية بعد ماله بعد الامكان في ذلك

لطيفة وجه ان المعنى فعليا ايام معدودة ان ادا فان فوكه

عليا الا ان السنة تتابك صام الشافي بصوم اسهر كما

بعض الناس على سنة ان وان عللوه وتكبير احتسبه

من هو منه توجه عبارة الكفر حيث قال في اذا له واحكم

لها كيفية القضاء وذلك محتاج الى دقة نظر وان كل واحدة من العبد

السنة ثم تكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر بالعامل الصالح

ينكشف ان الشكر اولى نعمة الترخيص كان التكبير على الهداية

قضاك ان نورا بوطواط في الصحاح الوطواط الخشاش

تبد خطاف قال ابو عبيد هذا اشبه القولين عندي بالصواب

الرئيس الضعيف الجبان قال والذي يعني به الا انه شبيها بالطاير

في السبب الساري مولده المكاتب اقصى غيرها نهل على

في سيرها سريع لا تلتقي بمسيراه عن بلد ما تكون تسرع

حتى قام الحج منتسب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والتبع

يعني السرعة قوله بعيد اي لا يمتنع والتابعة من مبتدا معين كما

ينتقض باعتبار الانتهاء كذلك باعتبار الابتداء يرد عليه ان
اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على الدخول
فالصواب ان يقال الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق
المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان الجنة لهم فيها
ما يشاء كبر وجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا
منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما ان
الاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال ما ذكرته يوجب اختلال
نظام الكلام عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء
الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر
وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اخلال
او يزوجهم ذكرانا واناثا فان قلت ما وجه العطف بأو ههنا مع
ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لمكان الضمير
المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صح عن
يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف بأو كما امتنع في المتقدم وانما ترى
ترى انه لو قيل يهب لمن يشاء الذكور لبدل في الظاهر على
بين الهبتين وان امتنع احدهما لا كلتاهما وليس بمراد وانما المراد
وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس
الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا
الى الطائفتين المذكورتين او الى احدهما وجب العطف بأو والا لفسد المعنى
ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط او ذكورا
واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الى طائفة واحدة

الجزء
حيث هو بريدن
اختلال

متنافيه [illegible] ما اقتضى [illegible] الاهتمام فيما [illegible] الروح و [illegible]

في السوق [illegible] البلاغي الموهوب له [illegible]

ثم عطف بالواو [illegible] السوابق [illegible] في المحل [illegible]

بالمعطوف [illegible] في المجلس [illegible] صورة [illegible] والضمير [illegible]

عطف بالواو [illegible]

[illegible] التصريح

في المحل [illegible] الى الضمير وتغيير الكلام [illegible] الكلام

في [illegible] ومنه ان هذه الاقسام [illegible]

[illegible] التنزيل [illegible] ومع ذلك نكتة اخرى [illegible] على [illegible] المشتهر

و [illegible] الالتفات

[illegible] نفسه من ذاته [illegible] مخاطبا للتكلم المقصود

من الالتفات المشهور عند الجمهور على [illegible] التجريد المتعارف كون

الشيء موصوفا [illegible] بلوغه النهاية فينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك

الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على تغاير

[illegible] الكلام على كل واحد

بدلا عن الآخر [illegible] مثلا او [illegible]

الخطاب والغيبة فإن لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه

[illegible] تجريد اصلا وان كان هناك وصف يحتمل [illegible] المبالغة

[illegible] فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا [illegible]

في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه [illegible]

عند المشهور [illegible] على مذهب السكاكي [illegible] كلام المصباح حيث قال [illegible]

ولالتفات فانّا منها بمعنى الالتفات ... على ... فخر ... تعبيرا

كلامه انه الام نفسه بمقام المخاطب لانه جرّد ... سوى ما

ذكره فائدة اطلاق الخطاب على ... حقيقيا بالتفات

في هذا الموضع دلالات ... طمع فاعلم ... تطاول ليلك

... كان ... ايهام الخطاب ... ملاحظة ان المراد به نفس

المتكلم ... مبالغة في ... المخزونية ... فانه

نبّه على التجريد ... الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه

... مبالغة في ... بالمخزونية بطريق الاسرع والله اعلم

... الشرب بكف البخيل ... انه يشرب بكفه فلا ...

... شربه بكف البخيل فلكن نفي اللازم ... الملزوم ... اللام

نفي البخل ... كونه جوادا ... اقتضاء ...

ولا دليل على انه جعل نفي الشرب بكف البخيل كناية عن اثبات الشرب بكف

كريم منتزع منه مغاير له ادعاء لكون تجريدا ... تطويل المسافة فلا تثبت ... ذكر

ما ذكرناه ... قلت يا من يشرب بكف كريم ... انه يشرب بكفه

فهو كريم لانه يشرب بكف كريم آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام فقطع

ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا عن اثبات شربه

بكف كريم ... والفرق ظاهر فصحّ ما ادّعاه ... البعض ...

قوله ... الخطاب لنفسه الخ ... عليه ... اذا كان مراده مما ذكره توجيه

... الكشاف ... فلا ... اذ لو كانت علتها ... المذكورة

لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة في العادة ... علة

حقيقة اي موافقة لما في نفس الامر ... فتأمل ... كانت ... المشهورات

الكادبه

المعطف اولا وقد مع الطهو

[illegible] ان يبدأ [illegible] عصا [illegible] من

[illegible] الصحاح الفعلان شقة مبسوطا المرادة و

[illegible] وسقطها ثم [illegible] الاعلى على الا [illegible] الى الرئيس [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] تجرة [illegible] ينفق ولا ساقان وقد انقطعت [illegible] [illegible] ب

[illegible] المنطق وهو كل [illegible] [illegible] ومن المنطقة مفرقة اسم لما خاص

بقول [illegible] الرها [illegible] [illegible] ونها بادة موضع يعني [illegible] [illegible] على

[illegible] زيادة موضع معصود [illegible] [illegible] تما [illegible] من [illegible] على [illegible]

كون فلول السيف من العيب [illegible] [illegible] اثبات [illegible] على [illegible]

يعني قوله ان كان فلول السيف عيبا [illegible] [illegible] [illegible] قوله اي [illegible]

[illegible] فلول السيف عيبا [illegible] الشاعر كانه قال [illegible] فيهم [illegible]

ان كان فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة [illegible] كلام من [illegible]

[illegible] من مراد الشاعر [illegible] [illegible] [illegible] على الشرط المذكور [illegible]

[illegible] فانه ركيك [illegible] اللفظ ومعنى [illegible] [illegible] على [illegible]

فيحتمل ان [illegible] الضرب الاول وان [illegible] الضرب الثاني [illegible] [illegible]

الاول فان قدر [illegible] السلام في اللغو فقد اعتبر [illegible] تاكيده [illegible] فلم يعتبر الا

[illegible] وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول [illegible] [illegible] بالضرب

الثاني الذي لا يمكن فيه الا [illegible] [illegible] واحدة للتاكيد وان كان [illegible] [illegible]

جهة واحدة للتاكيد ولعله [illegible] بكونه من الضرب الثاني [illegible] المماثلة فقط

[illegible] ساقطا [illegible] متباين [illegible] عنها [illegible] تقطع [illegible] [illegible]

اي قدر [illegible] عنها اي لم يصبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]

الضمير الى كان فاعلا البهاء

بهاؤه سويا وقيل انها لم يروكه ونيها

بعيث عنها بقية نزل عنها القدر فوطها

منازل الاقرى فيه ابلغ من امرئ المطافا فاقبل عابر وطيها

هدكن فقد تجوزن عنها حيثما شئتم الاكما تحب

عليكن قد اتتم عنها السيد الذي اخطاكن فيها لا يكاد

على ابقى بن زمقي وهذا معنى المهر كذا في حد اي قوله

بن عبد التيمية الرجل الشجاع والاكثر من الحيات التشخص

او ان يكون نقل كلام الهدى القرشي معاني من الاخر اما اعطاءك

وصف البرك والخروج جدوك في حاشيته بان

ان يكون تعديد الكلمات في القرينة الثانية على نمط تعديدها في القرينة الاولى

كموصوف وصفة في قوله سرر مرفوعة واكواب موضوعة و مع

فاعل ومعطوف في حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على

الامثلة ومن الحال في قوله اما اعطاءك الكوم مع صافناتها

وادرك ان زرعها اسم العشيقة كما ان تجني في بيت

الحريري اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء تعالى فرات وردة

ومعنى الورد وهم الذين يردون الماء يوم تجيئها

جمع ورد على مثال

الذين هم الكميت والاشقر وسل الخفاء اماله فرس احيث

الخف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء وسل الرقطاء

الرقطاء سواد وبياض تمت الكتاب بعون الملك